

الْكِتَابُ الْعَالِيُّ

إِلَى الْمَكَابِثِ

شِرْحٌ وَفِي بَعْضِ الْكِتابِ، يَقْرَئُهُ حَلْقَةُ شِكَارِيَّةٍ
وَأَبْلَغُهُ مَقْرَابُهُ وَفِي إِلَامِيَّةِ قَوْصِيَّةٍ

بِلَافِفِ

رَقْبَةِ شِكَارِيَّةِ

لِلْجَمِيعِ الْمُتَعَلِّمِينَ

وَكَانَ ظَاهِرًا

الْجَمِيعُ الْمُتَعَلِّمُونَ

مِنْ سَلَسَةِ الْمُؤْلِفِينَ

طَهْرَان



آية الله المجايد

أحْلَانِ الرَّئِيْدِ مُحَمَّدِ اَحْسَيْنِي الشِّيرازِي
ذَامَ ظِلْلَهُ

الجزءُ الثَّالِثُ عَشَرُ

ايصال الطالب

إلى المكاسب

شرح واف بعرض الكتاب ، يتعرض لحل مشكلاته
وابداء مقاصده في ايجاز وتوضيح .

القسم الثالث من كتاب الخيارات

مشوراتُ الاعْلَمِيِّ طَهْرَان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهريين و
لعنة الله على اعدائهم اجمعين من الان الى يوم الدين .
وبعد : فهذا هو القسم الثالث من كتاب الخيارات والجزء
الثالث عشر من اجزاء كتابنا (ايصال الطالب الى المكاسب) للشيخ
الفدياً الله الانصاري قدس سره .
ويشرع في مسألة عدم سقوط خيار الرؤية ببذل التفاوت وابدال العين
كتبته تسهيلاً للطالب الكريم عسى ان انتفع به في يوم لا ينفع فيه
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم .

محمد بن المهدى الحسينى
الشيرازى

كريلاً المقدسة

مسنونة

لابد من اثبات خلاف الوصف في العقد البدال، لأن العقد
انما ينفع على الشخصي، فتملك غيره يحتاج إلى معاوضة جديدة.
ولو شرط في متن العقد البدال لو ظهر على خلاف الوصف ففلى
الدروس: أن الأقرب للفساد.

(مسألة: لا يسقط هذا الخيار) اي خيار الرؤية (ببذل التفاوت) بين العين الموصوفة والعين المشتملة، اذا كان بينهما تفاوت، وذلك لاصالة عدم السقوط، وان كان الظاهر ان للمشتري ان يتصالح عن حقه في الخيار بأخذ شيء، وأن لم يكن بين العينين تفاوت (ولا ببدل العين) بعين اخرى متصفه بالصفات المذكورة في العقد (لان العقد انما وقع على) الشئ (الشخصي، فتملک غيره يحتاج الى معاوضة جديدة) .
نعم لهما ان يتراضيا بالبدل ، فكانه اسقط المشتري خياره فـ
قابل ان يبدله البائع بعين اخرى .

(ولو شرط في متن العقد الابدال لو ظهر على خلاف الوصف ففي
الدروس : ان الاقرب الفساد) وان كان الظاهر الصحة ، لانه من قبيل
شرط معاملة اخرى في ضمن معاملة ، فان هذا البيع صحيح ، لكن
اللازم على البائع اخذ العين المفقودة للاوصاف ، واعطاً عين اخرى
واحدة للاوصاف بمعاملة جديدة ، ولا يلزم ان تكون المعاملة الجديدة
بيعاً او غيره من العناوين الواردة في الادلة بالخصوص ، بل يمكن صدق

في عدم سقوط خيار الرؤية ببذل التفاوت وابدال العين ٥
و لعله لأن البدل المستحق عليه بمقتضى الشرط، ان كان بازاً
الثمن ، فمرجعه الى معاوضة جديدة على تقدير ظهور المخالفة بان
ينفسخ البيع بنفسه عند المخالفة و ينعقد بيع آخر فيحصل بالشرط
انفساخ عقد و انعقاد عقد آخر ، كل منهما متعلق على المخالفة .
و من المعلوم عدم نهوض الشرط لاثبات ذلك و ان كان بازاً البيع الذي

العقد والتجارة عليه ، ليدخل في آية الوفاء بالعقد ، وتجارة عن تراضٍ .
(و) اماماً ذكره الشهيد ف (لعله لأن البدل المستحق عليه) اي
على البائع (بمقتضى الشرط، ان كان) ذلك البدل (بازاً الثمن) حيث
ان الثمن لا يكون بازاً مثمنين ، يكون (مرجعه) اي مرجع كونه بازاً
الثمن (إلى معاوضة جديدة على تقدير ظهور المخالفة) في الوصف ، و
لا يكون الثمن بازاً البدل الا (بان ينفسخ البيع بنفسه عند المخالفة)
في الوصف (و ينعقد بيع آخر) .

وعلى هذا (فيحصل بالشرط انفساخ عقد) سابق (وانعقاد عقد آخر)
جد يدف (كل منها) اي العقد السابق انفساخا ، و العقد الجديدا
انعقادا (متعلق على المخالفة) في الوصف .

(و من المعلوم عدم نهوض الشرط لاثبات ذلك) فان الشرط لا يبطل
عقدا ، ولا يثبت عقدا ، لكن ربما يقال بأنه : لا بأس بذلك مالم يدل دليلا
على لزوم سبب خاص في التملك و التملك ، فليس الملك بحاجة الى
لفظ خاص ، مثل : النكاح ، والطلاق (وان كان) البدل المستحق عليه
(بازاً البيع الذي

.....
.....

ظهر على خلاف الوصف .

فمرجعه ايضا الى انعقاد معاوضة تعليقية غرورية ، لأن المفروض جهالة

المبدل .

وعلى اي تقدير فالظاهر عدم مشروعية الشرط المذكور ، فيفسد و

يفسد العقد .

وبذلك ظهر ضعف ما في الحدائق من الاعتراض على الشهيد و

حيث قال : — بعد نقل عبارة الدروس ، وحكمه بالفساد — ما

ظهر على خلاف الوصف) بان يكون الشرط نافعا للزوم بدل الفاقد للوصف
بالواجد له .

(فمراجعه ايضا الى انعقاد معاوضة تعليقية) معلقة تلك المعاوضة

على فقدان العين للوصف (غررية) .

وانما كانت غررية (لأن المفروض جهالة المبدل) الذي يعطي

البائع بدل ما اعطاه او لاما كان فاقدا للوصف .

و فيه انه ليست غررية ، اذا الموصوف لا يوجب الغرر .

(وعلى اي تقدير) من التقديرين (فالظاهر عدم مشروعية الشرط

المذكور ، فيفسد) الشرط (ويفسد العقد) لأن الشرط الفاسد مفسد .

و فيه انه على تقدير فساده ، لا دليل على انفسد .

(وبذلك) الذي ذكره المصنف في وجه كلام الشهيد (ظهر ضعف

ما في الحدائق من الاعتراض على الشهيد ره حيث قال) الحدائق

(— بعد نقل عبارة الدروس ، و) نقل (حكمه بالفساد) لهذا الشرط (ما

٧ فـى عدم سقوط خيار الرؤية ببذل التفاوت وابدال العين

لفظه : ظاهر كلامه ان الحكم بالفساد اعم من ان يظهر على الوصف اولاً .
و فيه انه لا موجب للفساد مع ظهوره على الوصف المشروط .

ومجرد شرط البائع الابدال مع عدم الظهور على الوصف لا يصلح
سبباً للفساد ، لعموم الاخبار المتقدمة .

نعم لو ظهر مخالفة فانه يكون فاسداً من حيث المخالفة ، ولا يجبره

لفظه : ظاهر كلامه) اي كلام الدروس (ان الحكم بالفساد اعم من ان يظهر على المبيع (على الوصف) المقرر (اولاً ، وفيه انه لا موجب للفساد مع ظهوره على الوصف المشروط) .

اذ لا وجـه للفـسـاد بـعـد شـمـولـ اـدـلـةـ الـيـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ ، وـالـتـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ
لـهـ ، وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ مـثـلـ هـذـاـ الشـرـطـ مـفـسـدـ .

(و) ذلك لوضوح ان (مجرد شرط البائع الابدال مع عدم الظهور)
اي ظهور المبيع (على الوصف) المقرر (لا يصلح سبباً للفساد ، لعموم
الاخبار المتقدمة) فان اخبار خيار الرؤية تدل بعفهمها على ان المبيع
لو كان موصوفاً بالوصف الذي ذكره ، كان المبيع ثابتاً ، ولا زماً .

وهذا بالإضافة الى عمومات حل : المبيع ، و : تجارة عن تراض .
و كان المصنف عند اشكاره على الحدائق يرى الفساد في صورة عدم
المخالفة ايضاً ، لأن الشرط فاسد على ما ذكره ، والشرط الفاسد مفسد ، و
فيه ما لا يخفى .

(نعم لو ظهر المبيع (مخالفاً) في الوصف (فانه) اي المبيع (يكون
 fasداً من حيث المخالفة) لمخالفة المعقود عليه مع المتسلم (لا يجبره)

هذا الشرط ، لا طلاق الاخبار .

والا ظهر رجوع الحكم بالفساد في العبارة الى الشرط المذكور حيث
لاتأثير له مع الظهور، و عدمه .

وبالجملة فاني لا اعرف للحكم بفساد العقد في الصورة المذكورة على
الطلاق وجهها يحمل عليه ، انتهى .

اى لا يجبر الفساد الآتى من ناحية المخالفة (هذا الشرط ، لا طلاق الاخبار)
الدالة على ان الشرط المخالف للكتاب والسنة يوجب الفساد ، فاذان سد
الشرط انسدا ايضا .

(والا ظهر رجوع الحكم بالفساد في العبارة) المتقدمة عن الشهيد
(الى الشرط المذكور) يعني ان مراد الشهيد هو ان الشرط فاسد ، لان
مراده ان البيع فاسد (حيث لاتأثير له) اى الشرط (مع الظهور) اي ظهور
المخالفة لما عرفت من بطلان البيع فلا تأثير للشرط (و عدمه) اي عدم
ظهور المخالفة ، لان البيع حينئذ صحيح – كما عرفت – ولا تأثير لهذا الشرط
(وبما في الجملة فاني لا اعرف للحكم بفساد العقد في الصورة المذكورة) . و
هي صورة اشتراط البدائل لدى المخالفة (على الاطلاق) اى انه فاسد
مطلقا حتى في صورة عدم ظهور المخالفة (وجهها يحمل) كلام الشهيد
((ره)) (عليه ، انتهى) .

اذا قد عرفت ان الشرط لا يضر اذالم تظهر المخالفة والله العالم .

مسئلة

الظاهر ثبوت خيار الرؤية في كل عقد واقع على عين شخصية موصوفة كالصلح ، والاجارة ، لانه لو لم يحكم بال الخيار مع تبين المخالفة ، فاما ان يحكم ببطلان العقد لما تقدم عن الارد بيلي في بطلان بيع العين الغائبة واما ان يحكم بلزومه من دون خيار ، والاول مخالف لطريقه الفقهاء في تخلف الاوصاف المشروطة في المعقود عليه .

(مسألة : الظاهر ثبوت خيار الرؤية في كل عقد واقع على عين شخصية موصوفة) فظهرت خلاف الوصف (كالصلح ، والاجارة) والهبة المشروطة والمعوضة ، وغيرها .

وانما حكم بال الخيار (لانه لو لم يحكم بال الخيار) دار الامر بين البطلان وبين الصحة بدون خيار .

والاول : خلاف ادلة : أوفوا بالعقود .

والثاني : خلاف دليل : لا ضرر ، بالإضافة الى المناطق في باب البيع اذ (مع تبين المخالفة ، فاما ان يحكم ببطلان العقد) فوجه البطلان (لما تقدم عن الارد بيلي في بطلان بيع العين الغائبة) بان المقصود ليس بموجود ، وما هو موجود لم يعقد عليه .

(واما ان يحكم بلزومه من دون خيار ، و) كلاهما باطل .

لان (الاول مخالف لطريقه الفقهاء في) صورة (تخلف الاوصاف المشروطة في المعقود عليه) وطريقتهم كما عرفت مستفاده من ان النصوص

والثاني فاسد من جهة ان دليل اللزوم هو وجوب الوفاء بالعقد ، وحرمة النقض ، و معلوم ان عدم الالتزام بترتباً آثار العقد على العين الفاقدة للصفات المشترطة فيها ليس نقضاً للعقد ، بل قد تقدم عن بعض ان ترتيب آثار العقد عليها ليس وفاءً و عملاً بالعقد حتى يجوز ، بل هو تصرف لم يدل عليه العقد ، فيبطل .

الدالة على العقود تشمل حتى صورة المخالفة .

والسران المخالف لا تضر الجوهر ، ولذلك جرت طريقة العقلاء على صحة المعاملة ، و منتهى الامران يكون في العقد الخيار .

(والثاني) وهو لزوم العقد من دون خيار (فاسد من جهة ان دليل اللزوم) للعقود (هو وجوب الوفاء بالعقد ، وحرمة النقض) قال تعالى : أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (و معلوم ان عدم الالتزام بترتباً آثار العقد على العين الفاقدة للصفات المشترطة فيها) اي في تلك العين عدم الالتزام : بان يكون له الفسخ او ابطال العقد بالختار ، اذا شاء (ليس نقضاً للعقد) .

اذ المستفاد عرفاً من ((أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)) وجوب الوفاء بالعقد الذي تعلق بـ ماتعلقت به اراده المتعاقدين ، لا باي عقد كان ، وان كان متعلقه على خلاف اراده احدهما (بل قد تقدم عن بعض) و هو الارد بـ (ره) (ان ترتيب آثار العقد عليها) اي على العين الفاقدة للوصف (ليس وفاءً و عملاً بالعقد حتى يجوز) ترتيب الآثار (بل هو) اي ترتيب الآثار (تصرف لم يدل عليه العقد ، فيبطل) .

ونحن وان لم نقل بمقالة ذلك البعض من البطلان ، لكن نقول :

في ثبوت خيار الرؤية في كل عقد واقع على عين شخصية
 والحاصل : ان الامر في ذلك دائير بين فساد العقد و ثبوته مع
 الخيار .

و الاول مناف لطريقة الاصحاب في غير باب ، فتعين الثاني .

بان وجوب الوفاء ، لا يشمل مثل هذا العقد المخالف في الوصف .
 (والحاصل : ان الامر في ذلك) العقد ، و سائر العقود : غيرالبيع
 (دائير بين فساد العقد) مطلقاً (و ثبوته مع الخيار) .
 (و الاول مناف لطريقة الاصحاب في غير باب) واحد ، بل في جميع
 الا بواب ، فانهم لا يبطلون المعاملة بمجرد مخالفة وصف غير مقوم ، وقد
 عرفت ان طريقتهم اتباع اطلاق الادلة (فتعين الثاني) و هو ثبـوت
 العقد مع الخيار .

مسئلة

لو اختلفا ، فقال البائع : لم يختلف صفة ، وقال المشتري : قد اختلف في التذكرة قدم قول المشتري ، لاصالة براءة ذمته من الثمن ، فلا يلزم ماله ماله يقرّ به ، او يثبت بالبينة .
ورده في المختلف في نظير المسألة بان اقراره بالشراء ، اقرار
بالاشتغال بالثمن .
و يمكن ان يكون مراده ببراءة الذمة : عدم وجوب

(مسألة : لو اختلفا ، فقال البائع : لم يختلف) الموجود عن الموصوف
(صفة) و انما سلمتك نفس الذي وصفته لك (وقال المشتري : قد اختلف)
فاراد المشتري الاخذ بالخيارات واستنبع البائع .
(ففي التذكرة) قال : (قدم قول المشتري ، لاصالة براءة ذمته من
الثمن ، فلا يلزم) اعطاء الثمن (ماله يقرّ به) اي ان اللازم عليه اعطاء الثمن
(او يثبت) وجوب اعطاءه الثمن (بالبينة) الدالة على ان المستلم هو
الموصوف من غير اختلاف .
(ورد في المختلف في نظير المسألة بان اقراره) اي اقرار المشتري
(بالشراء ، اقرار بالاشتغال بالثمن) .
فاللازم ان يعطى الثمن ، الا اذا ثبت مخالفة المسلم للمعهد عليه في
الوصف .
(و يمكن ان يكون مراده) اي مراد التذكرة (ببراءة الذمة : عدم وجوب

.....
تسليمها إلى البائع، بناً على ما ذكره في أحكام الخيار من التذكرة من عدم وجوب تسليم الثمن، ولا المثمن في مدة الخيار، وإن تسلم الآخر . وكيف كان فيمكن أن يخدش بان المشتري قد اقر باشتغال ذاته بالثمن، سواءً اختلف صفة المبيع ، ام لم يختلف .
غاية الامر سلطنته على الفسخ لو ثبت ان البائع التزم على نفسه اتصف البيع باوصاف مفقودة .

تسليمها) اي تسليم الثمن (إلى البائع ، بناً على ما ذكره في أحكام الخيار من التذكرة من عدم وجوب تسليم) المشتري (الثمن ، ولا) البائع (المثمن في مدة الخيار، وإن تسلم) الطرف (الآخر) .
وقد تقدم في بعض المسائل السابقة وجه ذلك، وفي المقام حيث يدعى المشتري خلاف الوصف، فله الخيار، وإذا كان له الخيار كان له ان لا يسلم الثمن .

فمراد التذكرة برائة ذاته من تسليم الثمن- لا من اصل الثمن- .
(وكيف كان) مراد العلامة من برائة الذمة (فيتمكن أن يخدش بان المشتري قد اقر باشتغال ذاته بالثمن) حيث انه معترض بالمعاملة الموجبة لاشتغال ذاته (سواءً اختلف صفة المبيع) الموجبة للخيار (ام لم يختلف) فيلزم العقد .

(غاية الامر سلطنته) اي المشتري (على الفسخ لو ثبت ان البائع التزم على نفسه اتصف المبيع باوصاف مفقودة) .
قوله «لو ثبت» اي انه ان ثبت ، ثثبت له السلطنة ، لأن السلطنة

.....
كمالاً خلافياً اشتراط كون العبد كاتباً .

و حيث لم يثبت ذلك فالاصل عدمه ، فيبقى الاشتغال لازماً غير قابل للإزاله بفسخ العقد هذا .

و يمكن دفع ذلك بان اخذ الصفات في المبيع و ان كان في معنى الاشتراط الا انه بعنوان التقييد .

فمراجع الاختلاف الى الشك في تعلق البيع بالعين الملحوظ فيها

متوقفة على الثبوت، اذا لاشك ان للمشتري الفسخ – واقعاً – وان لم يثبت خارجاً فقد المبيع للاو صاف (كمالاً خلافياً اشتراط كون العبد كاتباً) فانكر البائع هذا الشرط، واثبته المشتري و لم يكن العبد المسلم اليه كاتباً .

(و حيث لم يثبت ذلك) اي لم يثبت ان البائع التزم في العقد كون العبد كاتباً (فالاصل عدمه) اي عدم لزوم وصف العبد بكونه كاتباً (فيبقى الاشتغال) لذمة المشتري بالثمن (لازماً غير قابل للإزاله بفسخ العقد) وعلى هذا فاللازم على المشتري ان يسلم الثمن ، الا اذا تمك من اثبات ما يقوله (هذا) تمام الكلام في وجه الاشتغال .

(و يمكن دفع ذلك) وتأييد برأة المشتري (بان اخذ الصفات في المبيع و ان كان في معنى الاشتراط) فكانه قال : بعتك عبداً بشرط ان يكون كاتباً (الا انه بعنوان التقييد) فالمشتري العبد الكاتب، لأن العبد الامي لم يقع عليه العقد اصلاً .

فمراجع الاختلاف الى الشك في تعلق البيع بالعين الملحوظ فيها

.....
صفات مفقودة، او تعلقه بعين لوحظ فيها الصفات الموجودة، او ما يعمها
واللزوم من احكام البيع المتعلق بالعين على الوجه الثاني .
• الاصل عدمه .

و منه يظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين الاختلاف في اشتراط كتابة
العبد، وقد تقدم توضيح ذلك و بيان ماقيل او يمكن ان يقال في هذا
المجال في مسألة ما اذا اختلفا في

صفات مفقودة) للعبد الامي و هل كان مشمولا للعقد (او تعلقه بعيين
لوحظ فيها الصفات الموجودة) للعبد الكاتب (او) تعلق البيع بـ (ما
يعمها) اي ما يعم الصفات فهو مشتر للعبد بالمكان او اميما (واللزوم)
للبيع (من احكام البيع المتعلق بالعين على الوجه الثاني) وهي العين
التي لوحظ فيها الصفات الموجودة .

(و) حيث انه امر وجودي ، فـ (الاصل عدمه) وعليه فلا تشتبه ذمة
المشتري بالثمن .

(و منه) اي و ماذكرناه من ان البيع مقيد، فالاصل عدمه (يظهر)
الفرق بين ما نحن فيه) الذي هو مقيد (و بين الاختلاف في اشتراط
كتابه للعبد) حيث ان كليهما متفقان على اشتراك العبد، لكن اختلفا،
فالمشتري كان بشروط الكتابة، وانكراه البائع .

فان الاصل هنا مفعول البائع لأن المشتري يدعى شرطا زائدا (و قد
تقدم توضيح ذلك) الفرق (و بيان ماقيل او يمكن ان يقال في هذا
المجال) اي مجال اختلافهما تقدم ذلك (في مسألة ما اذا اختلفا في

تغيير ما شاهد اه قبل البيع .

تغيير ما شاهد اه قبل البيع) فراجع .
والظاهر ان الاصل مع البائع فى امثال هذه العقارات والّـ
العالم .

مسئلة :

لو نسج بعض الثوب فاشتراءه على ان ينسج الباقي كالأول بطل، كما عن المبسوط ، والقاضى ، وأبن سعيد قدس سرهما ، والعلامة فى كتبه و جامع المقاصد .

واستدل عليه فى التذكرة ، و جامع المقاصد بان بعضه عين حاضرة وبعضه فى الذمة مجهول .

و عن المختلف صحته ولا يحضرنى الان حتى اتأمل فى دليله .

والذى ذكر للمنع ، لا ينبع منعا .

(مسألة : لو نسج بعض الثوب فاشتراءه) المشترى (على ان ينسج الباقي كالأول) فى النسج (بطل) البيع فى الجميع (كما عن المبسوط والقاضى وأبن سعيد قدس سرهما ، والعلامة فى كتبه و جامع المقاصد) (و) ذلك لما (استدل عليه فى التذكرة ، و جامع المقاصد بان بعضه عين حاضرة وبعضه فى الذمة مجهول) فالبعض المجهول باطل لجهالته والبعض الحاضر باطل ، لأن فى ضمه شرط مجهول ، والشرط الفاسد مفسد .

(و عن المختلف صحته) و هو الاقرب ، لأن ما فى الذمة ليس مجهولا بعد ان كان موصفا و هي معاملة عقلائية فيشملها دليل المعاملات ، مثل أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَغَيْرِهِ (ولا يحضرنى) المختلف (الان حتى اتأمل فى دليله) الذى بنى عليه الصحة .

(و) لكن (الذى ذكر) دليلا (للمنع ، لا ينبع منعا) لما عرفت .

فالذى يقوى فى النظر انه اذا باع البعض المنسوج المنضم الى غزل معين على ان ينسجه على ذلك المنوال ، فلامانع منه .
وكذا اذا ضم معه مقدارا معينا كلية من الغزل الموصوف على ان ينسجه كذلك ، اذ لامانع من ضم الكلى الى الشخصى .
واليه ينظر بعض كلمات المختلف فى هذا المقام ، حيث جعل اشتراط نسج الباقي كاشتراط الخياطة والصبغ .

هذا بالإضافة الى ان المجهول لو كان جزءا كان البيع فى الموجود صحيح او له خيار تبعض الصفقة ، ولو كان شرطا كان باطلأ فى نفسه ، وقد سبق ان الشرط المفاسد ليس مفسدا .
(فالذى يقوى فى النظر انه اذا باع البعض المنسوج المنضم الى غزل) غير منسوج (معين على ان ينسجه على ذلك المنوال) اي على ذلك الطراز والكيفية (لامانع منه) لانه باع المنسوج وغير المنسوج ، وشرط نسج غير المنسوج .

(وكذا اذا خصم معه) اي مع المنسوج (مقدارا معينا كلية من الغزل الموصوف) مثل كيلومتر الغزل الموصوف بانه مثل غزل هذا النسج (على) شرط (ان ينسجه كذلك) اي كهذا المنسوج (اذ لامانع من ضم الكلى) فى البيع (الى الشخصى) فان اطلاقات ادلة البيع تشمله ، والشرط جائز (واليه) اي الى انه من باب الشرط (ينظر بعض كلمات المختلف فى هذا المقام ، حيث جعل اشتراط نسج الباقي) من باب الشرط (كاشتراط الخياطة والصبغ) .

وكذا اذا باعه اذ رعا معلومة منسوجة مع هذا المنسوج بهذا المنوال
ولو لم ينسجه في الصورتين الاوليين على ذلك المنوال، ثبت الخيار
لتخلف الشرط .

ولو لم ينسجه كذلك في الصورة الاخيرة لم يلزم القبول وبقى على
مال البائع ، وكان للمشتري الخيار في المنسوج لبعض الصفقة عليه
والله العالم

كما اذا باعه قماشا بشرط ان يحيطه او ان يصبه (وكذا) يصح ويكون
من باب ضم الكل الى الشخص (اذا باعه اذ رعا معلومة منسوجة مع هذا
المنسوج) الموجود فعلا (بذلك المنوال) (بهذا) متعلق بـ «منسوجة»
هذا (ولو لم ينسجه) البائع (في الصورتين الاوليين) وهما «المنضم
إلى غزل معين» «وكذا اذا ضم معه» (على ذلك المنوال) حسب
الشرط (ثبت الخيار) للمشتري (لتخلف الشرط) اذا الشرط ان ينسجه على
ذلك الطراز .

(ولو لم ينسجه كذلك) اي على ذلك المنوال (في الصورة الاخيرة)
وهي «اذا باعه اذ رعا معلومة» (لم يلزم) المشتري (القبول) لما يقدمه
البائع له (وبقي) الذي قدمه البائع مالم ينسج على ذلك المنوال (على
مال البائع) لانه ليس مصداقا لما يبيع (وكان للمشتري الخيار في المنسوج
لبعض الصفقة عليه) اي على المشتري (والله العالم) بحقائق الاحكام
ثم انه لو كان التبدل مكتان في الصورة الاخيرة لزم على البائع التبدل
فاذا لم يبدل كان للمشتري خيار بعض الصفقة ، كما هو واضح .

السابع

خيار العيب، اطلاق العقد يقتضى وقوعه مبنياً على سلامة العين من العيب .

و انما ترک اشتراطه صريحاً اعتماداً على اصاله السلامة، والام يصح

(السابع) من الخيارات (الخيار العيب) و هو من اضافة المعلول الى العلة، اي الخيار الثابت بواسطة العيب .
اعلم ان (اطلاق العقد) و عدم تقييده بكون متعلق العقد صريحاً او معيناً (يقتضى) اقتضاً حسب الفهم المعرفي (وقوعه) اي العقد (مبنياً على سلامة العين من العيب) سواء كان ثمناً او مثمناً فليس المراد بالعين المثمن فقط .

وانما ذكر ذلك لثلايتهم ان المراد سلامة العين من الرهن و نحوه لانه ايضاً فرع من السلامة .

(و انما ترک) بصيغة المجهول ، و فاعله البائع و المشتري (اشتراطه) اي اشتراط ان تكون العين سالمة (صريحاً) في المفهوم (اعتماداً على اصاله السلامة) و هي عبارة عن ان الاشياء كلها على السلامة ، الا ما خرج و ليس المراد ان كل شئ سالم بذاته ، بل المراد ان الكل سالم بصورة غالبة ، فلا يستشكل ان بعض الاشياء توجد ناقصة ، فلا اصل .

والحاصل : ان ليس المراد بالاصل : الاستصحاب ، بل القاعدة الغالبة في الاشياء (والا) يعتمد على اصل السلامة في العقد (لم يصح

العقد من جهة الجهل بصفة العين الغائبة، وهي صحتها التي هي من اهم ما يتعلق به الاغراض .

ولذا اتفقا في بيع العين الغائبة على اشتراط ذكر الصفات التي يختلف الشن باختلافها، ولم يذكروا اشتراط صفة الصحة .

العقد) اي عقد كان (من جهة الجهل) من المشتري (بصفة العين الغائبة) عن الرؤية (وهي) اي تلك الصفة المجهولة (صحتها) اي صحة العين(التي هي) اي الصحة (من اهم ما يتعلق به الاغراض) .
والحاصل انه لو لاصالة الصحة لم يصح اي بيع ، لانه بيع مجهول غروري .

فصحة البيع كافية - إنني - عن اصاله السلامة .
واذا كانت اصاله السلامة هي المعتمدة عند العقلاء ، صح الاعتماد عليه بدون ذكرها .

فاما تخلف كان للطرف المقابل ان يفسخ المعاملة لفقدان الشرط ثم انه ليس العواد باطلاق العقيد المفظ ، اذ خيار العيب جار في المعاطة ايضا ، بناءً على لزوم المعاطة ، او بناءً على جريانه في المعاطة حتى على القول بعدم لزومها ، بل المراد بالعقد : الاعم من المفظي والعملي ، كما لا يخفى .

(ولذا) الذي ذكرناه من ان الاطلاق يقتضي السلامة (اتفقا في بيع العين الغائبة على اشتراط ذكر الصفات التي يختلف الشن باختلافها) كاللون والطعم والرائحة وما اشبه (ولم يذكروا اشتراط صفة الصحة)

فليس ذلك الا من حيث الاعتماد في وجودها على الاصل فان من يشتري عبداً لا يعلم انه صحيح سويّ، ام فالج مقعد، لا يعتمد في صحته الاعلى اصالة الصحة، كما يعتمد من شاهد البيع سابقاً على بقائه على ما شاهده فلا يحتاج الى ذكر تلك الصفات في العقد .
و كما يعتمد على اخبار البائع بالوزن

هذه الجملة متعلقة بـ (ولذا) اي ولذا لم يذكروا اشتراط صفة الصحة، مع انهم اشترطوا ذكر الصفات الاخر .

(فليس ذلك) اي عدم ذكرهم اشتراط صفة الصحة (الامن حيث الاعتماد في وجودها) اي وجود صفة الصحة (على الاصل) اي اصالة الصحة .

ثم بين كيف ان العرف يعتمد على اصالة الصحة بقوله : (فان من يشتري عبداً لا يعلم انه صحيح سويّ، ام فالج مقعد، لا يعتمد في صحته الاعلى اصالة الصحة) و الافكيف يشتري من لا يقى بفرضه على فرض العرض والنقص (كما يعتمد من شاهد البيع سابقاً) قبل مدة من البيع (على بقائه) كالسابق (على ما شاهده) في الصفات (فلا يحتاج الى ذكر تلك الصفات في العقد) .

فلو تبين بعد ذلك تغييره تغييراً يختلف الغرض بسبب ذلك التغيير كان له الخيار، ويسمى بختار الرؤية .

(و كما يعتمد) المشتري (على اخبار البائع بالوزن) فلا يزن المتعاع عند شرائه، فاصالة الصحة، مثل اصالة البقاء، واصالة صحة كلام البائع

قال فى التذكرة الاصل فى المبيع من الاعيان والاشخاص : اسلامة من العيوب والصحة ، فاذا اقدم المشتري على بذل ماله فى مقابلة تلك العين ، فانما بنى اقدامه على غالب ظنه المستند الى اصالة السلامه انتهى و قال فى موضع آخر : اطلاق العقد و اشتراط السلامة يقتضيان السلامه على ما مرّ من ان القضاء العرفي يقتضى ان المشتري انما بذل ماله بناءً على اصالة السلامه ، فكانها مشترطة

فى الوزن ، ما يعتمد عليه العقلاء فى البيع (قال فى التذكرة) ما يؤيد ما ذكرناه من اعتماد المشتري على اصالة السلامه (الاصل فى المبيع من الاعيان) كالدار (والأشخاص) كالعبد (السلامة من العيوب) فلا يكمن العبد ناقصاً - مثلاً - (والصحة) فلا يكون مريضاً (فاذا اقدم المشتري على بذل ماله فى مقابلة تلك العين) «(بذل)» مصدر .

و جواب (اذا) قوله : (فانما بنى اقدامه على غالب ظنه) اي ظنه الغالب على الطرف الآخر الذى هو الوهم ، فى مقابل الشك الذى لا يغلبه له فى طرف ، و الصفة توضيحية ، اذ كل ظن غالب (المستند الى اصالة السلامه) فان الظن اننا حصل من اصل السلامه (انتهى) .

(وقال فى موضع آخر : اطلاق العقد و اشتراط السلامه) اي اشتراطه البنائي ، لا المفظي ، حيث انها اذا بنيت على السلامه فكانها اشتراطها (يقتضي ان السلامه على ما مرّ) اي انما يقتضي ان ذلك بناءً على ما ذكرنا (من ان القضاء العرفي) اي حكمهم (يقتضي ان المشتري انما بذل ماله) اي الثمن (بناءً على اصالة السلامه ، فكانها) اي السلامه (مشترطة

.....
فى نفس العقد، انتهى .

وماذا كرنا يظهر ان الانصراف ليس من باب انصراف المطلق الى
الفرد الصحيح ليرد عليه .
او لا يمنع الانصراف ولذا لا يجري فى الایمان والندور .

فى نفس العقد (ما انتهى)، فلا فرق بين اللفظ، وبين البناء، لأن العرفى
البناء كاللفظ .

والحاصل انه من باب اشتراط وصف الصحة، لامن بباب الانصراف
فقد يقول البائع : بعثك العبد الصحيح بذلك، وقد لا يتلفظ بالفظ الصحيح
وانما يقصد ذلك قصداً، والقصد كاللفظ .

(وماذا كرنا) من ان اطلاق العقد يقتضى الصحة (يظهر ران
انصراف) الى الصحيح من باب الشرط المفهوم عرفا، و(ليس من بباب
انصراف المطلق الى الفرد الصحيح) وان كان هذا الانصراف فى موضعه
ايضا صحيحا، فان الانسان اذا اطلق الكلى كان منصرا الى الصحيح .
فاذ اذا قال المولى لعبدة : اشتري انا انا كان منصرا الى الصحيح
لكن مقامنا ليس من ذلك (ليرد عليه) اي لو كان المستند فى اصالة صحة
المبيع الانصراف يرد عليه .

(او لا يمنع الانصراف) فان المطلق يصدق على كل افراده، سواء
كان صحيحا او غير صحيح (ولذا لا يجري) الانصراف (فى الایمان و
الندور) .

فاذ اذا نذرت ان يذبح شاة كفى فى ذبح الشاة الناقصة .

و ثانياً : عدم جريانه فيما نحن فيه لعدم كون المبيع مطلقاً بل هو جزئي حقيقي خارجي .

ثالثاً : بان مقتضاه عدم وقوع العقد رأساً

و كذلك اذا احلف ان يعطى زيداً ، ثوباً ، صح اعطائه الثوب الناقص او الخلق - مثلاً - ولو كان لفظ الشاة من صرفا الى الصحيح ، لزمان يقال بلزم الصحة في النذر والحلف .

والحاصل ان اللفظ ليس من صرفا ، فمن اين تقولون بلزم الصحيح في المبيع مع ان لفظ الشاة - مثلاً - في كل من النذر والمبيع لفظ واحد .

(و ثانياً : عدم جريانه) اي الانصراف (فيما نحن فيه) من المبيع اذا الانصراف انما يأتي في المطلق الكلى ، كما اذا قال : جئني بعد ، فان اللفظ حيث يكون مطلقاً ينصرف الى العبد الكامل مثلاً ، وفي بيع العين الشخصية ليس كذلك (لعدم كون المبيع مطلقاً بل هو جزئي حقيقي خارجي) .

فكمالاً يصح ان يقال : زيد منصرف الى فلان ، كذلك لا يصح ان يقال بعسك زيد منصرف الى فلان ، اذ الانصراف انما يجري فيما له افراد و الشخص الجزئي لا افراد له .

(و ثالثاً : بان مقتضاه) اي مقتضى ما ذكرت من الانصراف الى الصحيح (عدم وقوع العقد رأساً) و اصلاً - اي من اول الامر - لا انه يقع و لكن له خيار الفسخ ، فاذا فسخ كان العقد كان لم يقع على المعيب ذيلاً

.....
على المعيب، فلامعنى لامضاء العقد الواقع عليه او فسخه حتى يثبت
التخيير بينهما .

و دفع جميع هذا بان وصف الصحة قد اخذ شرطا في العين
الخارجية نظير معرفة الكتابة ، او غيرها من الصفات المشروطة في العين
الخارجية .

- اي بعدها وقع اولا و رأسا - (على المعيب) .

فاذ اذا كان لفظ العبد - مثلا - منصرا الى الصحيح ، فلم يقع
العقد على العبد المعيب ، فاذ اعطاء عبدا معينا كان من قبيل ان
يعطى حيوانا عوض العبد (لامعنى) حين لم يقع العقد على المعيب
(لامضاء) المشتري (العقد الواقع عليه) اي على المعيب (او فسخه) اذا
لم يشاء قبول المعيب (حتى يثبت التخيير بينهما) اي بين الامضاء والفسخ
و «حتى» (غاية لـ «وقوع العقد» في قوله «عدم وقوع العقد رأسا»)
(و قد تبين لك (دفع جميع هذا) الاشكالات الثلاثة (بان وصف
الصحة) ليس من باب الانصراف ، بل (قد اخذ شرطا في العين الخارجية)
التي وقع عليها البيع ، فكانه قال : ابيعك هذا العبد الخارجي واسمه
مبارك ، بشرط ان يكون صحيحا ، فاذا لم يكن صحيحا كان للمشتري خيار
تخلف الشرط .

فالصحة المشروطة (نظير معرفة الكتابة ، او غيرها) اي غير معرفة
الكتابه ، كونه ابيض مثلا ، او المراد غير الكتابة ، كمعرفة الخياطة (من
الصفات المشروطة في العين الخارجية) مملا (يوجب ذها بها الا خيار الفسخ

و انما استغنى عن ذكر وصف الصحة، لاعتماد المشتري في وجودها على الاصل كالعين المرئية سابقاً حيث يعتمد في وجود اصلها، وصفاتها على الاصل .

ولقد أجاد في الكفاية حيث قال : ان المعروف بين الاصحاب : ان اطلاق العقد يقتضي لزوم السلامة ولو باع كلية حالاً او سلماً كان الانصراف الى الصحيح من جهة ظاهر الاقدام ايضاً .

(وانما استغنى عن ذكر وصف الصحة) في العقد، بينما سائر الصفات بحاجة إلى الذكر (لاعتماد المشتري في وجودها) اي الصحة (على الاصل) اي اصالة الصحة (كالعين المرئية سابقاً) قبل البيع (حيث يعتمد) المشتري عند شرائها (في وجود اصلها) في مقابل احتمال ان تكون تالفة (و) في بقاء (صفاتها على الاصل) اي استصحاب البقاء اصلاً و وصفاً .

(ولقد أجاد) السبزواري (في الكفاية) حيث فرق بين الجزئي الذي تكون الصحة فيه من باب الشرط ، وبين الكلي الذي تكون الصحة فيه من باب الانصراف (حيث قال : ان المعروف بين الاصحاب : ان اطلاق العقد يقتضي لزوم السلامة) اي من باب الشرط (ولو باع كلية حالاً او سلماً) اي سلماً، بان اعطى الثمن الآن في مقابل ان يأخذ المشترى بعد ذلك (كان الانصراف الى الصحيح من جهة ظاهر الاقدام ايضاً) فان المتعارف ان الانسان لا يقدم على شراء او بيع المعيب، فتكون الصحة ايضامن بباب الشرط كالجزئي .

.....

ويحتمل كونه من جهة الاطلاق المنصرف الى الصحيح في مقام الاشتراك وان لم ينصرف اليه في غير هذا العقام ، فتأمل .

ثم ان المدرج به في كلمات جماعة ان اشتراط الصحة في متن العقد يفيد التأكيد ، لانه تصرح بما يكون الاطلاق منزلا عليه .

وانما ترک لاعتماد المشترى على اصالة السلامة ، فلا يحصل من اجل هذا الاشتراط خيار آخر ، غير خيار العيب

(ويحتمل كونه) اي لزوم الصحة (من جهة الاطلاق) في الكل المبيع (المنصرف الى الصحيح) عرفا (في مقام الاشتراك) متعلق بـ (المنصرف) (وان لم ينصرف اليه) اي الى الصحيح (في غير هذا العقام) كمقام النذور والآيمان – على ما عرفت سابقا – (فتأمل) .

اذ لو كان وجه الصحة في الكل الانصراف ، لزم عدم صحة قبول المشترى المعيب من باب الوفاء ، لأن البيع وقع على غير المعيب ، فاللازم ان يقال : ان الصحة في كل من الجزئي والكل من باب الشرط لامن بباب الانصراف في الكل .

(ثم ان المدرج به في كلمات جماعة) من الفقهاء (ان اشتراط الصحة في متن العقد يفيد التأكيد) للشرط المنصرف اليه ، وان لم يذكر في المتن (لانه تصرح بما يكون الاطلاق منزلا عليه) .

(وانما ترک) ذكر الشرط (لاعتماد المشترى على اصالة السلامة) و حين كان الشرط المذكور تأكيدا ، لا تأسيسا (فلا يحصل من اجل هذا الاشتراط) في المفهوم (الخيار آخر ، غير خيار العيب) .

كما لو اشترط كون الصبرة كذا وكذا صاعاً، فإنه لا يزيد على ما إذا ترك الاشتراط واعتمد على أخبار البائع بالكيل، أو اشترط بقاء الشيء على الصفة السابقة المرئية فإنه في حكم ما لو ترك ذلك اعتماداً على اصالة بقائها .

وبالجملة فالخيار خيار العيب اشترط الصحة، أم لم يشترط .

فلا يتوجه المدعي في المدعى عليه أن للمشتري خياراتين ، خيار الشرط غير المذكور، و الخيار الشرط المذكور ، فيكون ذكر شرط الصحة – في إفادته التأكيد – (كمالو اشترط كون الصبرة) أي الحفنة من الحنطة (كذا وكذا صاعاً) كاحد عشر صاعاً، أو كذا صاعاً، كعشرة مثلاً (فإنه) أي شرط المقدار (لا يزيد على ما إذا ترك الاشتراط واعتمد على أخبار البائع بالكيل) فإنه إذا قال البائع هذه الصبرة عشرة أصوع ، ثم اشتراها – مطلقاً – أو اشتراها قائلاً : بشرط أن تكون عشرة أصوع لم يكن بين الطرفين فرق ، بل للمشتري في كلتا الصورتين وهو الاشتراط وعدم الاشتراط إذا لم تكن عشرة أصوع خيار واحد (او اشترط) لفظاً (بقاء الشيء على الصفة السابقة المرئية) باتفاقه اشتري منه العين الغائبة على شرط أن تكون باقيه على صفتها السابقة (فإنه في حكم ما لو ترك ذلك) الشرط (اعتماداً على اصالة بقائها) في إن الشرط الملفوظ لا يوجب خياراً زائداً، بل سواء لفظ بالشرط أم لا، فله خيار واحد وهو خيار الرؤية .

(وبالجملة فالخيار فيما إذا ظهر المبيع معيناً (خيار العيب اشترط الصحة) لفظاً (أم لم يشترط) بل اعتمد على الفهم العرفى .

و يؤيده ماورد من رواية يونس في رجل اشتري جارية على انهاعذراء
فلم يجد هاعذراء قال : يرد عليه فضل القيمة فان اقتصاره عليه السلام
على اخذ الارش الظاهر في عدم جواز الرد يدل على ان الخيار خيار
العيوب .

ولو كان هنا خيار تخلف الاشتراط لم يسقط الرد بالتصريف في الجارية
بالوطى او مقدماه .

(و يؤيده) أى كون الخيار للعيوب ، و ان اشترط ، لانه خيار جديده
ماورد من رواية يونس في رجل اشتري جارية على انهاعذراء ، فلم يجد لها
عذراء حين تصرف فيها (قال : يرد) البائع (عليه) اى على المشتري
(فضل القيمة) اى التفاوت بين البكر و الثيب .

وجه الاستدلال بالحديث ما ذكره بقوله : (فان اقتصاره عليه السلام
على اخذ الارش الظاهر) هذا الاقتصرار (في عدم جواز الرد) مع ان
مقتضى الشرط جواز الرد ايضا (يدل على ان الخيار خيار العيوب) و
ان اللفظ الذي ذكره المشتري كان تأكيدا ، لا تأسيسا .

(ولو كان هنا) اى في الرواية (خيار تخلف الاشتراط) بالإضافة
إلى خيار العيوب ، لأن كانت اصلة السلامه تفيد خيار العيوب ، والاشتراط
يفيد خيار الشرط (لم يسقط الرد بالتصريف في الجارية بالوطى او مقدماه)
اذ خيار الشرط لا يسقطه التصرف ، و انما خيار العيوب هو الذي يسقطه
التصريف .

و منه يظهر ضعف ماحكاه في المسالك ، من ثبوت خيار الاشتراط هنا ، فلaisقط الرد بالتصرف .

و دعوى عدم دلالة الرواية على التصرف ، او عدم دلالته على اشتراط البكاره في متن العقد كماتري .

(و منه) اي ماذا كرنا من ان الشرط اللغطي تأكيد لخيار العيب (يظهر ضعف ماحكاه في المسالك ، من ثبوت خيار الاشتراط هنا) اي فيما ذكره المشترى في اللفظ (فلaisقط الرد بالتصرف) .

(و) اما الرواية فلاتخالف ذلك ، لـ (دعوى عدم دلالة الرواية على التصرف) لأن الرواية لم يصرح بالتصرف فيها .

اذ قوله عليه السلام « فلم يجد هاعذراء » يمكن ان يكون لاجل اخبار القابلة و تجربته بنفسه بغير الوطى و مقدماته او ما اشبهه .

فاما خلت الرواية عن ذكر التصرف ، فعدم ذكر الامام للرد ليس من باب انه لا يحق له الرد ، بل اقتصر الامام على ذكر احد شقى الحق وهو الارش فقط (او عدم دلالته على اشتراط البكاره في متن العقد) لأن قوله : على انهاعذراء يتحمل ان يكون المراد بنائه على كونها عذراء ، لانه تلفظ بذلك ، وعلى ذلك : فليس هناك ذكر لغطي حتى يستدل بذلك على ان الذكر اللغطي تأكيد (كماتري) .

اذ ظاهر الرواية انه وطئها ، فان وجdan عدم العذرة غالبا انما يكون من الوطى كما ان ظاهر قوله « على انهاعذراء » انه شرط ذلك ليفظـا ، فتحصل ان دلالة الرواية على كون اللفظ الذى يذكره المشترى تأكيدا ، و

مسئلة

ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الرد وأخذ الارش
بلا خلاف .

و يدل على الرد : الاخبار المستفيضة الآتية .
و اما الارش فلم يوجد في الاخبار ما يدل على التخيير بينه وبين
الرد ، بل مادل على الارش يختص بصورة التصرف المانع من الرد

ليس تأسيسا لخيار الشرط يتوقف على دلالة الرواية على تصرف المشتري
وعلى دلائلها على اشتراط البكاره في متن العقد ، والرواية دالة عليها
فالمحظى الذي يريد ان يمنع احد الامرين ، دعواه منظور فيها .

(مسألة : ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الرد و
أخذ الارش) فيختار ايهما شاء (بلا خلاف) بين الفقهاء .

(و يدل على) حقه في (الرد : الاخبار المستفيضة الآتية) .
(و اما الارش) وهو اخذ المشتري التفاوت بين الصحيح والمعيب
(فلم يوجد في الاخبار ما يدل على التخيير بينه وبين الرد) ابتداء
بدون التصرف (هل مادل على الارش يختص بصورة التصرف المانع من
الرد) .

لكن في كتاب الدعائم رواية عن الصادق عليه السلام انه قال : اذا
اشترى القوم متاعا فقوموه واقتسموه ، ثم اصاب بعضهم فيما صار اليه عيبا
فله قيمة المعيب وان اشتري رجل سلعة فاصاب بها عيبا وقد احدث فيها

فيجوز أن يكون الارش في هذه الصورة لتدارك ضرر المشتري ، لا لتعيين أحد طرف التخيير، بتعذر الآخر .

نعم في الفقه الرضوي : فان خرج السلعة معيناً وعلم المشتري فالخيار اليه ، ان شاء رده ، وان شاء اخذه ، او رد عليه بالقيمة ارش العيب .

و ظاهره كافي الحدائق : التخيير بين الرد و اخذه ب تمام الثمن واخذ

الارش

حدثا ، او حدث عنده ، قيل له : رد مانقص عندك و خذ الثمن ان شئت او فخذ قيمة المعيب .

وكيف كان (ف) اذا لم يذكر الارش في الروايات تخييراً بينه وبين الرد (يجوز ان يكون الارش في هذه الصورة) اي صورة التصرف المانع من الرد (لتدارك ضرر المشتري ، لا لتعيين أحد طرف التخيير ، بـ) سبب (تعذر) الطرف (الآخر) الذي هو الرد ، والنتيجة انه لا يحق للمشتري اخذ الارش من اول الامر .

(نعم في الفقه الرضوي) ما يدل على التخيير قال : (فان خرج السلعة معيناً وعلم المشتري) بالعيب (فالخيار اليه ، ان شاء رده ، وان شاء اخذه ، او رد عليه بالقيمة ارش العيب) انتهى مافي الفقه الرضوى .
(و ظاهره كافي الحدائق : التخيير بين الرد و اخذه ب تمام الثمن و اخذ الارش) فيكون التخيير بين امور ثلاثة ، وذلك لقوله عليه السلام «ان شاء رده وان شاء اخذه ، او رد عليه بالقيمة ارش العيب» .

و يحتمل زيادة الهمزة في لفظة : او، ويكون او العطف، فيدل على التخيير بين الردو والارش .

و قد يتكلف لا استنباط هذا الحكم من سائر الاخبار، وهو صعب جداً وصعب منه جعله مقتضى القاعدة، بناءً على ان الصحة وان كانت وصفاً فهي بمنزلة الجزء، فيتدارك فائته باسترداد ما يقابلها من الثمن، ويكون الخيار حينئذ لبعض الصفة .

(ويحتمل) احتمالاً تبرعياً (زيادة الهمزة في لفظة : او) رد عليه بالقيمة (ويكون) مكان (او) (وا او العطف، فيدل على التخيير بين الردو والارش) ابداً ، ولم يذكر في الرواية حينئذ الاخذ بدون الارش . (وقد يتكلف لا استنباط هذا الحكم) اي التخيير الابتدائي بين الردو والارش (من سائر الاخبار) بان يراد بـ «الرد» فيها الاعم من رد الكل ، او رد البعض ، فان اخذ الارش رد لبعض البيع (و) لكنه خلاف الظاهر فلذا (هو صعب جداً) من حيث عدم ظهوره (وصعب منه) جعله) اي اخذ الارش (مقتضى القاعدة) بان يقال : ان قوله تعالى : أوفوا بالعهود، يدل على لزوم الوفاء بالقدر الخاص من العقد الذي هو عقده ، ففي الزائد لا يجب الوفاء ، فيأخذ بمقداره من الثمن (بناءً على ان الصحة وان كانت وصفاً، فهي بمنزلة الجزء) عرفاً (فيتدارك فائته باسترداد ما يقابلها من الثمن، ويكون الخيار حينئذ) اي حين العيب (لتبعض الصفة) و اذا كان ذلك على وفق القاعدة لم يحتاج الى الدليل .

و فيه منع المنزلة عرفاً ولا شرعاً .

ولذا لم يبطل البيع فيما قابله من الشمن ، بل كان الثابت بفواته مجرد استحقاق المطالبة بل لا يستحق المطالبة بعين ما قابله على ما صرخ به العلامة وغيره .

(وفيه منع المنزلة) اي ان الصحة ليست بمنزلة الجزء (عرفاً ولا شرعاً) فان العرف لا يرى ان العبد المريض ناقص جزءاً، او كالناقص من حيث اليد والرجل والشارع لم يصرح بذلك و لم يظهر منه ذلك في دليل (ولذا) الذي ليس وصف الصحة بمنزلة الجزء (لم يبطل البيع فيما قابله) اي قابل وصف الصحة (من الشمن) فاذا كان العبد الصحيح مائة و المريض تسعين فباع العبد المريض بمائة ، لم يبطل البيع في ما يقابل العشرة ، والحال انه لو كان وصف الصحة بمنزلة الجزء لزم بطلان البيع بقدر عشرة ، ويكون حاله حال ما اذا باع الف متر من الارض بالف دينار ، فبيان انه تسعمائة متراء فان مقتضى القاعدة بطلان البيع بقدر مائة دينار (بل كان الثابت بفواته) اي فوات وصف الصحة (مجرد استحقاق المطالبة) للارش ، لا يعني ان البيع باطل (بل لا يستحق المطالبة بعين ما قابله) فلو كان البيع باطل لزم ان يطالب به عين العشرة التي اعطتها اياه ، لأن العشرة لم تنتقل الى البائع - حين بطلان عشرالبيع في المثال - (على ما صرخ به العلامة وغيره) .

وهذا الكلام لدفع توهם ان يقال : ان الصحة بمنزلة الجزء عرفاً و شرعاً ، لأن العرف والشارع يرون وجوب رد الارش الذي هو جزء من

.....
ثم منع كون الجزء الفائت يقابل بجزء من الثمن اذا اخذ وجوده في المبيع الشخصى على وجه الشرطية ، كما فى بيع الارض على انه جريان معينة و مانحن فيه من هذا القبيل .
و بالجملة فالظاهر عدم الخلاف في المسألة ، بل الاجماع على التخيير بين الرد والارش .

الثمن ولازم ذلك ان الصحة بمنزلة الجزء (ثم) حتى في فوات الجزء لانه
يبطلان البيع في مقداره ، بل نقول بان للمشتري حق الارش ، فاذا
انتفى البطلان في الجزء كان انتفائه في وصف الصحة بطريق اولى ، لـ
(منع كون الجزء الفائت يقابل بجزء من الثمن اذا اخذ وجوده في المبيع
الشخصى) .

وانعقاذه بالشخص ، لانه اذا كان المبيع كلها ، لم يتصور فيه نقص
الجزء ، اذ الناقص ليس مصداقا للكل (على وجه الشرطية) لاعلى وجه
الجزئية (كما في بيع الارض على انه جريان) وهو : جمع جريب (معينة)
كالمائة ، فظهرت تسعين جريبا ، فانه قد يبيع مائة جريب بمائة دينار ، و
قد يبيع هذه الارض المشاهدة بشرط ان تكون مائة جريب (و مانحن فيه
من هذا القبيل) لان الصحة شرط و ليست جزءا .

(و بالجملة فالظاهر عدم الخلاف في المسألة) اي مسألة استحقاق
الارش في صورة فقدان وصف الصحة ، وان لم يتصرف المشتري في المبيع
(بل الاجماع على التخيير بين الرد والارش) مطلقا ، سواء تصرف
المشتري في المبيع ، ام لا .

نعم يظهر من الشيخ في غير موضع من المبسوط: ان اخذ الارش
مشروط باليأس عن الرد .

لكنه مع مخالفته لظاهر كلامه في النهاية ، وبعض مواضع المبسوط
ينافي اطلاق الاخبار بجواز اخذ الارش ، فافهم .
ثم ان في كون ظهور العيب مثبتا للخبر ، او كاشفا عنه ما تقدم في
خيار الغبن .

وقد عرفت ان الا ظهر ثبوت الخيار بمجرد العيب والغبن واقعا

(نعم يظهر من الشيخ في غير موضع من المبسوط: ان اخذ الارش
مشروط باليأس عن الرد) وهذا ينافي الاجماع على التخيير .
(لكنه مع مخالفته لظاهر كلامه في النهاية) حيث اطلق كلام من الرد
والارش (و بعض مواضع المبسوط ينافي اطلاق الاخبار بجواز اخذ
الارش) مطلقا ، الذي يجوز الاخذ مع امكان الرد (فافهم) .

فان العرف يرون ان الارش جزء من الشأن في مقابل الجزء الفائت
من الشأن سواه كان جزءا حقيقة لنقص الارض عشرة اجرية ، او نقصا
حكما ، نقص صحة العبد ، او نقص يده مثلا .

(ثم ان في كون ظهور العيب مثبتا للخيار) حتى انه اذا كان هناك
عيب ولم يظهر ، لم يكن له خيار (او كاشفا عنه) با ان يكون الخيار موجودا
لكنه غير مكشوف (ماتقدم في خيار الغبن) .

(وقد عرفت) هناك (ان الا ظهر ثبوت الخيار بمجرد العيب والغبن
واقعا) اذا العلة هو العيب والغبن ، والظهور كاشف لسائر موارد العلم

.....

وان كان ظاهر كثير من كلماتهم يوهم حدوثه بظهور العيب خصوصاً بعد كون ظهر العيب بمنزلة رؤية المبيع على خلاف ما اشترط .
وقد صرخ العلامة بعدم جواز اسقاط خيار الرؤية قبلها ، معللاً بان الخيار انما يثبت بالرؤية .

لكن المتفق عليه هنا ناصاً وفتوى جواز التبرى ، واسقاط خيار العيب .

(وان كان ظاهر كثير من كلماتهم يوهم حدوثه اي حدوث الخيار (بظهور العيب) لا باoque (خصوصاً بعد كون) وجود مثل ذلك في بعض الخيارات الآخر مما ليس باواقعه عليه ، بل لظهوره .
ف (ظهور العيب بمنزلة رؤية المبيع على خلاف ما اشترط) فان الرؤية تثبت الخيار .

(و) لذا (قد صرخ العلامة بعدم جواز اسقاط خيار الرؤية قبلها) اي قبل الرؤية وان علم المشتري بتغيير الصفات (معللاً بان الخيار انما يثبت بالرؤيه) فقبل الرؤيه لا خيار ، والاسقاط فرع الوجود .
لكن من الممكن جواز الاسقاط لوجود المقتضى على فرض التغير ، مثل اسقاط الزوجة للنفقة قبل استحقاقها لها .

(لكن) كلام العلامة في خيار الرؤية لا يلائم ما ذكره في خيار العيب من جواز اسقاط الخيار قبل ظهور العيب .
فإن (المتفق عليه هنا ناصاً وفتوى جواز التبرى) وان صاحب المثمن او صاحب المثمن برئ عن العيب (واسقاط خيار العيب) على تقدير وجود العيب .

.....!
و يؤيد ثبوت الخيار هنا بنفس العيب ان استحقاق المطالبة بالارش
الذى هو احد طرفى الخيار لا معنى لثبوته بظهور العيب، بل هونا بثت
بنفس انتفاء وصف الصحة هذا اضافا الى ان الظاهر من بعض اخبار
المسألة ان السبب هو نفس العيب .

(ويؤيد ثبوت الخيار هنا بنفس العيب ان استحقاق المطالبة بالارش
الذى هو احد طرفى الخيار) فان له الحق في الفسخ والا رش اذا كان
معينا (لامعنى لثبوته بظهور العيب، بل هو) اي استحقاق المطالبة
(ثابت بنفس انتفاء وصف الصحة) .

و يمكن ان يوجه كلام المصنف ان العرف يفهم من ادلة الارش انه
فى مقابل انتفاء الصحة، لانه يثبت بظهور العيب .

وانماقال : يؤيد، لاما كان ان يرد ذلك بان الشارع جعل الظهور
سببا للارش ايضا (هذا اضافا الى ان الظاهر من بعض اخبار المسألة
ان السبب هو نفس العيب) فان الغالب ان يؤخذ ((العلم)) طريقيا
لاموضوعيا ، فكلمة « ظهور العيب » في الروايات يراد بها : ان الظهور
طريق ، اذ لو لا الظهور لم يكن يعرف من انتقل اليه العيب انه عيوب
حتى يرده .

هذا بالإضافة الى بعض الاخبار التي تشبه النص في كون نفس
العيوب سببا كما لمروي عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : كان على عليه
السلام لا يرد الجارية بعيوب اذا وطئت .

لكتها الاتدل على العلية التامة ، فلعمل الظهور شرط .

وكيف كان فالتحقيق ما ذكرنا في خيار الغبن من وجوب الرجوع فى كل حكم من احكام هذا الخيار الى دليله ، وانه يفيد ثبوته ب مجرد العيب او بظهوره .

(لكتها الاتدل على العلية التامة) بان يكون العيب علة تامة سوا مكان ظهوره ، ام لا (فلعمل الظهور) للعيب (شرط) فى ثبوت الخيار ، وذلك للجمع بين مادل على ان السبب هو العيب ، ومادل على لفظ الظهور الظاهر فى مدخلته ايضا .

(وكيف كان فالتحقيق ما ذكرنا في خيار الغبن من وجوب الرجوع فى كل حكم من احكام هذا الخيار الى دليله ، وذاك حتى نعرف من الدليل هل (انه يفيد ثبوته) اى ثبوت الخيار (بمجرد العيب ، او بظهوره) اى ظهور العيب .

مثالا : اذا شككنا في انه هل يمكن اسقاط هذا الخيار قبل ظهور العيب ، ام لا ؟ فاللازم ان نرجع الى الدليل الذى يدل على ان الاسقاط مسقط ام ليس بمسقط .

واذا شككنا في انه هل ان حق الاخذ بهذا الخيار قبل ظهور العيب ام بعد ظهور العيب ، فاللازم ان نرجع الى الدليل الذى يدل على مشتبه هذا الخيار في انه هل هو نفس العيب ، ام ظهوره و هكذا في كل مورد مورد ، اذ من الممكن ان يكون حكم للظهور ، وحكم لا صل العيب ، كان يكون حكم جواز الاسقاط لما بعد العيب ، وان لم يكن ظهور

والمرجع فيما لا يستفاد من دليله أحد الأمرين هي القواعد، فافهم .
ثم انه لافرق في هذا الخيار بين الثمن والمعنى كما صرحت بالعلامة
وغيره هنا وفي باب الصرف فيما اذا ظهر احد عوسي الصرف معينا .

والظاهر: انه معا لا خلاف فيه

و حكم الاخذ بال الخيار لما بعد الظهور لاما بعد العيب .

(والمرجع فيما لا يستفاد من دليله) انه حكم العيب او حكم ظهر وور
العيوب (احدا الامرين) فاعل لـ ((لا يستفاد)) (هي القواعد) الاولية، مثل:
اطلاق ادلة الوفاء بالعقد، والحاصل انه اذا لم يكن دليلاً خاصاً رجعنا
إلى الدليل العام (فافهم) حيث ان الظاهر ان الاحكام المترتبة على
الخيارات كلها متلزمة، لا ان بعض الاحكام مترتبة على نفس العيب ، و
بعض الاحكام مترتبة على ظهور العيب .

• (ثم انه لا فرق في هذا الخيار بين الثمن والمثمن) .

فـكما ان المثمن اذا كان معيباً كان للمشتري الرد، كذلك اذا كان
المثمن معيباً كان للبائع الرد، وذلك بخلاف خيار الحيوان الذي هو
ثابت فيما اذا كان المثمن حيواناً، لاما اذا كان المثمن حيواناً (كما صرـح
به العـلـامـةـ وـغـيـرـهـ هـنـاـ) فـىـ بـابـ خـيـارـ العـيـبـ (وـفـىـ بـابـ الـصـرـفـ) وـهـوـ
بـيعـ الـاثـمـانـ، ايـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ (فـيـمـاـ اـذـاـ ظـهـرـ اـحـدـ عـوـضـ الـصـرـفـ)
وـهـوـ المـثـمـنـ اوـ المـثـمـنـ (مـعـيـبـاـ) وـاـنـهـ هـلـ يـبـطـلـ الـبـيـعـ،
اـمـ لاـ؟

(والظاهر: انه معاً خلاف فيه) اي عدم الفرق بين وجود الخيار

.....

وان كان مورد الاخبار ظهور العيب فى المبيع ، لان الغالب كون الثمن
نقدا غالبا و المثمن متاعا، فيكثر فيه العيب، بخلاف النقد .

بين المثمن و الثمن(وان كان مورد الاخبار ظهور العيب فى المبيع)
فقط .

وانما خصت الاخبار الذكر بالمتعن (لان الغالب كون الثمن نقدا
غالبا و المثمن متاعا، فيكثر فيه) اي في المثمن(العيب، بخلاف النقد)
الذى لا يكون فيه عيب غالبا .

و قد قرر في موضعه ان المورد لا يخصص ، و عموم الخيار للثمن
ايضا بالمناط و قاعدة لا ضرر و قاعدة تخلف الشرط والاجماع و نحوه
ذلك .

القول

نـى مـسـقـطـاتـ هـذـاـ خـيـارـ بـطـرـفـيـهـ اوـ اـحـدـ هـماـ

سـأـلـهـ : يـسـقـطـ الرـدـ خـاصـهـ باـمـورـ .

اـحـدـ هـماـ : التـصـرـيـحـ بـالتـزـامـ العـقـدـ ، وـاسـقـاطـ الرـدـ ، وـاخـتـيـارـ الـارـشـ .

(القول نـى مـسـقـطـاتـ هـذـاـ خـيـارـ) اـىـ خـيـارـ العـيـبـ (بطـرـفـيـهـ) اـىـ
الـرـدـوـ الـارـشـ (اوـ اـحـدـ هـماـ) الرـدـ فـقـطـ ، فـلهـ حـقـ الـارـشـ ، اوـ الـارـشـ فـقـطـ فـلهـ
حـقـ الرـدـ .

(مسـأـلـهـ : يـسـقـطـ الرـدـ خـاصـهـ) فـلـصـاحـبـ الـخـيـارـ انـ يـأـخـذـ الـارـشـ (باـمـورـ)
(اـحـدـ هـماـ : التـصـرـيـحـ) منـ صـاحـبـ الـخـيـارـ (بـالتـزـامـ العـقـدـ ، وـاسـقـاطـ
الـرـدـ ، وـاخـتـيـارـ الـارـشـ) .

كـماـ اـذـاـ قـالـ : اـشـتـرـيـتـ هـذـاـ الشـئـ وـاسـقـطـ الرـدـ فـيـماـ اـذـاـ كـانـ مـعـيـبـاـ
اوـ اـنـهـ بـعـدـ ظـهـورـ العـيـبـ قـالـ : اـسـقـطـتـ الرـدـ ، وـآـخـذـ الـارـشـ .
وـانـمـاـ يـسـقـطـ الرـدـ بـالـسـقـاطـ ، لـانـهـ حـقـ لـصـاحـبـ الـخـيـارـ ، فـاـذـاـ سـقـطـهـ
سـقطـ ، اـذـ هـوـ مـقـتـضـىـ كـوـنـهـ حـقاـ ، وـلـيـسـ بـحـكـمـ حـتـىـ لـاـ يـسـقـطـ بـالـسـقـاطـ .
اماـ اـنـهـ حـقـ ، فـلـظـهـورـ اـدـلـتـهـ فـىـ ذـلـكـ .

وـاماـ اـنـ اـلـحـقـ يـسـقـطـ بـالـسـقـاطـ ، لـانـهـ المـفـهـومـ مـنـ اـلـحـقـ عـرـفـاـوـ شـرـعـاـ
فـلـيـسـ مـنـ قـبـيلـ حـقـ الـارـثـ الـذـىـ لـاـ يـحـقـ لـلـوارـثـ اـنـ يـسـقـطـهـ ، اوـ مـنـ قـبـيلـ
حـقـ السـلـامـ الـذـىـ لـيـسـ لـلـاـنـسـانـ اـنـ يـسـقـطـ حـقـ سـلـامـ الغـيـرـ لـهـ ، بلـ مـنـ
قـبـيلـ حـقـ النـفـقـةـ لـلـزـوـجـةـ ، وـحـقـ التـحـجـيرـ ، وـمـاـ شـبـهـ .

.....

ولو اطلق الالتزام بالعقد فالظاهر عدم سقوط الارش .

ولو اسقط الخيار فلا يبعد سقوطه .

الثاني : التصرف في المعيب عند علمائنا كما في التذكرة .

وفي السائر الاجماع على ان التصرف يسقط الرد بغير خلاف

و كلما شك في حق انه قابل للاسقاط ، ام لا ، فالظاهر ان مقتضى

القاعدة اصالة الاسقاط .

ولوشك في انه هل سقط ام لا و لم يكن عموماً او اطلاقاً فالاستصحاب يقتضي العدم

ويدل عليه او يؤيده روايات باب سقوط خيار من اوجب البيع على

نفسه و رضى ، كافية الوسائل والمستدرك من ابواب الخيارات فراجع .

(ولو اطلق الالتزام بالعقد) بان قال : اشتريت هذا الشئ و اني

ملتزم بالعقد (فالظاهر عدم سقوط الارش) و انما يسقط الرد خاصة ، اذ

الارش لا ينافي الالتزام بالعقد ، و انما الرد ينافييه .

نعم : اذا قصد الالتزام بمعنى قطع العلاقة كلياً مع الطرف الآخر

كان لازمه سقوط الارش ايضاً .

(ولو اسقط الخيار) بان قال : اشتريت و اسقطت الخيار (فلا يبعد

سقوطه) او الارش ايضاً - كما يسقط الرد - اذ الارش من فروع الخيار ،

فاذما سقط الخيار سقط الارش ، كما يسقط الرد .

(الثالث) من مسقطات الرد خاصة دون الارش (التصرف) من صاحب

ال الخيار (في المعيب عند علمائنا كما في التذكرة) نسبة ذلك الى العلما ،

(وفي السائر الاجماع على ان التصرف يسقط الرد بغير خلاف

منهم ، و نحوه المسالك ، وسيأتي الخلاف في الجملة من الاسكافى والشيخين و ابن زهرة و ظاهر المحقق ، بل المحقق الثاني .
واستدل عليه - في التذكرة ايضا تبعا للغنية - بان تصرفه فيه رضاشه به على الاطلاق ، ولو لذاك كان ينبغي له الصبر والثبات حتى يعلم حال صحته وعد منها .

منهم ، و نحوه عبارة (المسالك ، وسيأتي الخلاف في الجملة من الاسكافى والشيخين و ابن زهرة و ظاهر المحقق ، بل) (المحقق الثاني) صاحب جامع المقاصد و انهم لا يرون ان التصرف مطلقا مسقط للرد .
(واستدل عليه -) اي على السقوط للرد بالتصرف (في التذكرة ايضا تبعا للغنية - بان تصرفه فيه) اي صاحب الخيار ، في المعيب (رضا منه) اي من صاحب الخيار (به) اي بالمعيب (على الاطلاق) اي سوا رضى قلبا ، ام لا (ولذاك) اي لو لرايه بالمعيب (كان ينبغي له الصبر والثبات حتى يعلم حال صحته) اي هل انه صحيح (وعد منها) ام ليس بصحيح ؟

فالدليل هكذا (التصرف رضا) و «الرضا مسقط» .
اما ان التصرف رضا ، فلانه لو لم يرض لم يتصرف .
واما ان الرضا مسقط ، لأن الرضا عبارة اخرى عن الاسقاط .
وانت خبير بما فيه من الاشكال ، اذ ليس التصرف ملزما للرضا ، كما ان الرضا لا دليل على كونه مسقطا ، كما ان الرضا ليس عقدا اتفاما اذا كان هناك دليل خاص .

و بقول ابى جعفر عليه السلام فى الصحيح ايما رجل اشتري شيئاً به عيب او عوار و لم يتبرء اليه ، ولم يتبيّن له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار و بذلك العيب ، فانه يمضى عليه البيع ، ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء ، والعيوب من ثمن ذلك لو لم يكن به .

و يدل عليه مرسلة جميل عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشتري الثوب او المتاع ، فيجدر به عيباً قال : ان كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه و اخذ الثمن ، وان كان الثوب قد

(و بقول ابى جعفر عليه السلام فى الصحيح ايما رجل اشتري شيئاً به عيب او عوار) العيب كنقص رجل الدابة ، والعوار ككونها مجرحة ، مثلاً (و لم يتبرء) البائع (اليه) اى الى المشتري بان يقول له : انى ابيعك هذا الشئ ، وانى برئ من عيوبه (و لم يتبيّن) العيب (له) اى لالمشتري ، اذ لو تبيّن له انه معيب و اشتراه ، لم يكن له الحق فى الخيار لانه اقدم على المعيب ، اى كان العيب مجهولاً لديه (فاحدث) المشتري (فيه) اى فى المعيب (بعد ما قبضه شيئاً) كان فصل القماش ثوباً - مثلاً - (ثم علم بذلك العوار و بذلك العيب ، فانه يمضى) و ينفذ (عليه) اى على المشتري (البيع ، ويرد) البائع (عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء ، والعيوب من ثمن ذلك) البيع (لو لم يكن به) عيب .

(و يدل عليه مرسلة جميل عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجدر به عيباً ما حكمه ؟ (قال : ان كان الثوب قائماً بعينه رده) المشتري (على صاحبه و اخذ الثمن ، وان كان الثوب قد

قطع او خيط او صبغ ، رجع بنقصان العيب هذا .
ولكن الحكم بسقوط الرد بمطلق التصرف حتى مثل قول المشتري للعبد
المشتري ناولنى الثوب ، او اغلق الباب – على ما صرخ به العلامة فى
الذكرة – فى غاية الاشكال ، لا طلاق قوله عليه السلام ان كان الثوب قائما
بعينه رده ، المعتمد باطلاق الاخبار فى الرد

قطع او خيط) بلاقطع (او صبغ ، رجع (المشتري على البائع (بنقصان
العيوب) اى التفاوت بين الصحيح والمعيب .

والرضوى فى الرجل يشتري المtauع فيجد به عيبا يوجب الرده ، فان
كان المtauع قائما بعينه ، رد على صاحبه وان كان قدقطع او خيط او
حدث فيه حادثة ، رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الارش .

وعن دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام ، انه قال : اذا اشتري
القوم متاعا ، فقوموه و انتسموه ثم اصاب بعضهم فيما صار اليه عيبا فله قيمة
العيوب (هذا) في الجملة مملا اشكال فيه .

(ولكن الحكم بسقوط الرد بمطلق التصرف حتى مثل قول المشتري
للعبد المشتري) – بصيغة المفعول – (ناولنى الثوب ، او اغلق الباب –
على ما صرخ به العلامة فى الذكرة –) فانه يرى سقوط الخيار بهذه الامور
فهو (فى غاية الاشكال) .

وجه الاشكال (لا طلاق قوله عليه السلام ان كان الثوب قائما بعينه
رده) فان العبد قائم بعينه ، ولو قال له : ناولنى او اغلق (المعتمد
باطلاق الاخبار فى الرد) اى الاخبار الدالة على ان العيب يرد بالعيوب

خصوصاً ما ورد في رد الجارية بعد مالم تحض ستة أشهر عند المشتري، ورد المثلوك في احداث السنة و نحو ذلك مما يبعد التزام التقيد فيه بصورة عدم التصرف فيه بمثل: اغلق الباب، و نحوه وعدم ما يصلح للتقيد

(خصوصاً ما ورد في رد الجارية بعد مالم تحض ستة أشهر عند المشتري) .
اذا من المعلوم ان المولى في طول هذه المدة امرها باوامر كثيرة،
اذا حمل ذلك على مالم يأمرها بامر، حمل على فرد شاذ جداً (ورد المثلوك
في احداث السنة) فان المثلوك اذا احدث فيه في السنة حدث كالجنون
والجذام والبرص والقرن - في المرئه كان للمشتري ان يرد ما الاخبار
بذلك كثيرة ومن المعلوم ان المولى امره في السنة باوامر كثيرة (و نحو
ذلك) كاخبار سقوط خيار الحيوان بالتصرف، لوحدة المناطق في الحيوان
وغيره (مما يبعد التزام التقيد فيه) اي فيما ورد في رد الجارية والعبد
(بصورة عدم التصرف فيه) اي في المبيع وهو العبد او الجارية تصرفـاـ
(بمثل: اغلق الباب، و نحوه) معاذ كره العلامة، فلا يمكن ان يقال: ان
الامة والعبد، اذا تصرف فيهما المولى ، بـاـنـ قـالـ لـهـماـ : اـغـلـقـ الـبـابـ ،
فلارد .

و مادل على انهما يرداـنـ باـاحـدـاـتـ السـنـةـ وـ بـعـدـ سـتـةـ اـشـهـرـ ، اـنـماـ هوـ
فيما اذا لم يتصرف المولى فيهما بمثل هذا التصرف فـاـنـ هـذـاـ التـقـيـدـ فـيـ
كمـالـ الـبـعدـ .

والحاصل: ان مادل على ان التصرف في المبيع مسقط للخيار،
لا يشمل مثل هذا التصرف اي اغلق الباب و نحوه (و عدم ما يصلح للتقيد)

.....
ما استدل به للسقوط .

فان مطلق التصرف لا يدل على الرضا، خصوصاً مع الجهل بالعيب.
واما المرسلة فقد عرفت اطلاقها لما يشمل لبس الثوب واستخدام
العبد، بل وطى الجارية

هذا عطف على قوله «لا طلاق» .

اى ان ما ذكره فى التذكرة مشكل لوجود اطلاق الاخبار بالرد - وان
تصرف فيه بمثيل اغلق الباب - وعدم وجود مقيد لتلك الاخباره بان يقيدها
بصورة عدم التصرف، بمثيل اغلق الباب اى تقييد تلك الاطلاقات، بعدم
قوله : مثل اغلق الباب (ما استدل به للسقوط) اى سقوط الخيار و(ما)
بيان «ما يصلح» .

وذلك لأنهم استدلوا لسقوط الخيار بسبب التصرف بانه رضى بالبيع
و من المعلوم ان مثل «اغلق الباب» ليس كاشفا عن الرضا .

(فان مطلق التصرف لا يدل على الرضا، خصوصاً مع الجهل بالعيب)
فان الجاهل بالعيب اذا تصرف خفيفاً، لم يدل تصرفه على الرضا
(واما المرسلة) اى مرسلة جميل (فقد عرفت اطلاقها) فى جواز الرد
بالعيب (لما يشمل لبس الثوب واستخدام العبد، بل وطى الجارية)
فان كل ذلك لا يمنع من الرد، لطلاق المرسلة انه يجوز الرد وان حدث
كل ذلك، لأنها قالت: ان كان الثوب قائماً بعينه .

و من المعلوم انه حتى وطى الجارية لا يضر بصدق «قائماً بعينه» بل
العين قائمة .

لولا النص المسقط للخيار به .

واما الصحيحه فلا يعلم المراد من احداث شئ في البيع .

لكن الظاهر بل المقطوع عدم شموله لغة ولا عرفا لمثل استخدام العبد وشبهه مما مرّ من الامثلة ، فلاتدل على ازيد مادل عليه ذيل المرسلة من ان العبرة بتغيير العين ، وعدم قيامها بعينها .

وقوله « فقد عرفت اطلاقها) اي حين قلنا (لا طلاق قوله ان كان الثوب » .

نعم انما كنا نقول بان وطى الجارية لا يسقط الخيار (لولا النص المسقط للخيار به) اي بالوطى ، فالوطى وان كان لا ينافي صدق (« قاتما بعينه ») الا ان النص دل على انه مسقط للخيار .

(واما الصحيحه) اي الصحيحه المروية عن ابي جعفر عليه السلام (ف) لاتدل على كلام العلامة ، بان « اغلق الباب » مسقط للخيار ، لانه وان (لا يعلم المراد من احداث شئ في البيع) هل المراد بالاحداث مثل قطع الثوب او يشمل حتى مثل لبسه ؟ – مثلا .

(لكن الظاهر) من لفظ (الاحداث) عرفا (بل المقطوع عدم شموله) اي (الاحداث) (لغة ولا عرفا لمثل استخدام العبد وشبهه) كليس الثوب – مثلا – (مما مرّ من الامثلة) مثل : اغلق الباب ، وناولنى الثوب (فلاتدل) الصحيحه (على ازيد مادل عليه ذيل المرسلة) من قوله عليه السلام : وان كان الثوب قد قطع ، الخ (من ان العبرة بتغيير العين ، وعدم قيامها بعينها) عرفا .

اللهم الا ان يستظهر بمعونة ما تقدم في خيار الحيوان من النص الدال على ان المراد بحدائق الحدث في المبيع هو ان ينظر الى ما حرم النظر اليه قبل الشراء ، فاذا كان مجرد النظر المختص بالمالك حد ثالث على سقوط الخيار هنا بكل تصرف فيكون ذلك النص دليلا على المراد

(اللهم الا ان يستظهر) قول العلامة القائل بان : اغلق الباب ، و ناولني الثوب ، موجب لسقوط خيار العيب بالنسبة الى الرد .

وانما يحق له الا رش فقط (بمعونة ما تقدم في خيار الحيوان من النص الدال على) سقوط الخيار بحدائق الحدث ، حيث قال عليه السلام في صحيحه ابن رئاب في جواب السائل بقوله « ما الحدث » : فان لا مس او قبّل او نظر الى ما يحرم النظر اليه قبل الشراء (ان المراد بحدائق الحدث في المبيع هو ان ينظر الى ما حرم النظر اليه قبل الشراء) .

قوله « (ان المراد) نائب فاعل (يستظهر) » بتقرير ان الحدث في خيار الحيوان و خيار العيب واحد ، فاذا كان الحدث في خيار الحيوان يشمل مثل النظر ، كان اللازم ان يشمل الحدث في خيار العيب مثل : اغلق الباب ، و ناولني الثوب (فاذا كان مجرد النظر المختص بالمالك حد ثالث في باب خيار الحيوان ، وكان الحدث له معنى واحد هناك وفقى باب خيار العيب - لبعده ان يكون المحدث معنى في هذا الباب مخالفا لمعنىه في باب خيار الحيوان - (دل) النص في باب خيار الحيوان على سقوط الخيار هنا) اي في باب العيب (بكل تصرف) ولو مثل : اغلق الباب (فيكون ذلك النص دليلا على المراد

بالحدث هنا، وهذا احسن .

لكن اقامة البينة على اتحاد معنى الحدث في المقامين مع عدم مساعدة العرف على ظهور الحدث في هذا المعنى مشكلة .
ثم انه اذا قلنا : بعموم الحدث في هذا المقام لمطلق التصرف ، فلا دليل على كونه من حيث الرضا بالعقد .

بالحدث هنا) في خيار العيب (وهذا الاستدلال لكلام العلامة بالنص الوارد في خيار الحيوان (حسن) في نفسه .

(لكن اقامة البينة على اتحاد معنى الحدث في المقامين) الحيوان و العيب (مع عدم مساعدة العرف على ظهور الحدث في هذا المعنى) الشامل لمثل : اغلق الباب ، (مشكلة) اذ : لما لم يكن الحدث معناه ذلك ، كان اللازم ان يحمل لفظ الحدث في اخبار الحيوان ، على المجاز و اذا استعمل لفظ مجاز ، في باب ، فليس معناه ان ذلك اللفظ كلما استعمل اريد به ذلك المعنى المجازي .

هذا بالإضافة الى المناقشة في اصل كون الحدث استعمل في باب خيار الحيوان في مثل النظر واللمس ، وانما الظاهر ان الامام ^{اع} اجاب بما يفيد الحكم ، لا بما يفيد تفسير (الحدث) الواقع في كلام السائل ، فراجع الحديث بتمامه .

(ثم انه اذا قلنا : بعموم الحدث في هذا المقام) الى خيار العيب (لمطلق التصرف) حتى مثل : اغلق الباب (فلا دليل على كونه) اي على كون الحديث مسقطا للرد (من حيث الرضا بالعقد) بل الحديث مسقط

فلا يقتيد بالتصريف الدال عليه ، وان كان النص في خيار الحيوان دالا على ذلك بقرينة التعليل المذكور فيه على الوجوه المتقدمة هناك في المراد من التعليل .

لكن كلمات كثير منهم في هذا المقام ايضا يدل على سقوط هذا الخيار بالتصريف من حيث الرضا ، بل عرفت من التذكرة والغنية ان على

للرد ، سواء رضى به المحدث ام لا ، و ذلك لاطلاق ادلة ان الحدث يسقط الرد (فلا يقتيد) الحدث المسقط (بالتصريف الدال عليه) اي على الرضا (وان كان النص في خيار الحيوان دالا على ذلك) اي على ان المسقط هو التصرف الدال على الرضا (بقرينة التعليل المذكور فيه) حيث علل الامام عليه السلام اسقاط التصرف للخيار بقوله : لانه رضى بالبيع (على الوجوه المتقدمة هناك) في خيار الحيوان (في المراد من التعليل) اي ما هو المراد من الرضا ، هل هو الرضا النوعي او الشخصي او غيرهما؟

وانما لا نقول هنا بقتيد التصرف بما يدل على الرضا ، و ذلك لاطلاق الادلة هنا ، دون هناك .

(لكن كلمات كثير منهم) اي من الفقهاء (في هذا المقام) اي مقام خيار العيب (ايضا يدل على سقوط هذا الخيار بالتصريف من حيث الرضا) وان التصرف انما يسقط الرد لانه يدل على الرضا (بل عرفت من التذكرة والغنية) في اول البحث عند قولنا (الثاني التصرف في المعيب عند علمائنا، الخ) (ان علة

السقوط دلالة التصرف نوعا على الرضا .

و نحوه في الدلالة على كون السقوط بالتصرف من حيث دلاته على الرضا كلمات جماعة من تقدم عليه و من تأخر عنه .

قال في المقنعة : فإن لم يعلم المبتاع بالعيب حتى أحدث فيه حدثا لم يكن له الرد ، وكان له ارش العيب خاصة ، وكذلك حكمه إذا أحدث فيه حدثا بعد العلم .

و لا يكون أحداثه الحدث بعد المعرفة بالعيب رضا به منه ، انتهى

السقوط) للخيار بالتصرف (دلالة التصرف نوعا) اي دلالة نوعية ، فان نوع من يتصرف في المعيب راض عن البيع ، ولا يريد الرد (على الرضا) متعلق ب ((دلالة)) .

(و نحوه) اي نحو كلام العلامة (في الدلالة على كون السقوط بالتصرف) انما هو (من حيث دلاته) اي التصرف (على الرضا) كلمات جماعة من تقدم عليه و من تأخر عنه) الضمير عائد الى العلامة .

(قال) التفید (في المقنعة : فإن لم يعلم المبتاع) اي المشتري (بالعيب حتى أحدث فيه حدثا لم يكن له الرد ، وكان له ارش العيب خاصة ، وكذلك حكمه) اي له الارش خاصة ، ولاحق له في السرد (إذا أحدث فيه حدثا بعد العلم) بالعيب .

(و) انما نقول : بيان الحدث لا يسقط الارش – كما يسقط السرد – اذ لا يكون أحداثه الحدث بعد المعرفة بالعيب رضا به) اي بالعيب (منه) اي من المشتري ، فلا يسقط الارش (انتهى) .

فان تعليله عدم سقوط الارش بعدم دلالة الاحداث على الرضا بالعيوب ظاهر - خصوصاً بمحاجحة ما يأتي من كلام غيره - في ان سقوط الرد بالحدث لدلاته على الرضا باصل البيع .
و مثلها عبارة النهاية من غير تفاوت ، وقال

وانما على المفید صورة «المعرفة» ولم يذكر صورة عدم العلم ،
لوضوح انه اذا لم يعلم بالعيوب لم يرض به قطعاً .
والحاصل : ان التصرف ليس مسقطاً للارش ، لانه اذا عرف العيوب
و تصرف لم يكن تصرفه يلزمه رضاه بالمجانية حتى يسقط الارش ، واذا لم
يعرف العيوب فالاولى ان لا يكون تصرفه رضا .
(فان تعليله) اي المفید (عدم سقوط الارش) بالتصرف (بعدم دلالة
الاحداث على الرضا بالعيوب) .
وقوله : (ظاهر) - خبران - (خصوصاً بمحاجحة ما يأتي من كلام
غيره - في ان سقوط الرد بالحدث لدلاته) اي التصرف (على الرضا
باصل البيع) و ان الرضا باصل البيع اوجب سقوط الرد .
والحاصل ان المشتري اذا تصرف بعد العلم لم يسقط الارش و سقط
الرد .

وانما لا يسقط الارش ، لأن التصرف لا يدل على الرضا بسقوط الارش
وهذا الكلام انما ينفي سقوط الرد ، لأن التصرف يدل على الرضا بسقوط
الرد .
(ومثلها) اي مثل عبارة المقنعة (عبارة النهاية من غير تفاوت وقال

فى المبسوط اذا كان المبيع بهيمة ، فاصاب بها عيما ، كان له ردها ، فاذا كان فى طريق الردّ جاز له ركوبها و علفها و سقيها و حلبيها و اخذ لبنيها و ان نتتجت كان له نتاجها ، كل هذا لانه ملكه و له فيه فائدته ، و عليه مؤنته و الرد لا يسقط لانه انما يسقط الرد بالرضا بالمعيب ، او ترك الرد بعد العلم به ، او بان يحدث فيه عيب عنده ، و ليس هنا شئ من ذلك ، انتهى .

وقال في الغنية ولا يسقط بالتصرف بعد العلم بالعيوب المطالبة بالارش

فى المبسوط) ايضا (اذا كان المبيع بهيمة ، فاصاب) المشتري (بها عيما كان له ردها ، فاذا كان فى طريق الردّ جاز له ركوبها و علفها و سقيها و حلبيها و اخذ لبنيها و ان نتتجت كان له نتاجها كل هذا) اي كل هذا التصرف فى الحيوان انما يجوز (لانه ملكه و له فيه) اي فى الملك (فائدته و عليه مؤنته) اي مصارف الحيوان (و الرد لا يسقط) بهذه التصرفات (لانه انما يسقط الرد بالرضا بالمعيب) ولا رضا هناء ، لفرض انه فى طريق الرد (او ترك الرد بعد العلم به) اي بالعيوب (او بان يحدث فيه) اي فى المبيع (عيب عنده) اي عند المشتري ، لأن حدوث العيوب فى المبيع يوجب عدم تمكن المشتري من الرد بسبب العيب القديم ، لدلالة الدليل على ذلك (و ليس هنا) اي فى طريقه للرد (شئ من ذلك) اي ماذ كرناه من اسباب الرد (انتهى) .

(وقال في الغنية : ولا يسقط بالتصرف بعد العلم بالعيوب حق المطالبة بالارش) ((حق)) فاعل ((لا يسقط))

لان التصرف دلالة الرضا بالبيع ، لا بالعيب انتهى .

وفي السرائر قال - في حكم من ظهر على عيب فيما اشتراه - : ولا يجبر على احد الامرين ، يعني الردو الارش .

قال : هذا اذا لم يتصرف فيه تصرفا يؤذن بالرضا في العادة او ينقص قيمة التصرف انتهى :

وفي الوسيلة ويسقط الرد بـ احد ثلاثة اشياء بالرضا ، وبترك الرد بعد العلم به اذا عرف ان له الرد ، وبحدوث عيب آخر عنده ، انتهى .

(لان التصرف دلالة الرضا بالبيع) فلارد (لا بالعيب) حتى يسقط الارش ايضا (انتهى) .

(وفي السرائر قال - في حكم من ظهر على عيب فيما اشتراه - : و لا يجبر) المشتري - بصيغة المجهول - (على احد الامرين ، يعني الردو الارش) بل له ان يرده و له ان يأخذ الارش .

(قال : هذا الاختيار بين الردو الارش (اذا لم يتصرف فيه تصرفا يؤذن بالرضا في العادة) بان تكون عادة العرف انهم اذا تصرفوا بـ مثل هذا التصرف كانوا راضين بالبيع (او ينقص قيمة التصرف) والا لم يكن له الامان ، بل الارش خاصة (انتهى) .

(وفي الوسيلة) قال : (ويسقط الرد بـ احد ثلاثة اشياء بالرضا) بالبيع (وبترك الرد بعد العلم به) اي بالعيب (اذا عرف ان له الرد) فانه اذا لم يعرف ان له الرد ، لم يكن تصرفه مؤذنا بالرضا (وبحدوث عيب آخر عنده ، انتهى) .

و هي بعينها كعبارة المبسوط المتقدمة ظاهرة في ان التصرف ليس بنفسه مسقطا الا إذا دل على الرضا .

وقال في التذكرة لو ركبها ليسقيها ، ثم يردها لم يكن ذلك رضاؤنه بامساكه ، ولو حلبها في طريق الرد ، فالاقوى انه تصرف يؤذن بالرضا بها .

وقال بعض الشافعية : لا يكون رضا بأمساكه ، لأن اللبن ما له قد استوفاه في حال الرد انتهى .

وفي جامع المقاصد والمسالك - في رد ابن حمزة القائل بـ ان التصرف بعد العلم يسقط الا رش ايضا - : ان التصرف لا يدل على اسقاط الا رش .

(و هي) اي عبارة الوسيلة (بعينها كعبارة المبسوط المتقدمة ظاهرة في ان التصرف ليس بنفسه مسقطا الا إذا دل على الرضا) بالبيع (وقال في التذكرة لو ركبها ليسقيها ، ثم يردها لم يكن ذلك رضا منه بامساكه) حتى يكون مسقطا للرد (ولو حلبها في طريق الرد فالاقوى انه تصرف يؤذن) اي يشعر (بالرضا بها) اي بالمعاملة .

(وقال بعض الشافعية : لا يكون الحليب (رضا بامساكه ، لأن اللبن ما له قد استوفاه في حال الرد) فلا يدل على الرضا (انتهى) .

(وفي جامع المقاصد والمسالك - في رد ابن حمزة القائل بـ ان التصرف بعد العلم يسقط الا رش ايضا - : ان التصرف لا يدل على اسقاط الا رش) فلابوجه للقول بسقوط الا رش بالتصرف .

نعم يدل على الالتزام بالعقد .

وفي التحرير : لو نقل المبيع ، او عرضه للبيع ، او تصرف فيه بما يدل على الرضا قبل علمه بالعيب و بعده ، سقط الرد (انتهى) .
وقد ظهر من جميع ذلك ان التصرف من حيث هو ليس مسقطاً هو التزام و رضا بالعقد فعلاً ، فكل تصرف يدل على ذلك عادة فهو مسقط .
وماليش كذلك فلاد ليل على الاسقاط به ، كما لو وقع نسياناً وللاختبار

(نعم يدل على الالتزام بالعقد) فلا يحق له الرد .

(و) قال (في التحرير : لو نقل المبيع ، او عرضه للبيع ، او تصرف فيه بما يدل على الرضا قبل علمه بالعيب و بعده ، سقط الرد) خاصة (انتهى) .

(وقد ظهر من جميع ذلك) اي الكلمات التي نقلناها من الفقهاء
ان التصرف من حيث هو تصرف (ليس مسقطاً) لخيار العيب (وانما
هو مسقط من حيث انه (الالتزام و رضا بالعقد) التزاماً (فعلاً) في مقابل
الالتزام القولي ، فقد يقول اني ملتزم ، وقد يعمل عملاً يدل على الالتزام ،
فالمسقط هو الرضا المكشوف عنه بالقول او الفعل (فكل تصرف يدل على
ذلك) اي الرضا (عادة) اي في العادة والعرف (فهو مسقط) ل الخيار
(وماليش كذلك) اي ما على الرضا عادة (فلاد ليل على الاسقاط به)
اي في كلام الفقهاء ، والاقدر عرفت اطلاق الادلة (كمالو وقع) التصرف
(نسياناً) اي تصرف اصادرا عن النسيان ، كان اراد ان يتصرف في دابته
القديمة ، فتصرف في الدابة المشتراء جديداً - مثلًا - (او للاختبار) و

و مقتضى ذلك انه لو وقع التصرف قبل العلم بالعيوب، لم يسقط ،
خصوصا اذا كان مما يتوقف العلم بالعيوب عليه و حصل بقصد الاختبار، الا
ان المعروف خصوصا بين العلامة، ومن تأخر عنده عدم الفرق في السقوط
بالتصرف بين وقوعه قبل العلم بالعيوب، او بعده .
والذى ينبغي ان يقال

الامتحان .

فإن هذين التصرفين لا يدلان على الرضا، بل على عكس ذلك، وانه
لم يرض بعد .

(و مقتضى ذلك) الذى ذكرناه من ان التصرف المسقط هو الدال
على الرضا (انه لو وقع التصرف قبل العلم بالعيوب، لم يسقط) الخيار
لانه ليس دالا على الرضا (خصوصا اذا كان) التصرف الواقع قبل العلم
بالعيوب (ما يتوقف العلم بالعيوب عليه) كركوب الدابة ليعرف مدى سرعتها
و بطؤهانى المشى (و حصل) ذلك التصرف (بقصد الاختبار) اذا التصرف
الاختبارى يقابل التصرف الرضائى (الآن المعروف خصوصا بين العلامة
و من تأخر عنده عدم الفرق في السقوط) للخيار (بالصرف بين وقوعه قبل
العلم بالعيوب، او بعده) و هذا ينافي قولهم ذلك .

(والذى ينبغي ان يقال) ان التصرف ان كان مغيرا، كان مانعا
عن الرد، ولو كان قبل العلم او بقصد الاختبار، لانه المصرح به فى
النصوص .

وان لم يكن مغيرا، فان كان مقارنا لانشاء الرضا اسقط الخيار

— وان كان ظاهر المشهور خلافه — ان التصرف بعد العلم مسقط للرد اذا كان دالاً بنوعه على الرضا كدلالة المفظ على معناه ، لا مطلق التصرف والدليل على اسقاطه مضافاً الى انه التزام فعلى فيدل عليه ما يدل على اعتبار الالتزام اذا دل عليه باللفظ

ايضاً لانه رضا ، وعموم الادلة او مناطها يشمله ، واللام يكن مسقطاً ، اذ لا دليل على الا سقط في غير هاتين الصورتين .
اما ما ذكره المصنف فلا يخلو من اشكال .

وكيف كان فالذى ينبغي ان يقال بنظره «ره») (— وان كان ظاهر المشهور خلافه—) اذا المشهور لم يفصلوا التفصيل الذى نذكره (ان التصرف بعد العلم) بالعيب (مسقط للرد) خاصة ، لا للارش ، فله ان يأخذ الارش (اذا كان دالاً بنوعه) وان لم يكن دالاً بفرده (على الرضا كدلالة المفظ على معناه) .

منتهى الامر ان اللفظ قول دال ، ومانحن فيه عمل دال ، وكلاهما يدلان على اراده المستعمل — لفظاً او عملاً — لهذا المعنى (لامطلق التصرف) عطف على (اذا كان) .

(والدليل على اسقاطه) اي اسقاط مثل هذا التصرف للرد (مضافاً الى انه) اي ان هذا التصرف (التزام فعلى) في مقابل الالتزام اللفظي (فيدل عليه) اي على كونه مسقطاً (ما يدل على اعتبار الالتزام اذا دل عليه) اي على ذلك الالتزام (باللفظ) و «دل» بصيغة المجرؤ ، فان الخيار حق ، والحق قابل للاسقاط الا اذا دل الدليل على انه غير قابل

ما تقدم في خيار الحيوان، من تعليل السقوط بالحدث بكونه رضاً بالبيع ولذا تعدّينا إلى خيار المجلس والشرط، وحكمنا بسقوطهما بالتصريف فذلك خيار العيب.

واما التصرف قبل العلم بالعيب، فان كان مغيرا للعين بزيادة او نقيصة او تغيير هيئة او نقلالها بنقل لازم، او جائز.

للاسقاط كحق السلام وما اشبهه.

وقوله : (ما تقدم) - خبر (والدليل على ذلك) - (في خيار الحيوان من تعليل) الا مام عليه السلام (السقوط) لخيار الحيوان (بالحدث) في الحيوان (بكونه رضا ، بالبيع) (بكونه) متعلق بـ « التعليل » .

فانه انما يسقط خيار الحيوان باحداث الحدث فيه، لأن الحدث دليل الرضا، وهذه العلة في خيار الحيوان عامة تشمل ما نحن فيه . (ولذا) الذى كانت العلة في خيار الحيوان عامة (تعدّينا) من خيار الحيوان (الى خيار المجلس والشرط ، وحكمنا بسقوطهما بالتصريف) وان لم يكن فيه ما دليل خاص (فذلك) في (خيار العيب) حكم بسقوطه بالتصريف .

(واما التصرف) في المبيع (قبل العلم بالعيب ، فان كان مغيرا للعين بزيادة) في العين كاضافة الماء على اللبن (او نقيصة) كشرب بعض اللبن (او تغيير هيئة) قطع الثوب (او نقلالها بنقل لازم كبيعها) (او جائز) كهبتها هيبة يمكن ارجاعها .

و بالجملة صار بحيث لا يصدق معه قيام الشئ بعينه ، فهو مسقط ايا ، لمرسلة جميل المتقدمة .
و يلحق بذلك تعذر الرد بموت او عتق او اجارة او شبه ذلك .

(و بالجملة صار) المتابع (بحيث لا يصدق معه) اي مع هذا الحدث الحادث فيه (قيام الشئ بعينه ، فهو) اي هذا التصرف المغير (مسقط ايا) للخيار (لمرسلة جميل المتقدمة) لقوله عليه السلام فيها : ان كان الثواب قائما بعينه

(و يلحق بذلك) اي بعدم قيام الشئ بعينه فيسقط الخيار (تعذر الرد) للمببع ، وان كان قائما بعينه (بموت او عتق او اجارة او شبه ذلك) ولا يخفى ان ذكر الموت غير مناسب لأن الشئ ليس قائما بعينه اذا مات الحيوان .

وانما يلحق بذلك ما ذكره من الموارد لأن المستفاد عرفا من المرسلة اعتبار امكان الرد ، فكانه عليه السلام قال : ان كان باقيا على اوصافه ردده ، والالم يرده .

و من المعلوم انه لو اعتقد او مات لم يبق على اوصافه .
لكن ربما يستشكل في هذه الاستفادة في مثل العتق والاجارة بان حق الخيار مقدم على حق العتق والاجارة ، فاذ افسخ انفسخ ما جراه عليه ، لأن العين قائمة .

وارجاع كلام الامام عليه السلام الى ما ذكر غير واضح ، او يقال : ان اسقاط هذه الامور لحق الرد لا وجه له ، بل اذا رد ، ولم يتمكن من الارجاع

و ظاهر المحقق في الشرائع الاقتصار على ذلك حيث قال في أول المسألة: و يسقط الرد بادعائه فيه حدثاء كالعتق وقطع الثوب، سواءً كان قبل العلم بالعيوب أو بعده.

وفي مسئلة رد الملاوك من احداث السنة، فلو احدث ما يغير عينه او صفتة ثبت الا رش، انتهى؛ وهو الظاهر من المحكى عن الاسكافى حيث قال : فان وجد بالسلعة عيباً، وقد احدث فيه مالا يمكن معه ردها الى ما كانت عليه قبله

اعطوا مثله او ثمنه .

كالوطى للامة، والقطع للثوب، او تعذر الرد بموت او نحوه، كان له
فضل ما بين الصحة والعيب، انتهى .

و هذا هو الذى ينبغي ان يقتصر عليه من التصرف قبل العلم .
واما ما عدا ذلك من التصرف قبل العلم، كحليب الدابة و ركوبها
و شبه ذلك، فلا دليل على السقوط به بحيث يطمئن به النفس .
و اقصى ما يوجد لذلك صحيحة زراة المتقدمة بضميمة ماتقدم فى خيار

الصفة السابقة، كما اذا نسى العبد الكتابة مثلاً، لكن علم المشتري ثانياً
حتى رجع الى حالته السابقة (كابوطى للامة) فان الامة لا ترجع الى
غير الموطئه (والقطع للثوب، او تعذر الرد بموت او نحوه) كالعتق و
المبيع، والسقوط فى البحر - مثلاً - (كان له اى للمشتري (فضل) اي
تفاوت (ما بين الصحة والعيب) اى الارش (انتهى) كلامه .
(وهذا) القسم من التصرف، اى المغير او شبهه (هو الذى ينبغي

ان يقتصر عليه من التصرف قبل العلم) بالعيوب .

نعم بعد العلم لو تصرف ولو غير مغير، ينبغي ان يقال : باسقاطه
الرد ، ادلاته على الرغبة بالعيوب - كما تقدم - .

واما ما عدا ذلك) اى المغير (من التصرف قبل العلم) بالعيوب
(كحليب الدابة و ركوبها او شبه ذلك، فلا دليل على السقوط به) دليلاً
(بحيث يطمئن به النفس) فيقتصر على طبقة .

(و اقصى ما يوجد لذلك) من الدليل (صحيحة زراة المتقدمة) حيث
قال عليه السلام : فاحذر فيه بعد ما قبضه شيئاً (بضميمة ماتقدم فى خيار

الحيوان من التمثيل للحدث بالنظر و باللمس .
و قيام النص والاجماع على سقوط رد الجاربة بوطبيها قبل العلم مع
عدم دلالته على الالتزام بالبيع ، وعدم تغييره للعين .
و اطلاق معقد الاجماع المدعى في كثير من العباره كانت ذكره ، و
السرائر و الغنية ، وغيرها .
وفى نهوض ذلك كله

الحيوان من التمثيل للحدث بالنظر و باللمس) .
فالصحيحه تشكل الكبرى وما ذكر فى خيار اي حيوان يشكل الصغرى
هكذا (الحدث مسقط) «والنظر و اللمس حدث» .
(و قيام النص والاجماع على سقوط رد الجاربة بوطبيها قبل العلم)
(«و قيام» عطف على «ماتقدم» فان الوطى لا يغير ، ومع ذلك قام النص
والاجماع على انه مسقط ، فيدل على ان كل متصرف – ولو لم يكن
مغيرا – يكون مسقطا (مع عدم دلالته) اي الوطى (على الالتزام بالبيع)
لفرض انه وقع قبل العلم بالعيوب (وعدم تغييره للعين) فاذا كان
الوطى مسقطا ، دل على ان كل متصرف مسقط ، وان لم يكن مغيرا .
(و اطلاق) عطف على «ماتقدم» (معقد الاجماع) اي لفظه الذى
انصب عليه الاجماع (المدعى في كثير من العباره كانت ذكره والسرائر و
الغنية ، وغيرها) من سائر الكتب التي ذكرت : ان المتصرف مسقط ، فان
«التصرف» شامل لما اذا لم يكن مغيرا .
(وفى نهوض ذلك كله) اي (ماتقدم) و «النص والاجماع» و

لتقييد اطلاق اخبار الرد خصوصا ما كان هذا التقييد فيه فى غاية البعد ، كالنص برد الجارية بعد ستة اشهر، و رد الجارية اذا لم يطأها و رد المملوك من احداث السنة نظره بل منع خصوصا معاقد الاجماع فان نقلة الاجماع كالعلامة والحلى و ابن زهرة قد صرحوافى كلماتهم المتقدمة بان العبرة بالرضا

«اطلاق معقد الاجماع» (لتقييد اطلاق اخبار الرد) فان اطلاقها يقول: لـك حق الرد، سواء تصرفت فيه ام لا، والخارج من الاطلاق التصرف المغير، اما غير المغير فهو داخل في الاطلاق، فله الرد، وان تصرف تصرفـا غير مغيـر (خصوصا ما كان) من الاخبار حاويا (هـذا التقييد فيه فى غـاية الـبعد، كالـنص بـردـ الجـاريـه بـعدـ ستـهـ اـشهـرـ، وـردـ الجـاريـه اذا لم يـطـأـهاـ، وـردـ المـملـوكـ منـ اـحدـاتـ السـنةـ) .

فـانـ القـولـ بـانـ الرـدـ فـيـ هـذـهـ المـوارـدـ الـثـلـاثـةـ مـقـيـدـ بـماـ اـذـاـ لـمـ يـقـلـ
الـعـوـلـىـ لـلـجـارـيـهـ اوـ العـبـدـ نـاـولـنـىـ الثـوـبـ، فـاـذـاـ قـالـ لـهـ ذـلـكـ سـقـطـ حـقـ
رـدـهـ (ـنـظـرـ، بـلـ مـنـعـ) (ـمـبـدـءـ) خـبـرـهـ تـقـدـمـ وـهـوـ قـوـلـهـ (ـوـفـيـ نـهـوضـ) .
وـاـنـمـاـكـانـ فـيـ نـظـرـ، اـذـ يـبـعـدـ جـداـ انـ يـشـتـرـىـ الـإـنـسـانـ الـعـبـدـ اوـ الـجـارـيـهـ
وـيـبـقـىـ عـنـهـ سـنـهـ اوـ مـاـشـبـهـ، وـلـاـ يـأـمـرـهـ بـمـثـلـ : اـغـلـقـ الـبـابـ، فـالـلـازـمـ القـولـ
بـاطـلـاقـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ، وـاـنـ لـمـ شـتـرـىـ الرـدـ بـالـعـيـبـ، سـوـاـ تـصـرـفـ فـيـهـ تـصـرـفـ
غـيـرـ مـغـيـرـ، اـمـ لـاـ (ـخـصـوـصـ مـعـاـقـدـ الـاجـمـاعـ) لـاـ تـكـونـ دـاـلـةـ عـلـىـ اـنـ كـلـ تـصـرـفـ
يـكـونـ مـسـقطـاـ (ـفـاـنـ نـقـلـةـ الـاجـمـاعـ كـالـعـلـامـةـ وـالـحـلـىـ وـابـنـ زـهـرـةـ قـدـ
صـرـحـوـافـىـ كـلـمـاتـهـمـ الـمـتـقـدـمـةـ بـانـ الـعـبـرـةـ) فـيـ اـسـقـاطـ الـخـيـارـ (ـبـالـرـضـاـ)

بالعقد، فكان دعوى الاجماع وقعت من هؤلاء على السقوط بما يدل على الرضا من التصرف، خصوصاً بن زهرة في الغنية، حيث انه اختار ما قويناه من التفصيل بين صورتي العلم والجهل، والمغير، وغيره حيث قال قدس سره و خامسها - يعني مسقطات البرد - التصرف في المبيع الذي لا يجوز مثله الا بملكه، او الاذن بالحاصل له بعد العلم بالعيوب

بالعقد) فلاتدل اجماعاتهم على ان التصرف مسقط و ان لم يكن عن رضا (فكان دعوى الاجماع وقعت من هؤلاء على السقوط) للخيار، والجاري متعلق بـ «دعوى» (بما يدل على الرضا) اي رضا المشتري بالعيوب (من التصرف، خصوصاً) اجماع (ابن زهرة في الغنية، حيث انه اختار ما قويناه من التفصيل بين صورتي العلم) اي علم المشتري بالعيوب (و الجهل، و) التصرف (المغير، وغيره) فان علم بالعيوب و تصرف كان مسقطاً سواء كان مغييراً ام لا، وان جهل و تصرف كان مسقطاً اذا كان مغييراً .

فان كلامه يدل على انه ليس كل تصرف مغير، بل المعيار احد الامرين اماكون التصرف مغييراً، واماكونه عن رضا (حيث قال قدس سره و خامسها - يعني مسقطات البرد - التصرف في المبيع) اي التصرف (الذي لا يجوز مثله الا بملكه، او الاذن) من المالك (الحاصل) ذلك الاذن (له) اي للمتصرف، تصرفه (بعد العلم بالعيوب) .

مثلاً : وطى الجارية لا يجوز للمالك، او الماذون من قبل المالك باباحتها له .

اما التصرف الذي يجوز لغير المالك و لغير الماذون من المالك ،

فانه يمنع من الرد لشئ من العيوب ولا يسقط حق المطالبة بالارش لأن التصرف دلالة الرضا بالبيع ، لا بالعيوب .

و كذلك حكمه ان كان قبل العلم بالعيوب ، وكان مغيرا للعين بزيادة فيه ، مثل الصبغ للثوب او نقصان فيه ، كالقطع للثوب ، وان لم يكن كذلك فله الرد بالعيوب اذا علمه مالم يكن وطى الجارية ، فانه يمنع من رد ها لشيء من العيوب الا الحبل ، انتهى كلامه .

كقول الانسان لجارية الغير : اغلقى الباب ، فان ذلك لا يكون مسقطا للرد (فانه) اي هذا القسم من التصرف (يمنع من الرد لشيء من العيوب) اي لا ينقض اقسام العيوب (و) لكنه (لا يسقط حق المطالبة بالارش) وانما لا يسقط الارش (لان التصرف دلالة الرضا بالبيع) وانه يريد السلعة ولا يريد ردها (لا بالعيوب) فلا يدل على انه قبل المتع بعيوبه بحيث لا يريد ارشا .

(و كذلك حكمه) اي التصرف في كونه مسقطا للرد (ان كان قبل العلم بالعيوب ، وكان) التصرف (مغيرا للعين بزيادة فيه ، مثل الصبغ للثوب) فانه زيادة حكية (او نقصان فيه ، كالقطع للثوب ، وان لم يكن) التصرف (كذلك) اي مغيرا (فله الرد بالعيوب اذا علمه) اي اذا علم العيوب (مالم يكن) التصرف غير المغير (وطى الجارية ، فانه يمنع من رد ها لشيء من العيوب) اي عيب كان (الاحبل) فان كانت حاملا قبل ذلك ، كان له رد ها وان وطئها (انتهى كلامه) .

وقد اجاد قدس سره فيما استفاده من الادلة .

و حكى عن المبسوط ايضا ان التصرف قبل العلم لا يسقط به الخيار لكن صرح بان الصبغ وقطع الثوب يمنع من الرد، فاطلاق التصرف قبل العلم محمول على غير المغيرة، و ظاهر المقنعة والمبسوط انه اذا وجد العيب بعد عتق العبد والامة لم يكن له رد لها، واذا وجده بعد تدبيرهما او هبتهما كان مخيرا بين الرد و اخذ ارش العيب .
و فرقا بينهما و

(وقد اجاد قدس سره فيما استفاده من الادلة) .

(و حكى عن المبسوط ايضا ان التصرف قبل العلم) بالعيب(لا يسقط به الخيار) .

و كلامه هنا و ان كان مطلقا يشمل التصرف المغير، وغيره (لكن صرح بان الصبغ وقطع الثوب يمنع من الرد، فاطلاق) كلام الشيخ (التصرف قبل العلم) الذى ذكر انه مانع من الرد (محمول على) التصرف (غير المغير، و) مع ان ما ذكره الشيخ كالغيفد من الكلى صحيح ، الا ان مثالهما بالتصرف غير المغير مشكل .

فان (ظاهر المقنعة والمبسوط انه اذا وجد) المشتري (العيب بعد عتق العبد والامة لم يكن له رد لها) لان العتق تصرف مغير، بل له حق اخذ ارش (واذا وجد) اي العيب (بعد تدبيرهما او هبتهما كان مخيرا بين الرد) بعد ابطال التدبير والهبة (و) بين (اخذ ارش العيب) .
(و فرقا) اي الغيفد والشيخ (بينهما) اي بين التدبير والهبة (و

.....
 بين العتق، بجواز الرجوع فيهما دون العتق .
 ويرده - مع ان مثلهما تصرف يؤذن بالرضا - مرسلة جميل ، فان
 العين مع الهبة والتدبير غير قائمة .
 وجواز الرجوع ، وعدمه لا دخل له في ذلك .
 ولذا

بين العتق، بجواز الرجوع فيهما) لأن كليهما عقد جائز - و من ذلك يعرف
 ان كلامهما في الهبة الجائزة ، لا الالزمة ، كما اذا كانت الهبة موضعة
 او بقصد القربة ، او لذى رحم ، او ما الشبه - (دون العتق) الذى لا يجوز
 الرجوع فيه .

(ويرده) اي يرد كلامهما في جواز الرد في الهبة والتدبير) - مع ان
 مثلهما) اي التدبير والهبة (تصرف) في المبيع (يؤذن بالرضا) - اي رضا
 ذى الخيار ، وقد تقدم ان الرضا يوجب سقوط الخيار (مرسلة جميل) فاعل
 « يرده ») (فان العين مع الهبة والتدبير غير قائمة) عرفا ، وقد قالـت
 المرسلة ان حق الرجوع انما هو في مورد قيام العين .
 (و) ان قلت : بل العين قائمة ، لانه اذا جاز الرجوع ورجع كانت
 العين كما كانت السابقة .

قلت : (جواز الرجوع) في الهبة والتدبير (وعدمه) في العتق (الدخل
 له في ذلك) اي في قيام العين ، فان العين ليست قائمة عرفا ، وان جاز
 للواهب والمدبر الرجوع .

(ولذا) الذى ذكرناه من ان العين ليست قائمة ، وان جاز الرجوع

اعترض عليهما الحل بالنقض بما لو باعه بخيار، مع انه لم يقل احد من الامة بجواز الرد حينئذ .

وقال: بعد ما ذكرنا الذي يقتضيه اصول المذهب ان المشتري اذا تصرف في المبيع انه لا يجوز له ردّه، ولا خلاف في ان الهبة والتدبير تصرف .
و بالجملة فتعتمد الاكثر لافراد التصرف

(اعترض عليهما الحل بالنقض بما لو باعه بخيار) اي باع العبد المعيوب او سائر الاشياء المعيوبة، فلو جاز الرد في الهبة لانه يمكن من ارجاع العين، لزم القول بجواز الرد فيما اذا باعه ذو الخيار، وجعل الخيار نفسه، لانه يمكن ايضا من رد العين (مع انه لم يقل احد من الامة بجواز الرد حينئذ) اي حين باعه بخيار .

اللهم الا ان يستشكل بان المقنعة والمبسوط لا يتزمان بعدم جواز الرد في صورة ما اذا باعه ذو الخيار، وجعل لنفسه الخيار .

(وقال) الحل (بعد ما ذكر) من الاشكال على المقنعة والمبسوط (ان الذي يقتضيه اصول المذهب) اي القواعد العامة مثل قاعدة ان الرد انما يكون اذا لم يتصرف في المبيع (ان المشتري اذا تصرف في المبيع) المعيوب (انه لا يجوز) اي لا يصح (له ردّه، ولا خلاف في ان الهبة والتدبير تصرف) .

فالقياس هكذا : الهبة والتدبير تصرف، والتصرف ماتع مع الارجاع ، فلا بد من اخذ الارش فقط .

(و بالجملة فتعتمد الاكثر لافراد التصرف) و ان كل تصرف يوجد

..... مع التعميم لما بعد العلم وما قبله، مشكل .

والعجب من المحقق الثاني انه تنظر في سقوط الخيار بالهبة الجائزة، مع تصريحه في مقام آخر بما عليه الاكثر .

الثالث : تلف العين او صيرورته كالتالى فانه يسقط الخيار هنـا بخلاف الخيارات المتقدمة غير الساقطة بتلف العين و المستند فيه — بعد

سقوط الردو لو مثل حلب الدابة (مع التعميم) منهم (لما بعد العلم وما قبله) حتى انه لو حلبها قبل العلم سقط رده (مشكل) لاعرفت من الفرق قبل العلم و بعد العلم ، وان بعض التصرفات المسقطة اذا احصلت بعد العلم بالعيب لا توجب السقوط اذا احصلت قبل العلم .

(والعجب من المحقق الثاني انه تنظر) واشك (في سقوط الخيار بالهبة الجائزة، مع تصريحه في مقام آخر بما عليه الاكثر) من سقوط الخيار بكل تصرف، الذى منه الهبة، فانه تهافت فى الكلام .

(الثالث) من مسقطات هذا الخيار (تلف العين) كأنكسار الكوز (او صيرورته كالتالى) كما اذا سقط الكوز فى البحر (فانه) اي التلف (يسقط الخيار هنا) في المعيب (بخلاف الخيارات المتقدمة) كخيار الغبن (غير الساقطة بتلف العين) و لعل السر فى الفرق ان الرد له بدل فى باب العيب وهو الارش ، فاذا لم يتمكن من الرد اخذ الارش .

اما فى سائر الخيارات فاذا سقط الخيار، لم يكن له بدل حتى يتدارك به النقص الذى حصل لدى النقص (والمستند فيه) اي فى كون التلف هنا يسقط الخيار (بـ بعد

.....
ظهور الاجماع - اناطة الرد في المرسلة السابقة بقيام العين، فان
الظاهر منه اعتبار بقائه هافى ملکه ، فلو تلف ، او انتقل الى ملک الغير
او استوجر ، او رهن ، او ابق العبد ، او انعتق العبد على المشتري ، فلا
رد .

وما ذكرنا ظهر ان عدّانعتاق العبد على المشتري مسقط برأسه كما
في الدروس لا يخلو عن شئ .

ظهور الاجماع - اناطة الرد في المرسلة السابقة) وهي مرسلة جميل
(بقيام العين) لانها قالت ان كان الثوب قائماً بعينه رد ها على صاحبه
(فان الظاهر منه اعتبار بقائه هافى ملکه) اي بقاء العين في ملک المشتري
(فلو تلف) المال (او انتقل الى ملک الغير) بان باعه او صالحه او وهبه
مثلاً (او استوجر ، او رهن ، او ابق العبد) المعيب من عند المشتري (او
انعتق العبد على المشتري) كما لو كان احد عموديه الآباء او الامهات
(فلاردد) لعدم صدق قيام العين .

(وما ذكرنا) من ان الانعتاق العبد من مصاديق (عدم قيام العين)
(ظهر ان عدّانعتاق العبد على المشتري مسقط للخيار) برأسه) اي
مستقل لا جعله مصداقاً (كافي الدروس لا يخلو عن شئ) من الاشكال
اذ ليس هو سبب مستقل بل من مصاديق عدم قيام العين .
ولعل نظر الدروس الى ان الانعتاق مفوت خاص في قبال التصرف
الذى هو مفوت من قسم آخر .

نعم ذكر انه يمكن ارجاع هذا الوجه الى التصرف .

و هو ايضالا يخلو عن شئ .

والاولى ما ذكرناه .

ثم انه لوعاد الملك الى المشتري لم يجزرده للاصل خلافا للشيخ ، بل

المفيد قد سرهما .

(نعم ذكر) بعض فى توجيهه كلام الدروس (انه يمكن ارجاع هذا الوجه) اى الانعتاق (الى التصرف) لا التلف، فانما عده قسم اپرأسه ، لانه قسم من التصرف، وهو يقابل التلف، ولذا عدهما قسمين .

(وهو) اى هذا التوجيه (ايضا لا يخلو عن شئ) لانه ليس تصرف ، فالانعتاق قهرى على المشتري والشئ القهرى لا يسمى تصرف ، فان الحاكم لو حجر على مال زيد - مثلا - لا يصح ان يقال : ان زيد اتصرف في ماله (والاولى ما ذكرناه) من ان الانعتاق في حكم التلف، ومن مصاديق عدم قيام العين .

(ثم انه) بعد ان ذهب العين من ملك المشتري ببيع او رهن ، او وقوع في البحر او ما اشبه (لوعاد الملك الى المشتري لم يجزرده) الى البائع (للاصل) فانه حين خرج عن ملكه لم يكن له الرد ، وانما له الارش ، فاذا شكنا بعد ذلك هل ان له ان يرد ، ام لا؟ كان الاستصحاب مقتضيا لعدم الرد (خلافا للشيخ ، بل المفيد قد سرهما) حيث اجازا الرد ، و كان نظرهما الى انه لا مجال للاستصحاب بعد ان تبدل موضوعه ، فانه يصدق حينئذ ان الشئ قائم بعينه .

فرع : لاخلاف نصاوفتوى فى ان وطى الجارية يمنع عن رد ها بالعيوب سواء قلنا بان مطلق التصرف مانع ، ام قلنا باختصاصه بالتصرف الموجب لعدم كون الشئ قائما بعينه .

غاية الامر كون الوطى على هذا القول مستثنى عن التصرف غير المغير المعين كما عرفت من عبارة الغنية مع ان العلامه علل المنع فى موضع من التذكرة : بان الوطى جنائية ، و

(فرع : لاخلاف نصاوفتوى فى ان وطى الجارية يمنع عن رد ها بالعيوب) سواء علم بالعيوب ووطئ املأ و (سواء قلنا) فى المسئلة السابقة (بان مطلق التصرف مانع) عن الرد (ام قلنا باختصاصه) اى اختصاص المانع (بالتصرف الموجب لعدم كون الشئ قائما بعينه) وذلك لوجود النص والاجماع ، فلابد من ان يكون الوطى داخلاً في القاعدة السابقة .

(غاية الامر كون الوطى على هذا القول) اى القول الثاني (مستثنى عن التصرف غير المغير للعين) .

اذ (كل ما ليس مغيرا لا يوجب سقوط الرد) الا (الوطى) فانه ليس بمغير ، ومع ذلك يوجب سقوط الرد (كما عرفت من عبارة الغنية) فانه قال في عبارته المتقدمة قبل اسطر : وكان مغيرا للعين . . . مالم يكن وطيا للجارية ، فانه يمنع من رد ها (مع ان العلامه) يرى ان اسقاط الوطى للرد ، لانه مغير للعين فكونه مسقطا على طبق القاعدة .

فانه (علل المنع) اى منع الوطى عن الرد (فى موضع من التذكرة : بان الوطى جنائية) و من المعلوم ان الجنائية عبارة عن الشئ المغير (و

لهذا يوجب غرامة جزء من القيمة ، كسائر جنایات المملوک .
وقد تقدم في كلام الاسكافى ايضاً ان الوطى مالا يمكن معه رد المبيع
إلى مكان عليه قبله .

ويشير إليه ماسيجئ في غير واحد من الروايات من قوله : معاذ الله
أن يجعل لها أجراء ،

لهذا يوجب (الوطى) (غرامة جزء من القيمة) فإذا اشتري زيد جارية عمرو ،
وطئها ، ثم وجد أنها حامل من عمرو ، كان لزيد الحق في رد ها لوجود
عيوب الحمل ، فإذا رد ها راردة معها أرش وطئه لها ، فإن رد الأرش هنا إلى
البائع دليل على أن الوطى تصرف مغير ، والمال يكن وجه لرد الأرش ،
فالمشتري يغمر جزءاً من القيمة حين رد الجارية المعيبة ، بعيوب الحمل
(كائر جنایات المملوک) فإن من جنى على المملوک لزمه أن يعطي لسيده
المملوک مقدار جنایته .

(وقد تقدم في كلام الاسكافى ايضاً ان الوطى) اذا حصل من المشتري
(مالا يمكن معه رد المبيع إلى مكان) المبيع (عليه قبله) اي قبل الوطى
فانه يدل ايضاً على ان الوطى - عند الاسكافى - مغير للعين .

(ويشير إليه) اي إلى كون الوطى تصرفًا مغيرًا (ماسيجئ في غير
واحد من الروايات من قوله) عليه السلام (معاذ الله أن يجعل لها
أجراء) يعني أنه إذا قلنا : بان الجارية الموطوئة تردد ، لزم أن يبرد
المشتري شيئاً من المال إلى البائع في مقابل وطئه للجارية ، فيكون ذلك
المال أجراللوطى ، وهذا مما يستعاذ به إلى الله سبحانه - اي أنه

.....
فان فيه اشارة الى انه لو رذها لابدان يرد معها شيئاً تدارك الجنائية .
اذ لو كان الوطى مجرد استيفاء منفعة لم يتوقف ردّها الى ردّ عوض
المنفعة .

فاطلاق الاجر عليه في الرواية على طبق ما يترافق في نظر العرف ،
من كون هذه الغرامة كأنها اجرة للوطى .

باطل .- فان كلام الامام عليه السلام يدل على ان الوطى جنائية - توجب
رد بعض المال - (فان فيه) اي في قول الامام عليه السلام : معاذ الله
(اشارة الى انه لو ردها لابدان يرد معها شيئاً تدارك الجنائية) التي
جناتها المشترى على الجارية بسبب وطيه لها .

وانما قلتنا ان المستفاد من كلام الامام انه جنائية .

(اذ لو) لم يكن الوطى جنائية ، بل (كان الوطى مجرد استيفاء منفعة
لم يتوقف ردّها الى ردّ عوض المنفعة) اذ من الممكن الرد بدون رد عوض
الانتفاع ، وذلك بخلاف ما اذا كان الوطى جنائية فانه لا يصدق قدر الجارية
الا اذا ردّها ورد الارش معا ، والافيدون الارش يكون الرد ناقصا كالرد
بعض السلعة لا لكلها .

(فاطلاق الاجر عليه في الرواية) لا انه حقيقة اجر - حتى يدل على
ان الجارية كاملة و ليست ناقصة بسبب الوطى - بل ان الاطلاق (على
طبق ما يترافق في نظر العرف ، من كون هذه الغرامة كأنها اجرة للوطى)
وقوله ((فاطلاق)) دفع دخل مقدر هو ان ظاهر (اجر) ان الوطى
ليس جنائية ، والا سماء الامام غرامة و ارشا ، لان يسمى اجرا .

و حاصل معناه انه اذا حكمت بالرد مع ارش جنایتها كان ذلك في الانظار بمنزلة الاجرة .

و هي منوعة شرعا ، لأن اجارة الفروج غير جائزة .
وهذا انما وقع من امير المؤمنين عليه السلام مبنيا على تقرير رعيته على مافعله

والجواب انه تعبير عرفى ، والافقى الحقيقة هو ارش و غرامة .
(و حاصل معناه) اي معنى قول الامام عليه « معاذ الله » - و هذا الحاصل لاثبات كلام العلامة من ان الوطی جنایة - (انه اذا حكمت بالرد مع ارش جنایتها) اي رد الجاریة و اعطاء ارش الوطی (كان ذلك) الارش (في الانظار) اي انظار العرف (بمنزلة الاجرة) و ان كان في الحقيقة ارشا .

(و هي) اي الاجرة (منوعة شرعا ، لأن اجارة الفروج غير جائزة) فلا يصح ان يقول انسان لا مرئۃ استأجر فرجك ساعة مثلا ، وما ورد من انهم مستاجرات ، قوله تعالى : **فَأَتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ** ، فان ذلك من باب المجاز والشبه عرفا .

(و) ان قلت : ان الاجرة للفرج في مذهب الشيعة جائزة ، وانما لا تجوز في مذهب العامة ، فكيف ان الامام امير المؤمنين عليه السلام منع عن ذلك ، وفي الحال ان الامام عليه السلام يقول بصحة عقد المتعة الموجبة للاجرة .

قلت : (هذا) المنع عن الاجرة (انما وقع من امير المؤمنين عليه السلام مبنيا على تقرير) ه عليه السلام (رعيته على مافعله) الخليفة

الثاني ، من تحريم العقد المنقطع .

فلا يقال : ان المتعة مشروعة وقد ورد ان المنقطعات مستأجرات فلا وجه للاستعاذه بالله من جعل الأجرة للفروج ، هذا ما يخطر عاجلا

(الثاني ، من تحريم العقد المنقطع) فكان الامام عليه السلام لم يرد ان يصدم اذهانهم بما افوهوا منذ زمن عمر من المنع عن المتعة واعقادات مهرها اجرة فلا يجوز .

وحيث ظهر ان كلام الامام عليه السلام من باب المجازات للريعيه .
 (فلا يقال : ان المتعة مشروعة وقد ورد ان المنقطعات مستأجرات) وحيث ان الاجرة صحيحة (فلا وجه للاستعاذه بالله) في كلام الامام (من جعل الأجرة للفروج) .

والحاصل انه لو حكم برد الاجاره لزم الحكم برد شئ معها ، لمكان الوطنى ، ولا يجوز رد شئ لا في متن الواقع ولا في الظاهر .

اما الواقع فلان الحكم الشرعي واقعا هو عدم الرد .
 واما في الظاهر فلان الناس - الذين الفحمة المتعة وحرمة الاجرة للفرج - يرون ان ذلك اجرة للفرج ، فالامام عليه السلام استعاد بالله ، ولم يذكر علة الاستعاذه الواقعية - التي هي حكم الله سبحانه بحرمة الرد مع الارش - .

وانما ذكر علة الاستعاذه الظاهرية من ان الاجرة لا تجوز للفرج وكثيرا ما يذكر انسان البليغ العلة العرفية لانها اقرب الى اذهان السامعين (هذا ما يخطر عاجلا

فى النصوص الدالة على أن الوطى مانع عن رد الجارية
..... بالبال فى معنى هذه الفقرة ، والله العالم .

وكيف كان فنى النصوص المستفيضة الواردہ فى المسئلة كفاية ، ففى
صحيحۃ ابن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام فى رجل اشتري جاریة
فوقع عليها ، قال ان وجد فيها عیبا ، فليس له ان يردها ، ولكن يرد علیه
بقدر مانقصها العیب ، قلت : هذا قول امیر المؤمنین علیه السلام ، قال
نعم ، وصحيحۃ ابن مسلم عن احدهما علیهما السلام انه سئل عن الرجل
بیتاع الجاریة فیقع علیها ، فيجد بها عیبا بعد ذلك قال : لا يردها على
صاحبها ، ولكن يقوم مابین العیب والصحۃ ، ويرد على المبتاع .

بالبال فى معنى هذه الفقرة) – معاذ الله ان يجعل لها اجرا – (والله
العالم) بمراد اولیائه .

(وكيف كان) الا مرفى معنى الفقرة المذکورة (فنى النصوص المستفيضة
الواردة فى المسئلة كفاية ، ففى صحيحۃ ابن حازم عن ابی عبد الله علیه
السلام فى رجل اشتري جاریة فوقع علیها) بان وظیها فوجد بها عیبا ،
هل له ان يردها ؟ (قال) عليه السلام : (ان وجد فيها عیبا ، فليس له
ان يردها ، ولكن يرد علیه) – يرد ، بصیغة المجهول – ای يرد البائع
الى المشترى (بقدر مانقصها العیب ، قلت : هذا قول امیر المؤمنین علیه
السلام ، قال : نعم ، وصحيحۃ ابن مسلم عن احدهما) ای الباقي والصادق
(علیهما السلام انه سئل عن الرجل بیتاع الجاریة فیقع علیها ، فيجد بها
عیبا بعد ذلك) هل له ان يردها ؟ (قال : لا يردها على صاحبها ، ولكن
يقوم مابین العیب والصحۃ ، ويرد) البائع التفاوت (على المبتاع) ای

..... معاذ الله ان يجعل لها اجرا .

و رواية ميسر ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان على لا يرد الجاربة بعيب اذا وظفت ، ولكن يرجع بقيمة العيب ، وكان يقول : معاذ الله ان اجعل لها اجرا ، الخبر .

و فى رواية طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل اشتري جارية فوطئها ، ثم رأى فيها عيما ، قال : تقوم وهى صحيحة ، و تقوم وبها الداء ، ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء .

المشتري (معاذ الله ان يجعل لها اجرا) فان المشتري لو رد الجاربة و رد معها شيئا من المال فى مقابل وطئه لها ، كانت اجرة للفرج ، وهى ما يستعاذ بالله منه .

(و رواية ميسر ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان على) عليه السلام (لا يرد الجاربة بعيب اذا وظفت ، ولكن يرجع بقيمة العيب) اي يرجع قيمة العيب الى المشتري (وكان يقول : معاذ الله ان اجعل لها اجرا) الى آخر (الخبر) .

(و فى رواية طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل اشتري جارية فوطئها ، ثم رأى فيها عيما ، قال : تقوم وهى صحيحة) مثلا مائة (و تقوم وبها الداء) مثلا ثمانون (ثم يرد البائع على المبتاع) اي المشتري (فضل ما بين الصحة والداء) اي العشرين فى المثال .

و ماعن حماد في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام يقول : قال على بن الحسين عليه السلام : كان القضاة الاول في الرجل اذا اشتري امة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم ، و له ارش العيب الى غير ذلك مما سيجيئ .

ثم ان المشهور استثنوا عن عموم هذه الاخبار لجميع افراد العيب
الحمل فانه عيب اجماعا

(و ما عن حماد في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام يقول : قال على بن الحسين عليه السلام : كان القضاة الاول اي في اول الاسلام قبل ان يلعب القضاة بالاحكام بالقياس والاستحسان (في الرجل اذا اشتري امة فوطئها ثم ظهر) و اطلع (على عيب ان البيع لازم) فلا ترد الجارية (و له ارش العيب) هذه جملة من الاحاديث (الى غير ذلك مما سيجيئ) ك الصحيح ابن سنان ، و رواية عبد الملك .

(ثم ان المشهور استثنوا عن عموم هذه الاخبار لجميع افراد العيب) حيث ان هذه الاخبار دلت على ان الوطى مانع عن رد الجارية اذا وجد الواطن فيها عيب (اي عيب كان) سواء كان العيب نقصا في المخلقة كالعمى والعرج ، او نقصا في العقل ، كما اذا كانت معتوهة ، او نقصانى الكمال كما اذا كانت ثرثارة مثلا ، او سليطة (الحمل) مفعول ((استثنوا
فانه) اي الحمل (عيب اجماعا) .

فاذما اشتري الجارية ثم وجد المشتري انه حامل ، فانه عيب في الجارية اذ هي لا تتمكن من العمل – كما ينبغي – مدة الحمل و مدة

كافي المسالك، الا ان الوطى لا يمنع من الرد به، بل يرد ها ويرد معها العشر، او نصف العشر على المشهور بينهم.

واستندوا في ذلك الى نصوص مستفيضة، منها : صحيحه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام، عن رجل اشتري جارية حبلى، ولم يعلم بحبليها فوطئها ، قال يردد ها على الذى ابتاعها منه ، ويرد عليها نصف عشر قيمتها ، لنكاحه ايهاه .

النفاس، وانها معرضة للخطر حال الولادة (كافي المسالك) دعوى الاجماع على ذلك (الا ان الوطى) اى وطى المشتري (لا يمنع من الرد به) اى بالوطى (بل يرد ها ويرد معها العشر) اى عشر الثمن ، اذا كانت بكرأ (او نصف العشر) اذا كانت ثيبة .

فاما اشتراها زيد بالف ، فوطئها ، وبعد الوطى وجد انها حامل ، رد ها واعطى البائع مائة او خمسين .

وهذا العشر او نصف العشر ، انما هو لاجل وطئه لها (على المشهور بينهم) في رد العشر ، ونصف العشر .

(واستندوا في ذلك الى نصوص مستفيضة، منها : صحيحه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام، عن رجل اشتري جارية حبلى، ولم يعلم بحبليها فوطئها) فما حكمه؟ (قال) عليه السلام (يردد ها على الذى ابتاعها) اى اشتراها (منه ، ويرد عليها نصف عشر قيمتها ، لنكاحه ايهاه) النكاح هنا بمعنى الوطى ، فانه اما مشترك بين الوطى والعقد، واما خاص بالوطى .

.....
و قد قال على عليه السلام : لاترد التي ليست بحبلی اذا وظئها صاحبها
و يوضع عنه من ثمنها بقدر العیب ان كان فيها .

ورواية عبد الملك بن عمرو ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : لاترد
التي ليست بحبلی اذا وظئها صاحبها و له ارش العیب ، و ترد الحبلی و
يرد معها نصف عشر قيمتها .

و زاد في الكافى قال : وفي رواية اخرى ان كانت بكرافع عشر قيمتها ، و

والعقد انا يسمى نكاح العلاقة السبب والمسبب اذا العقد سبب الوطى
ثم ان اطلاق الرواية عدم الفرق بين وظئها مرة او مرات ، والظاهر
ان تخصيص نصف العشر بالذكر هنا ، لاجل ان غالب الاماء ثيبات (وقد
قال على عليه السلام : لاترد التي ليست بحبلی اذا وظئها صاحبها) اي
المشتري – وهذا من تتمة كلام الامام عليه السلام ، ظاهرا – (ويوضع عنه
من ثمنها بقدر العیب ان كان) عیب (فيها) بان يرد البائع على المشتري
التفاوت بين الصحيح والمعیب فاذا كان الصحيح مائة والمعیب ستين
ردد البائع الى المشتري اربعين دينارا ، لكان العیب .

(و رواية عبد الملك بن عمرو ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال :
لاترد) الجارية (التي ليست بحبلی اذا وظئها صاحبها) ويوضع عنه من ثمنها
بقدر العیب (و له) اي للمشتري (ارش العیب ، و ترد الحبلی و يرد معها
نصف عشر قيمتها) .

(و) بعد هذه الرواية (زاد في الكافى قال : وفي رواية اخرى ان كانت
بكرافع عشر قيمتها ، و

.....
ان كانت ثياباً فنصف عشر قيمتها .

و مرسلة ابن ابي عمير، عن سعيد بن يسار، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل باع جارية حبلى، وهو لا يعلم، فينكر حبلي الذي اشتريه، قال يرد ها و يرد نصف عشر قيمتها .

و روایة عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى، قال ترد و يرد معها شيئاً .

و صحیحۃ ابن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام، فی الرجل يشتري

ان كانت ثياباً فنصف عشر قيمتها) كانه اراد بذلك تقييد اطلاق روایة عبد الملك .

(و مرسلة ابن ابی عمیر، عن سعید بن یسار، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل باع جارية حبلى، وهو لا يعلم) انه حبلى، اذ لو علم بذلك و اشتراها، لم يكن له بذلك رد، ولا راش (فینکر حبلي الذي اشتريه، قال يرد ها و يرد نصف عشر قيمتها) .

(و روایة عبد الرحمن بن ابی عبد الله) عليه السلام (قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجد لها حبلى، قال) عليه السلام (ترد) الجارية - بصيغة المجهول ، او بصيغة المعلوم ، وقد حذف مفعوله (و يرد) بصيغة المعلوم (معها شيئاً) او اطلاق ((شيئاً)) يحمل على العشرين و نصف العشر .

(و صحیحۃ ابن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام، فی الرجل يشتري

.....
الجارية الحبلى فينكحها ، قال يرد هاويسوها .

و رواية عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها ، قال يرد هاويند عشر قيمتها ، هذه جملة ما وقفت عليها من الروايات ، وقد عمل بها المشهور ، بل ادعى على ظاهرها الاجماع في الغنية كامن الانتصار وعدم الخلاف في السرائر خلافاً للمحكي عن الاسكافي ، فحكم بالرد مع كون الحمل من المولى لبطلان بيع أم الولد حيث قال : فان وجد في السلعة عيباً ، كان

الجارية الحبلى فينكحها ، قال يرد هاويسوها) البكسوة في مقابل الوطى .
(و رواية عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها ، قال يرد هاويند عشر قيمتها ، هذه جملة ما وقفت عليها من الروايات) .

و هناك بعض الروايات الاخر مذكورة في المستدرك (وقد عمل بها المشهور) في صورة كون الحمل من غير المولى البائع ، اما اذا كان الحمل من البائع فالاجماع قائم على الرد لانه لا يصح بيع أم الولد (بل ادعى على ظاهرها الاجماع في الغنية كما عن الانتصار) للسيد المرتضى دعوى الاجماع ايضاً (وعدم الخلاف في السرائر) لابن ادريس (خلافاً للمحكي عن الاسكافي ، فحكم بـ) ان (البرد) انما هو (مع كون الحمل من المولى) فقط .

وانما يرد (لبطلان بيع أم الولد) اما اذا كان الحمل من غير المولى فلاردة (حيث قال) الاسكافي (فان وجد) المشتري (في السلعة عيباً كان)

عند البائع ، وقد احدث المشتري في السلعة ما لا يمكن ردّها إلى ما كانت عليه قبله ، كالوطى للامة ، او القطع للثوب ، او تلف السلعة بموت ، او غيره كان للمشتري فضل ما بين الصحة والعيوب دون ردّها فان كان العيب ظهور حمل من البائع ، وقد وطئها المشتري من غير علم بذلك كان عليه ردّها ، ونصف عشر قيمتها ، انتهى .

واختاره في المختلف ، وهو ظاهر الشیخ في النهاية ، حيث قال : فان

ذلك العيب قد حدث فيها حال كونها (عند البائع ، وقد احدث المشتري في السلعة ما لا يمكن ردّها إلى ما كانت) السلعة (عليه قبله) اي قبل احداث المشتري للحدث فيها (كالوطى للامة ، او القطع للثوب ، او تلف السلعة بموت ، او غيره) كما اذا طار الطائر ، او نفر الوحش ، او سقطت السلعة في البحر ، فإنه لا يمكن ردّ السلعة بهذه الاحداث التي حالتها السابقة (كان للمشتري فضل ما بين الصحة والعيوب) بان يأخذ الارش من البائع (دون ردّها) وآخذ جميع الثمن (فان كان العيب ظهور حمل من البائع ، وقد وطئها المشتري من غير علم بذلك) الحمل (كان عليه ردّها ، و) اعطاء (نصف عشر قيمتها ، انتهى) فان عبارة مصريحة في كون الحمل من البائع ، فتبيّن صورة كون الحمل من غير البائع داخلة في عموم : ان الوطى يمنع الردمطاقة - اي سواء كان العيب حمل او غير حمل - .

(واختاره) العلامة (في المختلف ، وهو) اي كلام الاسكافي

(ظاهر الشیخ في النهاية حيث قال : فان

وجد بها عيبا بعد ان وظفها لم يكن له رد لها ، وكان له ارش العيب خاصة
 اللهم الا ان يكون العيب من حبل ، فيلزمها رد لها على كل حال وظفها
 ام لم يطأها ، ويرد معها اذا وظفها نصف عشر قيمتها ، انتهى .
 و يمكن استفاده هذا من اطلاق المبسوط القول بمنع الوطى من
 الرد .

وجد بها عيبا بعد ان وظفها لم يكن له رد لها ، وكان له ارش العيب خاصة
 و ذلك لان الوطى مانع عن الرد كما عرفت .
 (اللهم الا ان يكون العيب من حبل ، فيلزمها رد لها على كل حال وظفها
 ام لم يطأها) .

وجه الظهور : ان قوله « فيلزمها » ظاهر فى كون الحبل من المولى
 اذ فى هذه الصورة يلزم الرد ، والا فان الحبل اذا لم يكن من المولى لم
 يلزم الرد لتخيير المشترى بين الرد والا رش (ويرد معها اذا وظفها نصف
 عشر قيمتها ، انتهى) كلام النهاية .

(و يمكن استفاده هذا) اي كون الاستثناء من « كون الوطى مانعا
 عن الرد » خاصا بصورة « كون الحبل من المولى » لا صورة « ما اذا كانت
 حاملة ولو من غير المولى » (من اطلاق المبسوط القول بمنع الوطى من
 الرد) و ذلك لان الشيخ لم يستثن الحبل .

فاما ان تكون صورة الحبل داخلة فى اطلاقه « وعلى هذا فهو مخالف
 للمشهور القائلين بان الحبل لا يمنع الرد » .
 واما ان تكون صورة الحبل خارجة عن اطلاقه بان لم يتعرض للاستثناء

.....
فان من البعيد عدم استثناء وطى الحامل وعدم تعرضه لحكمه مع
اشتهر المسئلة في الروايات والسنن القدماء .

وقال في الوسيلة : اذا اوطئ الامة ثم علم بها عيبا لم يكن له ردّها
الا اذا كان العيب حمرا ، وكان حرا ، فإنه وجب عليه ردّها ويرد معها نصف
عشرون قيمتها .

وان كان الحمل مملوكا ، لم يجب ذلك انتهى .

اصلا ، وهذا الاحتمال بعيد .

(فان من البعيد عدم استثناء وطى الحامل وعدم تعرضه) اي الشیخ
(لحكمه) اي حکم وطی الحامل (مع اشتهر المسئلة في الروايات والسنن
القدماء) اذا انتحقق ان الشیخ في المبسوط موافق للاسکافی ومخالف
للمشهور .

(وقال في الوسيلة : اذا اوطئ الامة ثم علم بها عيبا لم يكن له ردّها
الا اذا كان العيب حمرا ، وكان) الحمل (حرا) بان كان من المولى او من
حلالها له المولى بعقد او نحوه ، او كان وطى شبهة (فإنه وجب عليه
ردّها) لان بيع ام الولد باطل (ويرد معها نصف عشرون قيمتها) لعکان
الوطى .

(وان كان الحمل مملوكا ، لم يجب ذلك) الرد (انتهى) كلام الوسيلة
فان مراده بـ (لم يجب) لم يجز ، فيكون موافقا للاسکافی ، لكن لا ينفي
ان ظاهر كلامه موافق للم المشهور ، فان معنى «لم يجب» الجواز ، لا «عدم
الجواز» .

و ظاهر الرياض ايضا اختيار هذا القول .

والانصاف ان ظاهر الاخبار المتقدمة في بادئ النظر، وان كان ما ذكره المشهور الا ان العمل على هذا الظهور يستلزم مخالفة الظاهر من وجوه اخر .

احدها :

(و ظاهر الرياض ايضا اختيار هذا القول) اي قول الاسكافي او خلاف المشهور .

(والانصاف ان ظاهر الاخبار المتقدمة في بادئ النظر، وان كان ما ذكره المشهور) من انه ترد الحبل مطلقاً وان وظائفها المشترى (الا ان العمل على هذا الظهور يستلزم مخالفة الظاهر من وجوه اخر) فاللازم ان نقول بمقابلة الاسكافي ، ونخصص ارجاع الحبل بما اذا كانت حبل من المولى فقط .

اما اذا كانت حبل من غير المولى ، فلارده ، وانما للمشتري الواطى اخذ الارش فقط .

(احدها) و حاصله : ان المشهور يقولون بان الحبل الموجب للرد اعم من كونه حبل من المولى ، او من غير المولى وكلام المشهور يلزم منه اخذ خلافى الظاهر بدون القرينة .

والاسكافي يقول : بان الحبل الموجب للرد هو ما اذا كان الحبل من المولى ، وهذا ايضا خلاف الظاهر ، لكنه خلاف الظاهر مع القرينة فاللازم تقديم قول الاسكافي و قول المشهور .

.....
من حيث مخالفة ظهورها في وجوب رد الجاربة أو تقييد الحمل بكونه من غير المولى

بيان ذلك أن الاستكافى يقول : المراد بـ «الحبل» الحبل من المولى فقط ، وقرينة هذا التقييد لفظة (ترد) الظاهرة في وجوب الرد فكان ذلك تصرفا في اطلاق «الحبل» .

لكن التصرف إنما كان بسبب القرينة ، أما المشهور الذين قالوا برد الحبل مطلقا – سواء كان الحبل من المولى أو من غيره – فيلزم عليهم أما حمل لفظة « ترد » على خلاف ظاهره ، إذ ظاهره الوجوب والحال ان رد الحبل التي كانت حاملة من غير المولى ليس بواجب .

واما حمل «الحبل» المطلق الشامل للحبل من المولى ومن غير المولى ، على صوره «الحمل من غير المولى» ، ف تكون لفظة (ترد) لدفع توهם الحظر از رد الموطئه ممحظور ، فدفعاً للتوهם هذا الحظر جاء الإمام عليه السلام بالجملة الخبرية الظاهرة في الوجوب .

ومن المعلوم ان الامر في مقام توهם الحظر لا يدل على الوجوب .
وكيف كان فاللازم من كلام المشهور خلاف الظاهر (من حيث مخالفة ظهورها) اي يلزم ان تخالف ظهور الرواية الظاهرة (في وجوب رد الجاربة) ان ابقينا لفظة (الحبل) على اطلاقها ، وهنا اريد من لفظة (ترد) خلاف الظاهر (او تقييد الحمل) الوارد في الرواية (بكونه من غير المولى) وهذا خلاف الظاهر اذ لفظة (الحبل) شاملة لما اذا كان الحبل من المولى او من غير المولى .

وعلى هذا الاحتمال لم يكن تصرف في لفظة « ترد » اذ لم ينعدله

حتى تكون الجملة الخبرية واردة فى مقام دفع توهם الحظر الناشئ من الاخبار المتقدمة المانعة من رد الجارية بعد الوطنى .

اذ : لو بقى الحمل على اطلاقه لم يستقم دعوى وقوع الجملة الخبرية فى مقام دفع توهם الحظر اذا لاماً توهماً حظر رد الحامل حتى ام الولد فلا بد امامن التقيد ، او من مخالفة ظاهر الجملة الخبرية .

ظهور فى الوجوب فان القرينة تمنع انعقاد المظهر ، كما حرق فى محله (حتى تكون الجملة الخبرية) اي لفظة « ترد » (واردة فى مقام دفع توهם الحظر الناشئ) ذلك الحظر (من الاخبار المتقدمة المانعة من رد الجارية بعد الوطنى) .

فح حيث كانت الحبلى ايضاً مورد توهם هذا الحظر ، جاء الامام (ع) بالجملة الخبرية لدفع هذا التوهם ، لانه عليه السلام اراد بذلك وجوب الرد ، حتى يقال : ان الرد ليس بواجب ، بل للمشتري ان يختار بينه وبين الارش .

(اذ : لو بقى الحمل على اطلاقه) الشامل لكونه من المولى او من غيره (لم يستقم دعوى وقوع الجملة(خبرية) اي لفظة (ترد) (فى مقام دفع توهם الحظر) .

وانعام يستقم (اذا لاماً توهماً حظر رد الحامل حتى ام الولد) فان ام الولد يلزم ان ترد ، فكيف يمكن ان يتوهם احد انان رد ها محظورة (فلا بد امامن التقيد) فى الحمل (او من مخالفة ظاهر الجملة الخبرية) اي لفظة « ترد » .

الثانى :

(الثانى) من وجوه لزوم مخالفة الظاهر على فتوى المشهور القائلين
بان الحبل المعيبة ترد بعد الوطى ، وان كانت حاملة غير المولى ان
هناك قاعدتين مسلمتين .

الاولى : قاعدة انه لا عقر في الوطى بالملك .

الثانية : قاعدة ان الفسخ من حينه ، لا من اصله ، فإذا قلنا بمقابلة
الاسكافى ، سلمت القاعدتان ، واذا قلنا بمقابلة المشهور لزم رفع اليد عن
احدى القاعدتين .

بيان ذلك ، اما القاعدة الاولى : فالعقر عبارة عن الجرح ، وحيث
ان الواطى للبكر يجرحها بغض بكارتها سمى الوطى عقرا ، وسميت الدية
التي يلزم ان يعطيها من فض البكاراة غصبا عقرا ايضا بعلاقة السبب و
السبب .

واما القاعدة الثانية : فهى عبارة عن ان الانسان اذا اشتري شيئا و
كان له خيار الفسخ ، ثم بعد مدة فسخ ، فهل ان وقوع الفسخ من حين
الفسخ ؟ حتى يكون تصرفه في المدة قبل الفسخ تصرفًا في ملك نفسه ؟ ام
يكون الفسخ من حين العقد حتى يكون تصرفه في المدة قبل الفسخ تصرفًا
في ملك غيره ، والقاعدة انه تصرف في ملك نفسه ، فالفسخ من حين الفسخ
لام من حين العقد .

اذا عرفت هاتين القاعدتين قلنا ان المشهور الذين يقولون بـ ان
الحبل اعم من ان يكون من المولى او من غيره ، يلزم عليهم رفع اليد عن

مخالفة لزوم العقر على المشتري لقاعدة عدم العقرفي وطى الملك .
او قاعدة كون الرد بالعيوب سخا من حينه لا من اصله .

احدى القاعدتين اذا ان الاخبار المتقدمة حكمت بلزوم العقر على المشتري
بعد ان ترد الحبلى ، واللازم من ذلك :

اما خرق قاعدة «لاعقر في الملك» بان نقول ان الامة وان كانت ملكا
للمشتري وان الفسخ كان من حين الفسخ الا ان هذه الاخبار تثبت
العقر خلافا للقاعدة المذكورة .

اما خرق قاعدة «ان الفسخ من حينه» بان نقول : ان فسخ المشتري
كان سخا من حين العقد، ولذا كان وطية وطيا في ملك الغير فتسقط
قاعدة «لاعقر في الملك» وتنتهي قاعدة «ان الفسخ من حينه» .
وهذا بخلاف ما اذا قلنا بمقالة الا سكافى ، فانه يلزم العقر على
المشتري ، لأن الحبلى لم تنتقل الى ملك المشتري اصلا ، فلاتنتهي
احدى القاعدتين .

والحاصل : انه بناء على المشهور تتحقق (مخالفة لزوم العقر على
المشتري) المصح به في الاخبار .

اما (لقاعدة عدم العقرفي وطى الملك) اذا قلنا بان الفسخ من حين
الفسخ .

(او) لـ (قاعدة كون الرد بالعيوب سخا من حينه) اي حين الفسخ
(لام من اصله) اي حين العقد ، وليس كذلك اذا قلنا بمقالة الا سكافى ،
فالقواعدتان سالمتان على كلامه .

الثالث: مخالفته لمادل على كون التصرف عموماً والوطني بالخصوص
مانعamen الود .

الرابع : ان الظاهر من قول السائل في مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة
رجل باع جارية حبل و هو لا يعلم وقوع السؤال عن بيع ام الولد، والا
لم يكن لذكر جهل البائع في السؤال فائدة .

(الثالث) ما يرد على المشهور القائلين بكون الرد بالحبل اعم من
ان يكون الحمل من المولى او من غيره (مخالفته) اي مادل من الاخبار
على الرد بالحبل، وان الوطني ليس بمانع اذا كان العيب هو الحبل
(لمادل على كون^٢ لتصوف عموماً) اي تصرف كان (والوطني بالخصوص
مانعamen الود) .

فاذاقلنا بمقاله المشهور لزمت هذه المخالفة، بخلاف ما اذا اقلنا بمقاله
الاسکافى، لانه يرى ان البيع باطل من اصله، حيث انه يكون من بيع
ام الولد، فلا يلزم من الرد مخالفة تلك الاخبار .

(الرابع : ان الظاهر من قول السائل في مرسلة ابن ابي عمير
المتقدمة، رجل باع جارية حبل و هو لا يعلم وقوع السؤال عن بيع ام
الولد) بان كان الحبل عن المولى البائع (والامر يكن لذكر جهل البائع
في السؤال فائدة) .

اذ لا فرق في صحة بيع الحامل اذا كان الحمل من غير المولى بين ان
يعلم البائع بانها حامل او لا يعلم، بخلاف ما اذا كان الحمل من المولى
فانه اذا علم بالحمل، كان ملوماً بانه كيف باع ام الولد، بخلاف ما اذا لم

٩٧ فى ان العمل بظا هر بعض الاخبار يتلزم مخالفته من وجوه اخر
و يشير اليه ما فى بعض الروايات المتقدمة من قوله(ع) : يكسوها ،
فان فى ذلك اشارة الى تشبيها بالحرية للاستيلاد ، فنسب الكسوة اليها
تشبيها بالحرائر ، ولم يصرح بالعمر الذى هو جزء من القيمة .
الخامس : ظهور هذه الاخبار فى كون الرد بعد تصرف المشتري فى
الجارية بغير الوطنى ، من نحو : اسكنى ما^ا او : اغلق

يعلم فانه لا يكون ملوما .
(ويشير اليه) اي الى كون المراد ببيع ام الولد (ما فى بعض الروايات
المتقدمة من قوله ع^ع : يكسوها ، فان فى ذلك) الاكساء (اشارة الى
تشبيها بالحرية) وانما تشبيث بالحرية (للاستيلاد) فان ام الولد فى سبيل
الحرية اذا ماتت المولى لانها تعتقد من نصيب ولدها (نسب الكسوة اليها
تشبيها بالحرائر) فان الكسوة لا تقال لكونها ثمنا للوطنى ، بل تقال فى مقام
نوع احترام يليق بالحررة .

ولذا قال : (ولم يصرح بالعمر الذى هو جزء من القيمة) اي لم
يسـ عوض الوطنى عقراه بل سماه كسوة ، وذلك دليل على ان كلام الرواية
انما هو فى ام الولد .

لكن لا يخفى ان امثال هذه الاستحسانات لا يمكن ان تكون صارفة
للاطلاق ، والاقل ما يخلو اطلاق عن امثالها الموجبة لتقييد الاطلاق الى
جهة خاصة .

(الخامس : ظهور هذه الاخبار فى كون الرد بعد تصرف المشتري فى
الجارية بغير الوطنى) اي بالإضافة الى الوطنى (من نحو : اسكنى ما^ا او : اغلق

الباب، وغيرهما ماقول ان تنفك عنه الجارية .
وتقيد ها بصورة عدم هذه التصرفات تقيد بالفرض النادر

الباب، وغيرها) من سائر التصرفات (مماقول ان تنفك عنه الجارية) اذ:
الغالب ان الوطى يتحقق عقيب مثل هذه التصرفات .

و من المعلوم انه لو قلنا : بمقالة المشهور من كون الوطى ليس بمانع
من رد الحبلى مطلقاً ، سواء كان حملمن المولى او من غير المولى ، لزمان
يكون مادل على انه ترد الجارية الحبلى مخالفًا لمادل على ان التصرف
مانع من الرد .

و ذلك بخلاف ما اذا قلنا بمقالة الا سكافى من ان الرد خاص بالمرئة
الحبلى من المولى ، حيث ان الرد لاجل ان البيع باطل ، فلا يهم الوطى
وسائر التصرفات في الرد .

(و) ان قلت : لا يلازم القول بمقالة المشهور ، تخصيصاً في الاخبار
الдалة على ان التصرف مانع من الرد ، اذنقول : ان الوطى لا يمنع الرد
اذا كانت المرئة حبلى فيما اذا لم يتصرف المولى فيهاتصرف آخره مثلاً :
لم يقل لها : اغلقى الباب ، ونحوها .

فقلت : (تقيد ها) اي تقيد الاخبار الدالة على الرد اذا كانت حبلى
وان كانت موطئه (بصورة عدم هذه التصرفات تقيد بالفرض النادر) و
ذلك خلاف اطلاق الرد اذا كانت حبلى ، والتقييد النادر مستحسن فـ
الكلام لا يصار اليه الا لدى الضرورة ، ولا ضرورة في المقام .

والحاصل : ان الامر دائـر بين الذهاب الى مقـالة الا سكافـى بـان

في ان العمل بظاهر بعض الاخبار يستلزم مخالفته من وجوه اخر
وانمادعي الى هذا التقييد في غير هذه الاخبار مادل على رد
الجارية بعد مدة طويلة الدليل الدال على اللزوم بالتصرف .

الرد خاص بالحبل من المولى و ان تصرف فيها المشتري ولا يعارض حينئذ
مادل على ان التصرف مانع من الرد، وبين الذهاب الى مقالة المشهور
بان الردعما بالحبل من البائع او غيره ، ولكن اذا لم يتصرف فيها
المشتري ، و ذلك لثلاي عارض مادل على ان التصرف مانع .
لكن هذا الاحتمال الثاني يوجب تخصيص روايات الرد بالفرد النادر
و التقييد بالفرد النادر خلاف المتقاهم عرفا ، فاللازم الذهاب الى مقالة
الاسكافي .

(و) ان قلت : لا بأس بتقييد روايات الرد في الحبل بصورة ما اذالم
يتصرف فيها المشتري ، و ذلك كما قيد ناسائر الروايات الدالة على رد الجارية
بعد مدة طويلة بهذه الصورة ايضا ، وكما لم يلزم الاستهجان في سائر
الروايات بسبب هذا التقييد ، كذلك لم يلزم الاستهجان في روايات رد
الحبل .

قلت : (انمادعي الى هذا التقييد) بصورة عدم التصرف (في غير
هذه الاخبار) اي غير اخبار الرد للحبل (مادل على رد الجارية بعد
مدة طويلة) (مما) بيان (غير) (الدليل الدال على اللزوم بالتصرف)
فكانا مجبورين في تقييد تلك الاخبار بسبب وجود القرينة .
والحاصل : ان هناك طائفتين من الاخبار .

الطايفة الاولى مادل على الرد للجارية بعد مدة طويلة *

لكن لا داعي هنا لهذا التقييد .

اذ يمكن تقييد الحمل بكونه من المولى لتسليم الاخبار عن جميع ذلك
وغاية الامر

الثانية مادل على ان التصرف مانع من الرد، فقيدنا الطائفة الاولى
بالطائفة الثانية وان كانت نتيجة ذلك ان الرد يكون نادرا لغلبة وجود
التصريف .

(لكن لا داعي هنا) اي في اخبار الرد بالحبيل (لهذا التقييد) اي
تقييد الرد بصورة عدم التصرف .

(اذ يمكن تقييد الحمل) الموجب للرد (بكونه من المولى) فانه اذا كان
الحمل من المولى ردت الجارية وان تصرف فيها المشتري، لأن بيع ام
الولد باطل من اصله (لتسلم الاخبار) الدالة على الرد بالحمل (عن جميع
ذلك) وهي الوجوه الخمسة .

والحاصل مادل على رد الجارية الحبلى ان قيد ناه بصورة ما اذا كان
الحبيل من المولى لم نحتاج الى تقييدها بصورة عدم التصرف فيها .

وان قلنا باطلاقها لما اذا كان الحبيل من المولى او من غير المولى
احتاجنا الى تقييدها بصورة ما اذا لم يتصرف فيها .

والتقييد الاول اولى لانه لا يوجب تقييد الاخبار بالفرض الفساد،
بحلaf التقييد الثاني، اذ فرض عدم تصرف المشتري في الجارية حتى يمثل
اغلقى الباب، فرض نادر جدا .

(وغاية الامر) الذي نتوخاه من ذكر هذه الوجوه الخمسة، هو ترجيح

في أن العمل يظهر بعض الاخبار يستلزم مخالفته من وجوه آخر ١٠١

تعارض هذه الاخبار مع مادل على منع الوطى عن الرد بالعموم من وجه فيبقى ما عدا الوجه الثالث مرجح التقييد بهذه الاخبار .

مقالة الا سكافى على مقالة المشهور بعد وقوع التعارض بين الاخبار .
بيان ذلك انه (تعارض هذه الاخبار) وهى اخبار الرد بالحبل (مع
مادل على منع الوطى عن الرد بالعموم من وجه) .

فاخبار «الحبل ترد» اعم من كون الحمل من المولى او من غير المولى
واخبار ان «الموطئه لا ترد» اعم مما اذا كانت حاملة ام لا .
ومن المعلوم انه لا تعارض فيما اذا كانت حاملة من المولى اذا خبر
«ان الموطئه لا ترد» لا تشتمل الحاملة من المولى كما انه لا تعارض فيما
اذا كانت موطئه غير حاملة اذا خبر «ان الحبل ترد» لا تشتمل غير الحاملة
وانما التعارض في الحبل من غير المولى الموطئه .

فاخبار الحبل تقول «ترد» واخبار الموطئه تقول «لا ترد» (فيبقى
ما عدا الوجه الثالث) من الوجوه الخمسة (مرجح التقييد بهذه الاخبار)
اي اخبار «الحبل ترد» تقييدا بما اذا كان الحبل من المولى ، بمعنى
ان الوجوه المذكورة توجب اعطاء هذا الفرد الذى هو مورد التعارض ، و
هو «الحبل من غير المولى الموطئه» الى اخبار «الموطئه لا ترد»
فتكون اخبار «الحبل ترد» خاصة «بالحبل من المولى» .

وانما قال «ما عدا الوجه الثالث» اذا الوجه الثالث وهو «اخبار
ان الوطى مانع عن الرد» - في هذا التقريب - طرف لاخبار «الحبل
ترد» فلاتكون مرجحة كما لا يخفى .

و لو فرض التكافؤ بين جميع ماتقدم وبين اطلاق الحمل في هذه الاخبار او ظهور اختصاصه بعالم يكن من المولى وجب الرجوع الى عمومها دل على ان

(و لو فرض التكافؤ بين جميع ماتقدم) من الوجوه الخمسة المؤيدة لمقابلة الاسكافى (و بين اطلاق الحمل) اطلاقا يشمل كونه من البائع او من غيره (في هذه الاخبار) اي اخبار مادل على ان الحمل يوجب الرد وان وظائفها المشترى، والتكافؤ با ان نقول ،ان الوجوه الخمسة تؤيد الاسكافى ،والاطلاق يؤيد المشهور ولا ترجح لاحدهما على الآخر(ا و) بين (ظهور اختصاصه) اي مادل على الرد اذا كانت حاملة (بعالم يكن من المولى) .

فالوجوه الخمسة تؤيد الاسكافى ، وظهور اخبار الرد اذا كانت حاملة في الحمل من غير المولى يؤيد المشهور .

فقوله « او ظهور» عطف على قوله « اطلاق الحمل» و هذا ترق عن «(الاطلاق)» اي نقول اولا : با ان اطلاق اخبار رد الحمل يتكافئ مع الوجوه الخمسة و ثانيا : با ان ظهور اخبار رد الحمل و هو الظهور في الحمل من غير المولى يتكافئ مع الوجوه الخمسة ، وانماقيل با انه ظهور لان الرد بالحمل اذا كان الحمل من المولى لا يحتاج الى البيان ، فانه من قبيل توضيح الواضحة .

فالاليق بكلام الامام ان يكون منصبا لما اذا كان الحمل من غير المولى (وجبر الرجوع) بعد تساقط المتكافئين (الى عموم مادل على ان

احداث الحدث مسقط، لكونه رضاء بالبيع .

و يمكن الرجوع الى مادل على جواز الرد مع قيام العين .

نعم لو خدش في عموم مادل على المنع من الرد بطلاق التصرف

وجب الرجوع الى اصالة جواز الرد الثابت قبل الوطى .

احداث المشتري (الحدث مسقط) لخياره (لكونه) اي احداث الحدث

(رضاء بالبيع) .

و من المعلوم ان الوطى حدث، فهو مسقط لخيار المشتري في رد

الجارية المعيية عيناً بسبب الحمل .

(و يمكن) بعد تساقط الدليلين المذكورين (الرجوع الى مادل على

جواز الرد مع قيام العين) .

فحديث ان العين ليست قائمة بعد الوطى ، لا يجوز ارجاعها – وهذا

وجه آخر لعدم الخيار بعد الوطى في الحاملة من غير البائع – فهو من

تأييد كلام الاسكافي القائل باختصاص الرجوع بما اذا كانت حاملة من

المولى .

(نعم) يمكن تأييد المشهور القائلين بالرد ولو كان الحمل من غير

البائع .

و ذلك لانه (لو خدش في عموم مادل على المنع من الرد بطلاق

التصرف) يعني انه ليس كل تصرف مانع من الرد بل التصرف المغير

فقط يمنع الرد (وجب) في مورد الشك وهو ما اذا كانت حاملة من غير المولى

(الرجوع الى اصالة جواز الرد الثابت) ذلك الجواز (قبل الوطى) فانه

.....

لكن يبقى لزوم العقر مملاً دليلاً عليه الا الاجماع المركب، وعَدْم

الفصل بين الرد والعقير، فافهم

اذا شكل في بقاء الجواز - بعد الوطى - كان الاستصحاب مقتضياً لبقاءه .

(لكن) اذا اقلنا بان الرد في الحامل من غير المولى بواسطة اصالة

جواز الرد (يبقى لزوم العقر) باعطائه المشتري نصف العشر الى البائع ثمناً
لوطبي لها (مملاً دليلاً عليه) .

اذا مادل على العقر انما هو خاص بما اذا كانت حاملة من البائع فلا

دلالة لذلك الدليل فيما اذا كانت حاملة من غير المولى .

والحاصل ان المرأة الحاملة من المولى ترد، ويعطى الواطى العقر

لوجود النصوص المذكورة .

اما المرأة الحاملة من غير المولى فترتدي الاستصحاب، ولا دليل على

لزوم اعطائه الواطى العقر، (ا لا الاجماع المركب، وعَدْم الفصل) .

لان الفقهاء بين الاسكانى القائل بانها اترد اصلاً، وبين المشهور

الذين قالوا : بانها ترد مع العقر، فلا قول بانها ترد بلا عقر .

فاذ اذا قلنا : بانها ترد - حسب الاستصحاب - يلزم ان نقول : بان

لها العقر ايضاً خروجاً من مخالفة الاجماع المركب، لانه اذا اقلنا : بانها

ترد بلا عقر، لزم خلاف الاجماع .

اذ لا فصل (بين الرد والعقير، فافهم) .

اذ كيف نتمسك بالاستصحاب للرد، مع وضوح ان الموضوع قد تغير

فان الامة غير الموطئة تختلف عن الامة الموطئة، فاذا حكم الشارع برد

.....
ثم ان المحکى عن المشهور : اطلاق الحكم بوجوب رد نصف العشر ،
بل عن الانتصار و الغنية الاجماع عليه ، الا ان يدعى انصراف اطلاق
الفتاوى و معقد الاجماع ، كالنصوص الى الغالب من كون الحامل ثبیا ،
فلا يشمل فرض حمل البکر بالسحق او بوطی الدبر .
ولذا ادعى عدم الخلاف في السرائر على اختصاص نصف العشر بثبیا و

غير الموطئة لا يمكن سحب هذا الحكم الى الموطئة .

(ث) هل العقر نصف العشر ، او يفصل بين البکر فالعشر ، والثبیب
فنصف العشر ، وماذا يجب ان يعمل بالروايات الواردة في هذا الباب
فاللازم هو التفصيل بين البکر و الثبیب ، لانه مقتضى الجمع بين الروايات
ف (ان المحکى عن المشهور : اطلاق الحكم بوجوب رد نصف العشر
بل عن الانتصار و الغنية الاجماع عليه) سواه كانت بکرا او ثبیا (الا ان
يدعى) باختصاص ذلك بالثبیب ، اما البکر فلها العشر .

و ذلك بادعاء (انصراف اطلاق الفتاوى و معقد الاجماع كـ) انصراف
(النصوص الى الغالب من كون الحامل ثبیا) فان جذب الرحم المنسى
بدون الوطئ وذهب البکارة نادر جدا ، والاطلاق لا يحمل على النادر
(فلا يشمل) الاطلاق (فرض حمل البکر بالسحق او بوطی الدبر) الموجب
لجدب الرحم المنى من حواشى الدبر .

(ولذا) الذى ذكرناه من الانصراف في الفتاوى و النصوص (ادعى)
ابن ادريس (عدم الخلاف في السرائر على اختصاص نصف
العشر بالثبیب ، و

ثبوت العشر في البكر، بل معقد اجماع الغنية – بعد التأمل – موافق للسرائر ايضا، حيث ذكر في الحال انه يرد معها نصف عشر قيمتها – على ماضى – بدل ليل اجماع الطائفة .

و مراده بما مضى – كما يظهر من راجع كلامه – ما ذكره ساق المدعيا عليه الاجماع ، من انه اذا وطئ المشتري في مدة خيار البائع ، ففسخ ، يرد معها العشرين كانت بكرأ ، و نصف العشرين كانت ثيبا .

ثبوت العشر في البكر) فلولم يكن انصراف للفتاوي ، كانت دعواه مصادمة لفتواهم (بل معقد اجماع الغنية – بعد التأمل –) في كلامه (موافق للسرائر ايضا) من دعواه الاجماع على اختصاص نصف العشر بالثيب (حيث ذكر) صاحب الغنية (في الحال انه يرد) المشتري الواطئ (معها نصف عشر قيمتها – على ماضى – بدل ليل اجماع الطائفة) انتهت عبارة الغنية .

(و مراده بما مضى – كما يظهر من راجع كلامه – ما ذكره سابقا) على هذه العبارة (مدعيا عليه) اي على ما ذكره سابقا (الاجماع ، من انه اذا وطئ المشتري في مدة خيار البائع ، ففسخ) البائع بعد وطئ المشتري (يرد) المشتري (معها العشرين كانت بكرأ) بان كان الوطى في الدبر ، او لم يذهب الوطى الفشاء ، بان ادخل مقدار الحشمة فقط فان هذا المقدار لا يوجب فض الفشاء ، كما لا يخفى (و نصف العشر ان كانت ثيبا) او العراد البكاره والثيوبه قبل الوطى ، فلا يحتاج الى تكلف بقاء البكاره بما ذكرناه .

واما الانتصار فلا يحضرني حتى اراجعه .

وقد عرفت امكان تنزيل الجميع على الغالب .

وحيينئذ فيكون مرسلة الكافى المتقدمة بعد ان جبارها بما عرفت من السرائر والغنية دليلا على التفصيل فى المسئلة كما اختاره جماعة من المتأخرین مضافا الى ورود العشرفى بعض الروايات المتقدمة المحمولة على

وكيف كان فقد ظهر من هذه العبارة من الغنية انه موافق للسرائر

(واما الانتصار) الذى ادعى انه ادعى الاجماع على مقالة المشهور

(فلا يحضرني حتى اراجعه) .

نعم قال بعض المعلقين : ان ذيل عبارة الانتصار الذى قال فيه

«وليس يجري وطى الثيب» دليلا على ان كلامه و دعوه الاجماع

ايضا في الثيب فهو ايضا موافق للسرائر .

(وقد عرفت امكان تنزيل الجميع) اي جميع عبارات الفقهاء (على

الغالب) من انه في الثيب .

(وحيينئذ) اي حين ظهور فتوى الفقهاء بالتفصيل بين البکرو الثيب

(فيكون مرسلة الكافى المتقدمة) ان كانت بکرا فعشرون قيمتها، وان كانت

ثيبيا فنصف عشر قيمتها (بعد ان جبارها بما عرفت من السرائر والغنية)

من الاجماع على التفصيل (دليلا على التفصيل فى المسئلة) خلافا لما

نقل عن المشهور (كما اختاره) اي التفصيل (جماعه من المتأخرین) .

و (مضافا) الى المرسلة المؤيدة بالاجماع (الى ورود العشرفى

بعض الروايات المتقدمة) وهى رواية عبد الملك (المحمولة على

البكر، الا انه بعيد .

ولذا نسبة الشيخ الى سهوا الزاوي في استقطاع لفظ النصف .

وفي الدروس ان الصدوق ذكرها بلفظ : النصف .

واما ما تقدم ممادل على انه يرد معها شيئاً، فهو باطلاقه خلاف

الاجماع فلابد من جعله وارداً في مقام ثبوت اصل العقر، لا مقداره .

البكر) جمعاً بينها وبين مادل على نصف العشر المحجوب على الثيب (اـنه اي كون الرواية بلفظ «العشر») (بعيد) لندرة البكاره في الاماء خصوصاً في الحامل منها .

(ولذا) الذي انه بعيد (نسبة الشيخ) اي ما ذكر فيه العشر الى سهوا الرواى في استقطاع لفظ النصف) من الرواية .

(وفي الدروس) قال : (ان الصدوق ذكرها) اي ذكر رواية عبد الملك (بلفظ : النصف) هذا هو وجه الجمع بين مادل على العشر و مادل على نصف العشر .

(واما ما تقدم ممادل على انه يرد معها شيئاً، فهو باطلاقه خلاف الاجماع) اذ لم يقل احد بذلك (فلابد من جعله وارداً في مقام ثبوت اصل العقر، لا مقداره) فلامنافات بين هذه الرواية، والروايات المعينة للعشر و نصف العشر .

نعم ذهب بعض الى ان الشئ هو : الواجب، و ان الكسوة والعشر و نصف العشر محمولة على مراتب الاستحباب .

اقول : و لعل هذا اقرب الى الجمع المعرفى .

.....
واما مادل على انه يكسوها، فقد حمل على كسوة تساوى العشر او
نصفه، ولا يأس به فى مقام الجمع .

ثم ان مقتضى الاطلاق: جواز الرد، ولو مع الوطى فى الدبر .

و يمكن دعوى انصرافه الى غيره فيقتصر فى مخالفة العمومات

(واما مادل على انه يكسوها، فقد حمل على كسوة تساوى العشر او
نصفه) جمعا بينه وبين الروايات المتقدمة (ولا يأس به فى مقام الجمع) و
ان كان خاليا عن شاهد صناعى .

ثم الظاهر انه لا فرق بين تكرر الوطى ومدته ، لاطلاق الاadle ، كما
لا فرق بين الوطى مع الانزال وبدونه .

اما اذا كان الوطى غير المشتري بان اباحها الغيره ، فالظاهر: ان
حكمه حكم وطى المشتري لاستفادة العرف انانطة الحكم بالوطى ، وان وطى
المشتري من باب المثال .

والظاهر توقيف صدق الوطى بادخال الحشمة .

وربما يقال بتحققه بمادون ذلك فى هذا الباب وسائر الابواب التي
انيط الحكم فيها بالوطى .

(ثم ان مقتضى الاطلاق) اي اطلاق روايات ان الحمل عيب ترد
بسبيه الجارية ، وان وطئها المشتري (جواز الرد، ولو مع الوطى فى الدبر)
فالوطى مطلقا ليس بمانع الآمن الرد، اذا كان العيب الحمل .

(و يمكن دعوى انصرافه) اي انصراف مادل على ان الوطى لا يمنع
من الرد (الى غيره) اي غير وطى الدبر (فيقتصر فى مخالفة العمومات)

.....
على منصرف اللفظ .

وفي لحقوق التقبيل واللمس بالوطى وجهان .
من الخروج عن مورد النص .
و من الاولوية .

الدالة على ان الوطى مانع من الرد ، وان مطلق التصرف مانع من الرد
(على منصرف اللفظ) اي لفظ الوطى .

والحاصل ان العمومات دلت على ان الوطى مانع من الرد، وهذا
شامل للوطى في القبيل وفي الدبر .

ثم دل دليل ثان على ان الوطى لا يمنع الرد ، اذا كان العيب
الحمل ، فنقول : باختصاص الوطى هنا بالوطى في القبيل – لانه المنصرف
عرفا – فاذا وطئها في الدبر ثم ظهر انه حامل ، لم يتمكن من رد ها ، لانه
داخل في عمومات مانعية الوطى عن الرد ، لكن لا يخفى ما في ذلك .

(وفي لحقوق التقبيل واللمس) من المشتري للامة (بالوطى) فسو
انهما لا يسقطان الرد اذا اظهر في الامة عيب الحمل (وجهان) .

(من الخروج عن مورد النص) الدال عن ان الوطى لا يمنع الرد ،
يعنى ان اللمس والتقبيل يمنعان الرد ، لانهما تصرف وكل تصرف يمنع
الرد .

(و من الاولوية) اذا لو كان الوطى – وهو اعظم منهما – لا يمنع الرد ،
فهمابطريق اولى لا يمنعان عن الرد ، هذا بالإضافة الى ان الوطى يلازم
اللمس والتقبيل فالدليل الدال على ان الوطى لا يمنع الرد يدل على

.....
ولو انضم الى الحمل عيب آخر .

فقد استشكل في سقوط الرد بالوطني من صدق كونها معيبة بالحمل
وكونها معيبة بغيره .

وفيه ان كونها معيبة بغير الحمل لا يقتضي الادعى تأثير ذلك العيب
في الرد مع التصرف ، لانى تأثير عيب الحمل .

ان اللمس والتقبيل ايضا لا يمنعان الرد .

(ولو انضم الى الحمل عيب آخر) كان كانت حاملة وعوراء — مثلا —
فوطئها المشتري ثم علم بعيتها ، فهل له ان يرد هالانها معيبة بالحمل
ام لا ؟ لأن مادل على الرد بالحمل انما هو خاص بما اذا كان العيب
الحمل فقط .

(فقد استشكل في سقوط الرد بالوطني) كان الاولى ان يقول فقد
استشكل «في ان له حق الرد بعد الوطني» (من صدق كونها معيبة
بالحمل) فله الرد وان وطئها (وكونها معيبة بغيره) اي بغير الحمل ، فلا
حق له في رد ها بعد الوطني .

(وفي) اي لا وجه للشك ، بل اللازم القول بان له حق الرد و(ان
كونها معيبة بغير الحمل) بالإضافة الى كونها معيبة بالحمل (لا يقتضي
الادعى تأثير ذلك العيب في الرد مع التصرف) اي لا اثر لذلك العيب
(لانى تأثير عيب الحمل) بل اعتراض دليل ان الحمل عيب ترد معه
الجارية — وان وطئها المشتري — شامل لما اذا كان هناك عيب آخر
ايضا .

ثم ان صريح بعض النصوص والفتاوي و ظاهر باقيها اختصاص الحكم
باليوطى مع الجهل بالعيوب .

فلو وطئ عالما به ، سقط الرد .

لكن اطلاق كثير من الروايات يشمل العالم .

الرابع : من المسقطات حدوث عيب عند المشترى .

و تفصيل ذلك انه اذا حدث العيب بعد العقد على المعيب .

(ثم ان صريح بعض النصوص والفتاوي) حيث ان ظاهر قوله في
الرواية « فيجد » ان الوجدان بعد الوطى ، وهكذا كلام الفقهاء (و ظاهر
باقيها اختصاص الحكم) اي الحكم بالردة و ان الوطى لا يمنع الرد – اذا
كان العيب الحمل – (باليوطى مع الجهل بالعيوب) الذي هو الحمل .
(فلو وطئ) المشترى (عالما به ، سقط الرد) لكن اللازم تقييد ذلك بما
اذا لم يكن الحمل من البائع ، والافق دعرفت بطلان البيع ، لانه من بيع
ام الولد .

(لكن اطلاق كثير من الروايات يشمل العالم) باليعيوب قبل الوطى ،
لكن الظاهر انصراف الادلة عن مثله .

(الرابع : من المسقطات) للرد في خيار العيب ، و انحصر الامر في
الارش (حدوث عيب عند المشترى) ولكن لا مطلقا .

(و) انما (تفصيل ذلك انه اذا حدث العيب) الجديد (بعد العقد
على المعيب) الذي كان معينا قبل العقد بما اوجب خيار العيب
للمشترى فهو على ثلاثة اقسام .

فاما ان يحدث قبل القبض .

واما ان يحدث بعده فى زمان خيار يضمن فيه البائع المبيع ،

اعنى خيار المجلس والحيوان والشرط .

واما ان يحدث بعد مضى الخياره والمراد بالعيب الحادث هنا هو

الأخير .

واما الاول : فلخلاف ظاهراً فى انه لا يمنع الرد ، بل فى انه هو

كالموجود قبل العقد

(فاما ان يحدث) العيب (قبل القبض) فيشمله : التلف قبل القبض

من مال مالكه .

(واما ان يحدث بعده) اي بعد القبض (فى زمان خيار يضمن فيه

البائع المبيع ،اعنى خيار المجلس والحيوان والشرط) .

(واما ان يحدث بعد مضى الخيار) اي انتهاء زمانه ،او فيما لا خيار فيه

اصلا (و المراد بالعيب الحادث هنا) الذى هو من المسقطات للرد (هو

الأخير) الحادث بعد مضى زمن الخيار .

(واما الاول) اي ماحدث قبل القبض (فلخلاف ظاهرا فى انه

لا يمنع الرد ، بل فى انه هو كالموجود قبل العقد) .

فكمما انه يصح الرد بالعيب السابق على العقد، كذلك يصح الرد

بالعيب اللاحق بعد العقد وقبل القبض ، حتى انه لو لم يكن معيبا سابقا

و صار معيبا بعد العقد قبل القبض ، كان للمشتري حق الرد .

ثم ان العيب الحالى قبل القبض لخلاف فى انه كالمغير السابق

حتى فى ثبوت الا رش فيه ، على الخلاف الآتى فى احكام القبض .
واما الحادث فى زمن الخيار فكذلك لا خلاف فى انه غير مانع عن الرد ، بل هو سبب مستقل موجب للرد بل الا رش ، على الخلاف الآتى فيما قبل القبض بناءً على اتحاد المسئليتين كما يظهر من بعض .

على العقد فى جواز الرد .

نعم فى ثبوت الا رش بهذا العيب خلاف ولذا قال : (حتى فى ثبوت الا رش فيه ، على الخلاف الآتى فى احكام القبض) .
اما مافى بعض نسخ الكتاب بهذا النفط « بل فى انه هو كالموجود » فالظاهر انه غلط ، لانه لا يستقيم مع قوله (على الخلاف) كما لا يخفى .
(واما) العيب (الحادث فى زمن الخيار) الخاص بالمشترى - اما اذا كان الخيار للبائع ايضا لم يشعله دليل : التلف فى زمن الخيار ممن لا خيار له - (فكذلك لا خلاف فى انه غير مانع عن الرد ، بل هو سبب مستقل) للخيار حتى انه لو فرض انه لم يتمكن ارجاعه بخيا ، سابق تمكنا من ارجاعه بالخيار الجديد الناشئ من التعيب، فهو) موجب للرد بل الا رش) ايضا (على الخلاف الآتى فيما قبل القبض) .

فكمما انه خلاف فى استحقاقه الا رش اذا تعيب قبل القبض ، كذلك خلاف فى استحقاقه الا رش اذا تعيب بعد القبض ولكن فى زمان خيار المشترى (بناءً على اتحاد المسئليتين) وهما مسألة قبل القبض ، ومسألة بعد القبض فى زمن الخيار (كما يظهر من بعض) الفقهاء ، وذلك لوحدة المناط فيما الذى هو كون الخسارة على البائع .

و يدل على ذلك ما يأتي من ان الحدث في زمان الخيار مضمون على البائع ، و من ماله .

و معناه ضمانه على الوجه الذي يضمنه قبل القبض ، بل قبل العقد ، الا ان المحكى عن المحقق في درسه فيما لو حدث في المبيع عيب

(و يدل على ذلك) اي على ان التعيب بعد القبض في زمان الخيار يوجب الردو الارش على البائع (ما يأتي من ان الحدث في زمان الخيار مضمون على البائع ، و من ماله) اذا لم يكن له خيار .
 (و معناه) اي معنى كونه على البائع (ضمانه على الوجه الذي يضمنه قبل القبض ، بل قبل العقد) .

و الوجه هنا هو انه يكون للمشتري كل من المردا او الارش (الا ان المحكى عن المتحقق في درسه فيما لو حدث في المبيع عيب) انه ليس مضمونا على الوجه الذي يضمنه قبل القبض ، بل قبل العقد ، فان العيب الحادث قبل العقد او قبل القبض يكون للمشتري الحق في ارجاع المبيع بسبب ذلك العيب ، و ان انقضى خيار المشتري .

مثلا : لو كان في الشاة عيب قبل بيعها او حدث فيها عيب قبل قبضها فانه اذا انقضت الايام الثلاثة التي يكون للمشتري فيها خيار الحيوان ، كان حق المشتري في ارجاع الشاة بالعيب باقيا ، بخلاف العيب الذي حدث في زمان الخيار .

فان المتحقق يرى انه مادام الخيار باقيا يكون للمشتري الحق في ارجاع بهذا العيب .

.....
ان تأثير العيب الحادث في زمن الخيار، وكذا عدم تأثيره في الودبا للعيب
القديم، انما هو مادام الخيار .

فإذا انقضى الخيار كان حكمه حكم العيب المضمون على المشتري

اما اذا انقضى زمن الخيار فليس للمشتري الارجاع بهذا العيب
بل له حق اخذ الارش فقط .
و اضاف المحقق على ذلك بأنه لو كان فيه عيب قديم ، ثم حدث فيه
عيب في زمن خيار المشتري ، فمادام الخيار باقياً كان للمشتري الحق في
ارجاعه بالعيب القديم او الجديد .

اما اذا انقضى زمن الخيار فليس له ارجاعه حتى بالعيب القديم .
لان هذا العيب الجديد – بعد انقضاء الخيار – مضمون على المشتري
والعيب المضمون على المشتري يمنع الرد بسبب العيب المضمون على
البائع .

فإن المحقق يرى (ان تأثير العيب الحادث في زمن الخيار) وتأثيره
هو ان يكون للمشتري الرداً او الارش بسبب هذا العيب الحادث (وكذا
عدم تأثيره في الودبا للعيب القديم) فان هذا العيب الحادث لا يوجد بـ
سقوط حق المشتري في رد السلعة بسبب العيب القديم ، بل يكون له
حق الرد بسبب العيب القديم ، او بسبب العيب الجديد (انما هو مادام
الخيار) اي مدة بقاء الخيار .

(فإذا انقضى الخيار كان حكمه) اي حكم هذا العيب الحادث(حكم
العيب المضمون على المشتري) في انه لا يمكن من الرد بهذا العيب

قال فى الدروس : لوحـدـتـ فـيـ الـمـبـيعـ عـيـبـغـيـرـ مـضـمـونـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ
لم يـعـنـعـ مـنـ الرـدـ ، قـبـلـ القـبـضـ ، اوـفـيـ مـدـةـ خـيـارـ الـمـشـتـرـىـ المشـرـطـ ، اوـ
بـالـاـصـلـ فـلـهـ الرـدـ مـادـاـمـ الـخـيـارـ ، فـاـنـ خـرـجـ الـخـيـارـ فـيـ الرـدـ خـلـافـ ، بـيـنـ
ابـنـ نـعـاـوـتـلـيـيـدـهـ الـحـقـقـ قـدـ سـرـهـماـ .
فـجـوـزـهـ اـبـنـ نـعـاـلـانـهـ مـنـ ضـمـانـ الـبـائـعـ .

الحادث، وان هذا العيب الحادث يمنع الرد بالعيب القديم اياً -
لان من مسقطات الردان يتعمّب المبيع بعيب جديد - .
(قال في الدروس) ما يظهر عنه رأى المحقق الذي نقلناه (لوحدث
في المبيع عيب غير مضمون على المشتري) لأنَّ كان العيب في زمن الخيار
او قبل القبض - مقابل العيب المضمون على المشتري و هو الذي يكون
بعد انفصال الخيار - (لم يمنع) هذا العيب الحادث (من الرد) بالخيار
السابق على هذا العيب (ان كان) العيب الحادث (قبل القبض ، او)
بعد القبض ، ولكن (في مدة خيار المشتري المشترط) اي خيار الشرط
(او) خيار المشتري (بلا اصل) كخيار الحيوان (فله) اي للمشتري (الرد)
بهذا العيب الجديد (مادام الخيار) باقيا (فإن خرج الخيار) كما لو
انقضت الايام الثلاثة التي له فيها خيار الحيوان (فهي) كون حق (الرد)
له (خلاف ، بين ابنة و تلميذه المحقق قدس سرهما) .

(فجوزه) اي الرد (ابن نما لانه من ضمان البائع) حيث ان العيب
حدث في حال كونه مضمونا على البائع ، فسقوط ضمان البائع بعد انقضاء
مدة الخيار خلاف الاستصحاب .

و منعه المحقق قد سره لأن الرد لمكان الخيار، وقد زال .
ولو كان حدوث العيب في مبيع صحيح في مدة الخيار فالباب واحد
انتهى .

لكن الذي حكاه في اللمعة عن المحقق هو الفرع الثاني وهو حدوث
العيوب في مبيع صحيح .

(و منعه) اي الرد (المتحقق قد سره لأن) المشتري كان له (المرة
لمكان الخيار) فان : التلف في زمن الخيار من لا خيار له (وقد زال)
الخيار فيسقط حق الرد بذهاب موضوعه ، هذا كله فيما اذا حدث العيب
في بيع كان معينا قبل العقد ايضا .

(ولو كان حدوث العيب الجديد (في مبيع صحيح) حدوثا (في
مدة الخيار) كخيار الحيوان (فالباب واحد) في انه مادام الخيار كان له
الرد بهذا العيب ، فإذا انقضى زمن الخيار كان رأي ابن نماه يتمكن
الرد بهذا العيب .

وابن نما يستدل بالاستصحاب ، والمحقق يستدل بذهب الموضع
للرد - الموضع الذي هو زمن الخيار - فإذا انقضى الموضع انتهى
الحكم الذي هو حق الرد (انتهى) كلام الشهيد في الدروس .

(لكن الذي حكاه) الشهيد (في اللمعة عن المتحقق هو الفرع الثاني)
فقط (و هو حدوث العيب في مبيع صحيح) حدوثا في زمن الخيار الذي
اشار اليه الدروس بقوله : «ولو كان حدوث العيب في مبيع صحيح (الخ)

و لعل الفرع الاول مترب عليه ، لأن العيب الحادث اذا لم يكن
مضونا على البائع حتى يكون سببا للخيار - غاية الامر كونه غير مانع عن
الرد بالخيارات الثلاثة - كان مانعا عن الرد بالعيب السابق .
اذ لا يجوز الرد بالعيب مع حدوث عيب مضون على المشتري

(ولعل الفرع الاول) وهو حدوث العيب في مبيع معيّب - عيبا
قبل العقد - (مترب عليه) اي على الفرع الثاني - فان الفرعين من
واد واحد .

وانما كان الفرع الاول متربا عليه (لان العيب الحادث اذا لم يكن
مضونا على البائع) لزوال الخيار حسب الفرض (حتى يكون سببا للخيار
غاية الامر كونه) اي العيب الحادث (غير مانع عن الرد) سبب
(الخيارات الثلاثة) اي ثلاثة ايام التي هي خيار الحيوان ، فان العيب
اذا كان حادثا في غير زمن الخيار كان مانعا عن الرد ، لان شرط الرد
ان يكون المبيع قائما بعينه (كان) العيب السابق ، وهذا جواب : اذا ، و
جملة : غاية الامر الثلاثة ، اعتراضية (مانعا عن الرد بالعيب
السابق) الذي كان قبل العقد .

(اذ) اعلاه : كان مانعا (لا يجوز الرد بالعيب مع حدوث عيب مضون
على المشتري) لما عرفت من ان النص و الفتوى متطابقان على ان صحة
الرد بالعيب انما هو فيما اذا كان المبيع قائما بعينه فاذا سقط عن القيام
بسبب عيب حادث ، لم يكن للمشتري رد .

والحاصل ان هناك عيبا سابقا ، و عيبا في زمن الخيار ، والختار

فيكون الرد في زمان الخيار بالخيار، لا بالعييب السابق .
فمنشأ هذا القول عدم ضمان البائع للعييب الحادث .

ولذا ذكر في الملمعة : ان هذا

نفسه، ولا يحق للمشتري ان يرد بالعييب السابق، لأن العيوب الجديدة
اسقط المطالع عن كونه قائماً بعينه .

و من المعلوم ان من شروط الرد كون الشئ قائماً بعينه، ولا يحق له
ان يرد بالعيوب الجديدة، لفرض ان خيار الثلاثة انقضى، والعيب الجديد
انما كان مضموناً على البائع اذا اخذ المشتري بالخيار في الايام الثلاثة
و ذلك لما تقدم من المحقق فاذا انقضى الخيار كان حكمه حكم العيوب
المضمون على المشتري، فاذا انقضت الايام الثلاثة فلا يحق للمشتري ان
يأخذ بالخيار لاجل هذا العيوب الجديدة، ولا يحق له ان يرد بخيار
الثلاثة لفرض ان الايام انقضت، و هذا اليوم هو اليوم الرابع مثلاً .

نعم كان يحق له ان يرد في زمان الخيار ايام لا بالعيوب السابقة واللاحق
(فيكون الرد في زمان الخيار بالخيار، لا بالعيوب السابق) .

اذ قد عرفت ان العيوب السابقة سقط بسبب حدوث العيوب اللاحقة .
(فمنشأ هذا القول) اي قول المحقق : بأنه لا يحق للمشتري الرد
باليوب - رد ابعد انقضائه خيار الثلاثة - (عدم ضمان البائع للعيوب
الحادث) في الثلاثة .

(ولذا) الذي ذكرنا من ان ظاهر كلام المحقق عدم الضمان باليوب
الحادث في الثلاثة (ذكر في الملمعة : ان هذا) القول بعدم الضمان في

من المحقق، مناف لما ذكره في الشرائع، من ان العيب الحادث في الحيوان مضمون على البائع، مع حكمه بعدم الارش ثم انه ربما يجعل قول المحقق عكساً لقول شيخه

العيب الحادث في الثلاثة (من المتحقق، مناف لما ذكره في الشرائع، من ان العيب الحادث في الحيوان) في الثلاثة (مضمون على البائع) . والمنافاة انما تكون (مع حكمه) اي صاحب الشرائع (بعدم الارش) لانه اذا لم يكن ارش فرقة قال في درسه: ان العيب ليس مضموناً، ومرة قال في الشرائع، ان العيب مضمون .

ثم ان المصنف (ره) انما قال : «مع حكمه» ائلأيقال : انه لا منافات بين كلامي المتحقق، لانه حيث قال «ان العيب ليس بمضمون» مراده الضمان بالارش فتحصل ان المتحقق قال في درسه «ان العيب ليس موجباً للرد» وقال في شرائعيه «ان العيب مضمون ولا ارش» ما معناه ان العيب يوجب الرد، وهذا ما ذكرناه من المنافات .

ثم لا يخفى ان كلام المتحقق بعدم خيار للعيب الحادث في زمن خيار الثلاثة يتحمل امران .

الاول : انه لا خيار مطلقاً .

والثانى : انه لا خيار اذا انقضت الايام الثلاثة، ونحن شرحنا المتن حسب الاحتمال الثانى (ثم ان ربما يجعل قول المتحقق عكساً لقول شيخه) ابن نعمة فيقال ان المتحقق يقول بالرد بالعيب القديم قبل القبض وابن نعمة

.....

و يضعف كلامها بان الظاهر تعدد الخيار .

وفيه ان قول ابن نما ره لا يابى عن التعدد ، كمالا يخفى .

واما الثالث : اعني العيب الحادث فى يد المشتري بعد القبض و

الخيار فالمشهور انه مانع عن الرد ،

يقول بالرد بالعيوب الجديدة فى زمن الخيار ، فيما اذا تعيب المبيع قبل

القبض ، ثم تعيب عيبا ثانيا فى زمن الخيار .

(و يضعف كلامها) اي يضعف من جعل قولهما معاكسين (بان

الظاهر) من الا دلة (تعدد الخيار) فالمشتري ان يرد بالعيوب القديم

وان يرد بالعيوب الجديدة ، فليس هناك خيار واحد فقط هو الخيار بالعيوب

القديم ، كما قال الحق ، او الخيار بالعيوب الجديدة كما قاله ابن نما .

(وفيه) - هذا اشكال الشيخ على كل من « يجعل » و « يضعف » -

(ان قول ابن نما ره لا يابى عن التعدد) اي تعدد الخيار (كمالا يخفى)

فليس قوله عكسا لقول المحقق ، بل المحقق يقول بخيار واحد هو

خيار العيوب القديم .

وابن نما يقول بخيارين ، خيار العيوب القديم وخيار العيوب الجديدة .

و منه يظهر ان التضعيف لقول ابن نما ايضا ليس في محله .

واما الثالث : اعني العيب الحادث فى يد المشتري بعد القبض و

بعد (الخيار) با ن كان المبيع معينا عيبا مضمونا على البائع ، ثم لما

انقضى ثلاثة ايام فى خيار الحيوان تعيب عيبا جديدا فى يد المشتري

(فالمشهور انه) اي هذا العيوب الجديدة (مانع عن الرد)

.....
 بالعيب السابق ، بل عن شرح الارشاد لفخر الاسلام ، وفي ظاهر الغنية
 الاجماع عليه .

و المراد بالعيب هنا مجرد النقص ، لا خصوص ما يوجب الارش ، فيعم
 عيب الشركة و تبعض الصفة اذا اشتري اثنان شيئاً فأراد احد هما رده
 بالعيب

ب) سبب (العيب السابق) لان العيب الجدي يسقط المتعاق عن كونه
 قائماً بعينه ، وقد طابق النص والفتوى على انه يتلزم ان يكون قائماً بعينه
 في صحة ارجاعه بـ(الخيارات) بل عن شرح الارشاد لفخر الاسلام ، وفي ظاهر
 الغنية الاجماع عليه) اي على انه ان تعيب بعد الخيار لا يرجع بالعيب
 القديم ، بل للمشتري حق الارش فقط اذا كان عيباً يوجب الارش ، وان لم
 يكن عيباً يوجب الارش فلا شئ للمشتري ، لا المرد ولا الارش .

(و المراد بالعيب هنا) اي في عنوان المسئلة ، وهو قولنا « واما
 الثالث اعني العيب الحادث الخ » (مجرد النقص) الحاصل في السلعة
 سوا اوجب الارش ، ام لا (لا خصوص ما يوجب الارش ، فيعم) العيب المذكور
 في العنوان (عيب الشركة و تبعض الصفة) .

ولايخفى ان هذا العيب انما يحدث بسبب الرده ، اما النقص فهو
 يحدث قبل الرد .

و مثل المصنف لعيب الشركة بقوله : (اذا اشتري اثنان شيئاً فاراد
 احد هما رده بالعيب) السابق ، فان رده اوجب ان يكون المشتري الذي
 لم يرد شريكه للبائع ، فحاله حال ما اذا اشتري شيئاً ثم ظهر ان الشئ

.....
او اشتري واحد صفة و ظهر العيب في بعضه ، فاراد رد المعيب خاصة

مخلوط او مشاع بمال البائع ، فان المشتري الحق في ان يرد المبيع ، و ذلك لخيار الشركة حيث انه ضرر على الانسان ان يكون شريكا لغيره .
لا يقال : في مقامنا الشركة حاصلة على كل حال ، اذا كان المشتري الذي لم يرد شريكا مع المشتري الذي رد ، والحال بعد ان رد صار شريكا مع البائع .

لأنه يقال : الشركة مع زميله قد اقدم عليه ،اما الشركة مع البائع فلم يقدم عليه .

مثلا : اشتري زيد و عمرو متابعا من بكر ، فانه اذا رد عمرو حصته صار زيد شريكا مع بكر ، وهذا مالم يقدم عليه زيد ، وانما اقدم على ان يكون شريكا مع عمرو .

و مثل المصنف « ره » لبعض الصفقة بقوله : (او اشتري) انسان (واحد صفة) واحدة (و ظهر العيب في بعضه ، فاراد رد المعيب خاصة) كما اذا اشتري كابين فظهر احد هما معيبا ، فاراد رد المعيب خاصة .
فان هذا الرد يجب تبعض الصفقة على المشتري ، فله الحق في رد الكتاب الذي ليس بمعيب .

و كيف كان فان هذا العيب الحادث بسبب رد الشريك ، او بسبب رد نفس المشتري لبعض السلعة عيب ، وليس بنقص يوجب الارش ، بخلاف ما اذا كانت الدابة عرجاء ، ثم بعد ان قضى ، الثلاثة صارت عوراء ايضا ، فان العوار نقص يوجب الارش .

و نحوه نسيان العبد الكتابة كما صرخ به في القواعد وغيره، و نسيان الدابة للطحن كما صرخ به في جامع المقاصد

ففي هذا المثال يتمكن المشتري من أخذ الارش من البائع لاجل العيب القديم، ولا يتمكن من الرد، والعيب الحادث يوجب في نفسه الارش اما في مثال الشركة وتبعض الصفة، فالعيب الحادث لا يوجب في نفسه الارش .

ولا يخفى أنه سواء كان العيب الحادث من قبيل ما يوجب الارش، أو لم يكن من قبيل ما يوجب الارش، لا يؤثر العيب الحادث في جواز أخذ الارش بالعيب القديم، ولا في اسقاطه للرد الذي اوجبه العيب القديم .
 (و نحوه) أي نحو العيب بالشركة وتبعض الصفة مما يوجب اسقاط الرد بالعيب القديم (نسيان العبد الكتابة) باتفاقه العبد و كان اعور ثم بعد انقضائه الخيار نسي الكتابة ، فان نسيانه الكتابة يوجب اسقاط حق المشتري في الرد، نعم له أن يأخذ الارش لاجل كونه اعور (كما صرخ به في القواعد، وغيره) أي صرخ بأنه عيب يوجب اسقاط حق المشتري في الرد (و نسيان الدابة للطحن) بعد ان كانت عوراً شلا (كما صرخ به في جامع المقاصد) فان عيب الشركة وتبعض الصفة و نسيانهما الكتابة و الطحن، اذا حدث بعد انقضائه خيار الحيوان يوجب اسقاط حق الرد بالعيب السابق في الدابة والعبد ، و انا يبقى للمشتري ان يأخذ الارش بالعيب القديم .

و اذا كان العيب القديم غير موجب للارش كما اذا لم يكن على رقبتها

و يمكن الاستدلال على الحكم في المسألة بمرسلة جميل المتقدمة ،
فإن قيام العين وإن لم يناف بظاهره مجرد نقص الأوصاف كما اعترف به
بعضهم في مسألة تقديم قول البائع في قدر الثمن مع قيام العين ،

شعر - و كان عدم الشعر مما لا يوجب ارشا - لم يكن للمشتري الرد ولا
الارش .

(و يمكن الاستدلال على الحكم) اي حكم ان العيب الجديد - بعد
انقضائه الخيار - يجب اسقاط الرد الناشئ من العيب القديم (في المسألة
بمرسلة جميل المتقدمة) التي قال فيها (ان كان التوب قائما بعينه)
(فإن قيام العين وإن لم يناف بظاهره) عرفا (مجرد نقص الأوصاف) فاذ
نسى العبد الكتابة ، او نسيت الدابة الطحن فهما قائمان عرفا باعيشهما .
اذا المنصرف من مقابل « القائم بعينه » النقص في العين ، كما اذا
عميت الدابة ، او شلت يد العبد ، مثلا (كما اعترف به) اي بأنه لا ينافي مع
نقص الوصف (بعضهم في مسألة تقديم قول البائع في قدر الثمن مع قيام
العين) فإنه اذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن ، فقال البائع
مائة ، وقال المشتري خمسون ، فإن كان المتعاق قد تلف في يد المشتري ،
فلأشكال في تقديم قول المشتري لاصالة عدم الزيادة .

اما اذا كان المتعاق قائما بعينه فهو يقدم قول المشتري ايضا لاصالة
عدم الزيادة ، ام يقدم قول البائع لاصالة عدم البيع بالاقل ؟ احتمال
فتامل .

و كيف كان فإن كلمة (قيام العين) في هذه المسألة شبيهة بما ورد

الآن الظاهر منه بقرينة التمثيل لمقابلة بمثل قطع الثوب و خياطته و صبغه ما يقابل تغير الاوصاف و النقص الحاصل ، ولو لم يوجب ارشاكه كصبغ الثوب و خياطته

في مرسلة جميل (الآن الظاهر منه) ظهورا بالقرينة – فلا ينافي ما قاله سابقا «بظاهره» – (بقرينة التمثيل) في المرسلة (لمقابلة) اي مقابل (القائم بعينه) و المقابل هو «ماليس قائما بعينه» (بمثل قطع الثوب و خياطته و صبغه ما يقابل تغير الاوصاف و ما يقابل (النقص الحاصل ، ولو لم يوجب ارشا كصبغ الثوب و خياطته) فالمراد بالقائم بالعين ، مالم يغير له ذات ولا وصف ، بقرينة انه مثل لما ليس قائما بعينه بما غير ذاته كقطع الثوب ، او غير وصفه كما لو خيط الثوب او صبغه .

فتحصل انه بنا على مافسرنا به مرسلة جميل ان المرسلة تشمل تغير الذات كما تشمل تغير الوصف كما اذا نسي العبد الكتابة ، او نسيت الدابة الطحن ، او صار النقص من قبيل تبعض الصفقة او الشركة .

اقول : لكن في عدم صدق «قائما بعينه» على مثل الشركة وتبعض الصفقة نظر واضح .

اذما الظاهر من المرسلة : انه لا يجبر البائع بتقبل ما عين عليه .
و من المعلوم انه لو رجع جنسه اليه كاملا بدون اي تغيير بالنسبة الى البائع ، لم يضر تغير الصفة عند المشتري ، فان الشركة او تبعض الصفقة الحاصلين عند المشتري نقص الوصف بالنسبة الى المشتري ، لا بالنسبة الى البائع ، بل البائع حصل عنده جنسه ، كما كان بلا زيادة ، و

.....

نعم قد يتورهم شموله لما يقابل للزيادة كالثنن و تعلم الصنعة .
لكنه يندفع بان الظاهر من قيام العين بقائه، بمعنى : ان لا ينقص
ماليته ، لا بمعنى ان لا يزيد ولا ينقص

لانقصان ، فانه لانقصان فيه عند البائع لافي الذات ولافي الوصف .
(نعم قد يتورهم شموله) اي قيام العين في المرسلة (لما يقابل
للزيادة) .

فاللازم ان لا تزيد العين عند المشتري ، والا فان زادت لم تكن قائمة
بعينها ، فلا يحق للمشتري الرد بالعيوب السابق (كالثنن و تعلم الصنعة)
في العبد - مثلا - فاذا اشتري عبدا اميما ، ثم تعلم الكتابة ، فانه لا يحق
للمشتري ان يرده بسبب عيوبه السابق - كما زعم المتورهم - قال؟ لأن العبد
ليس قائما بعينه بعد ان تعلم الصنعة .

(لكنه) اي هذا التورهم (يندفع بان الظاهر من قيام العين) الموجود
في المرسلة (بقائه) اي المتابع (بمعنى : ان لا ينقص ماليته ، لا بمعنى ان
لا يزيد ولا ينقص) .

فقيام العين في مقابل النقص ، لافي مقابل الزيادة ، فان نقص عينا
او وصفا لا يحق له الارجاع بالعيوب القديم .
اما ان زاد علينا كما اذا سمن او وصفا كما اذا تعلم علما ، لم تكن
الزيادة مانعة عن ارجاعه ، هذا .

ولكن الظاهر ان الزيادة على قسمين .
الاول : ما لا ينافي صدق (قائما بعينه) و مثل هذه الزيادة لا تمنع

.....
كما لا يخفى على المتأمل .

واستدل العلامة في التذكرة على اصل الحكم قبل المرسلة بـان العيب الحادث يقتضي اتلاف جزء من المبيع ،فيكون مضمونا على المشتري فيسقط رده للنقص الحالـ

من الرد بالعيب كما اذا سمنت الدابة خمس كيلولات مثلا ، او تعلمت الطحن ،

الثانـى : ما ينافي صدق «قائما بعينه» و مثل هذه الزيادة تمنع من الرد بالعيب السابق ، كما اذا سمن العبد سمنا خارقا يمنعه عن القيام بالخدمة ، او تعلم السحر مثلا ، مما يخـشى منه ولا يرغـب الناس في مثلـه لـانـه محظـور ، فـانـه حينـئـذ يـقالـ بـانـ هـذـهـ الـزـيـادـهـ تـمـنـعـ الرـدـ ، لـانـهـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ «اـنـ لـيـسـ قـائـمـ بـعـيـنـهـ» (كـماـ لاـ يـخـفـىـ عـلـىـ المـتأـمـلـ) .

اللهـمـ اـلـاـنـ يـدـخـلـ مـثـلـ هـذـهـ الـزـيـادـهـ فـيـ النـقـصـ ، لـانـهـ نـقـصـ الخـدـمـهـ اوـ الـامـانـهـ — فـيـ المـثـالـيـنـ الـلـذـيـنـ ذـكـرـنـاهـماـ .

(واستدل العلامة في التذكرة على اصل الحكم) اي حكم ان المـتـاعـ يجب ان يكون قـائـمـ بـعـيـنـهـ ، حتى يـصـحـ اـرـجـاعـهـ بـالـعـيـبـ الحـادـثـ قبلـ العـقـدـ اوـ قـبـلـ القـبـضـ ، اوـ فـيـ زـمـنـ الـخـيـارـ (قبلـ المرـسـلـةـ) وـ هـىـ مـرـسـلـةـ جـمـيـلـ الدـالـةـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ «الـقـيـامـ بـعـيـنـهـ» فـيـ صـحـةـ رـدـهـ بـالـعـيـبـ (ـبـانـ العـيـبـ الحـادـثـ) عـنـ المشـتـرىـ بـعـدـ اـيـامـ الـخـيـارـ (يـقـتـضـيـ اـتـلـافـ جـزـءـ مـنـ المـبـيـعـ ، فيـكونـ) هـذـاـ جـزـءـ التـالـفـ (مـضـمـونـ عـلـىـ المشـتـرىـ) ايـ انـ خـسـارـتـهـ عـلـىـ المشـتـرىـ لـانـهـ حـدـثـ فـيـ مـلـكـهـ (فـيـسـقطـ رـدـهـ) ايـ رـدـ المـتـاعـ (لـنـقـصـ الـحـالـ

فانه ليس تحمل البائع له بالعيوب السابق اولى من تحمل المشتري له
للعيوب الحادث هذا .

ولكن المرسلة لا تشمل جميع افراد النقص مثل نسيان الدابة للطحن
و شبهه .

والوجه المذكور في التذكرة قاصر عن افاده المدعى .

فى يده) اي فى يد المشتري .

(ف) ان قلت : عدم رده يستلزم تحمل المشتري للمعيب السابق .
قلت : (انه ليس تحمل البائع له) اي للمتاع (ب) سبب (العيوب
السابق اولى من تحمل المشتري له) اي للمتاع (للعيوب الحادث) .
فإن الامر دائير بين ان تحمل البائع المتاع مع عيوبه الحادث عند
المشتري وبين ان تحمل المشتري المتاع مع عيوبه الحادث عند البائع
وليس تحميم البائع اولى من تحميم المشتري (هذا) غاية ما يقال فى
وجه انه اذا نسى العبد الكتابة ، او نسيت الدابة الطحن ، سقط حق
المشتري فى ارجاعهما بالعيوب السابق .

(ولكن) فيه نظر ، اذ (المرسلة لا تشمل جميع افراد النقص) فان
الظاهر منها نقص العين لانقص الصفة (مثل نسيان الدابة للطحن ، و
شبهه) اذ يصدق عرفا ان يقال : ان الدابة والعبد قائمان بعينيهما ، و
ان نسيا الكتابة والطحن .

(والوجه المذكور في التذكرة قاصر عن افاده المدعى) فلا يشمل مثل

لان المرجع بعد عدم الاولوية من احد الطرفين الى اصالة ثبوت الخيار
وعدم ما يدل على سقوطه، غاية الامر انه لو كان الحادث عيباً كان عليه
الارش للبائع، اذا رده، كما اذا تقليلاً او فسخ احد هما بخياره

نسيان الكتابة والطحن (لان المرجع بعد عدم الاولوية من احد
الطرفين) الذي بينه قوله «فانه ليس تحمل البائع .. الخ» (الاصالة
ثبت الخيار)، فانه قبل حدوث العيب الجديد، كان للمشتري الخيار في
رد المبيع للعيب السابق، فإذا شك في بقاء الخيار - لاجل حدوث
عيب جديد - كان الاستصحاب يقتضي بقاء الخيار.
(و) ذلك لـ (عدم ما يدل على سقوطه) اي سقوط الخيار، حتى يكون
دليلاً رافعاً للاستصحاب.

ان قلت: كيف يقبل البائع الدابة التي اصبحت عرجاءً عند المشتري
والحال ان الدابة الصحيحة الرجل قيمتها مائة والعرجاء قيمتها عشرون
مثلاً.

قلت: (غاية الامر انه لو كان الحادث) عند المشتري (عيماً) يجب
نقص القيمة - كما مثلتم - (كان عليه) اي على المشتري (الارش للبائع،
اذا رده) بان يدفع اليه ثمانين في مفروض المثال، ويكون حال ذلك
(كما اذا تقليلاً) بدون اخذ المشتري بال الخيار، فانه لا اشكال في صحة
التقابل بعد ان تعيّب عيماً جديداً عند المشتري.

ومن المعلوم: انه بعد التقابل يلزم على المشتري ان يتدارك النقص
الذى حدث عنده (او فسخ احد هما بخياره) اي بمقتضى الخيار السدى

بعد تعريب العين .

اما مثل نسيان الصنعة و شبهه فلا يوجب ارشا ، بل يرده ، لأن النقص

حدث في ملكه

كان له — كخيار الحيوان او خيار الشرط او خيار المجلس — (بعد تعريب العين) كما اذا صارت عرجاء في الثلاثة، فإنه اذا كان التعريب من المشتري، كان ضامنا، فإذا فسخ او فسخ البائع رد المتعاقب والخذالبائع من المشتري الا رش ، لأن العيب مضمون على المشتري .

(اما مثل نسيان الصنعة و شبهه) كنسيان الدابة الطحن (ف) اذا رد الدابة او العبد المشتري (لا يوجب ارشا) عليه ، بان يعطى التفاوت بين قيمتي المتذكرة للصنعة ، و النافي لها الى البائع (بل) للمشتري ان (يرده) بلا راش — فيما اذا نسي الصنعة .

وانما لا يجب عليه الا رش (لان النقص حدث في ملكه) اي ملك المشتري ، لأن المفروض ان الدابة نسيت الطحن حينما كانت مملوكة للمشتري ، فإذا رد الدابة الى المالك فقد رد لها كاملة ، و ان من كان بازا ، الدابة ، لا بازا الدابة و الصنعة معا .

وانما زادت قيمة الدابة اذا كانت طاحنة لاجل الداعي ، لأن الثمن في مقابل الصنعة .

والحاصل ان الصنعة لا تقابل بالثمن ، فقد انها لا يوجب ارشا للبائع اذا رد لها المشتري بسبب العيب القديم .

و انما يضمن وصف الصحة لكونه كالجزء التالف، فيرجع البائع بعد

الفسخ ببدله .

نعم

(و) ان قلت: اذا كان نقص الصفة لا يوجب ارشا على المشتري للبائع اذا رد المشتري المتعاق بالعيب السابق ، فلماذا تقولون بأنه اذا تعيب عيماً جديداً كان اللازم على المشتري ان يعطي ارشا للبائع اذا رد المتعاق مثلاً كانت عرجاء ، ثم صارت عند المشتري عمياء ، فانكم تقولون يرجعها و يعطى التفاوت بين قيمتي البصيرة والعمى ، مع ان ذهاب وصف الصحة كان في ملك المشتري ، كذهب وصف الطحن في المثال السابق .
قلت : (انما يضمن) المشتري (وصف الصحة) فاذا رد لها لزم عليه ان يعطي الارش (لكونه) اي وصف الصحة (كالجزء التالف)، فيرجع البائع بعد الفسخ ببدله) اي بدل وصف الصحة ، فان الانسان اذا اشتري دابة بمائة ، كانت المائة في الحقيقة موزعة على اجزاء الدابة ، فمقابل عينها مثلاً خمسة دراهم ، فاذا ذهببت عين الدابة ، و اراد المشتري رد الدابة لزم عليه ان يرد خمسة دراهم مع الدابة ، لأن المشتري انما رد بعض المبيع ، لا كل المبيع .

(نعم) هذا استثناء من اشكاله على العلامة قوله : «والوجه المذكور في التذكرة انخ» فان العلامة استدل لعدم الخيار بتعارض تحمل المشتري للعيب القديم ، و تحمل البائع للعيب الجديد واشكال عليه المصنف بان تعارض التحملين يوجب التساقط ، ويكون المرجع اصلية

لو علل الرد بالعيوب القديم تكون الصبر على العيوب ضرراً امكاناً يقال ان تدارك ضرر المشتري بجواز الرد مع تضرر البائع بالصبر على العيوب الحادث، مملاً يقتضيه قاعدة : نفي الضرر .

الخيار الثابت قبل العيب الجديد .

والآن يريد المصنف ان يبين ان العلامة لو كان يستدل للخيار (بلا ضرر المشتري) لم يرد عليه اشكالنا .

اذ يتسلط حينئذ لا ضرر البائع الناشئ من العيب الجديد ولا ضرر المشتري الناشئ من العيب القديم .

فالمرجع اصله لزوم العقد، فانه (لو علل الرد بالعيوب القديمه تكون الصبر) اي صبر المشتري (على العيوب) بالعيوب القديم (ضرراً على المشتري) امكن ان يقال بتعارض الضررين، فالمرجع اصله لزوم العقد وذلك لـ (ان تدارك ضرر المشتري بجواز الرد) اي حتى لا يتضرر المشتري بسبب العيوب القديم (مع تضرر البائع) اذا رد (بالصبر على العيب الحادث، مملاً يقتضيه قاعدة نفي الضرر) .

فان : لا ضرر، انما يتمشى اذا لم يستلزم ضرراً على انسان آخر، والالم تجر قاعدة : لا ضرر .

اولاً : لانه حكم امتنانى، والحكم الا متنائى انما يكون على الكل، لا على انسان دون انسان .

و ثانياً : لانه اذا تعارض مصداقان من قاعدة واحدة، كان المرجع عدم شمول تلك القاعدة لذين المصدقين، اذ لا تشتمل بهما لانه غير ممكن

لكن العمدة في دليل الرد هو النص ، والاجماع .
 فاستصحاب الخيار عند الشك في المسقط ، لا يأس به .
 الا ان انصاف ان المستفاد من التمثيل في الرواية بالصيغة والخيانة
 هو اناطة الحكم بمطلق النقص .

ولاتشمل احد هما لانه ترجيح بلا مرجع .
 (لكن) التعطّر و التساقط و الرجوع الى اصالة اللزوم انما هو فرع
 كون دليل خيار المشتري منحصرا في قاعدة : لا ضرر ، والحال انه ليس
 كذلك ، بل (العمدة في دليل الرد) اي رد المشتري (هو النص) المتقدم
 عن جميل (والاجماع) المتقدم حكايته عن بعض (فاستصحاب الخيار عند
 الشك في المسقط) فانه نشك في انه هل سقط خيار المشتري عند ما تعيّب
 المبيع بعيب جديد ، ام لم يسقط خياره ؟ (لا يأس به) .

منتهى الامر ان على المشتري الارش للعيب الجديد ، كما تقدم .
 (الا ان انصاف ان) القول بحق المشتري في الرد في بعض اقسام
 العيب ، لأن ذلك العيب غير مشمول لمرسل جميل ، ولا دليل العالمة
 حيث اشرنا الى القول بحق المشتري عند قوله « لكن المرسلة .. الخ ، و
 الوجه المذكور في التذكرة .. الخ » غير تمام ، بل اللازم ان نقول بأنه
 لاحق للمشتري في الرد فيما اذا نسي العبد الكتابة او نسيت الدابة
 الطحن ، لأن (المستفاد من التمثيل في الرواية) اعروا ية جميل (بالصيغة
 والخيانة هو اناطة الحكم) اي حكم عدم الرد عند التصرف في المبيع
 (بمطلق النقص) .

توضيح ذلك ان المراد بقيام العين هو ما يقابل الاعم من تلفها و تغييرها على ما عرفت من دلالة ذكر الامثلة على ذلك .
لكن

فكلما حدث في المبيع المعيب نقص - اي نقص كان - منع ذلك النقص من رده بالعيوب القديم ، وإنما يبقى للمشتري حق الارش .
(توضيح ذلك) الذي ذكرنا (بان المستفاد من التمثيل مطلق النقص) (ان المراد بقيام العين) الذي شرطته الرواية لجواز الرد (هو ما يقابل الاعم من تلفها و تغييرها) فإذا تلفت او تغيرت لم تكن العين قائمة ، فلا يحق للمشتري الرد ، والتغيير يشمل كل نقص ، فيشمل مثل نسيان العبد والدابة .

هذا حاصل ما استدل به وهو مركب من كبرى وصغرى وصورة القياس هكذا «العين لا ترد اذا تغيرت» (والتغيير يشمل كل نقص)
«فالعين لا ترد اذا حصل اي نوع من النقص» .

و من المعروف ان نسيان الدابة والعبد نوع من النقص .

ثم انه استدل المصنف لشمول «عدم قيام العين» لـ «كل انواع التغيير» بقوله : (على ما عرفت) قبل سطر (من دلالة ذكر الامثلة) بالصيغة والخياطة (على ذلك) اي على ان كل تغير موجب لاسقاط الرد ، فان صبغ الثوب و نسيان العبد لكتابه من واحد واحد عرفا ، فإذا كان الصبغ مسقطا للرد كان النسيان مسقطا ايضا .

(لكن) ينبغي التنبيه على امر خارج عن المبحث ، فان المبحث هو

المراد من التغير هو الموجب للنقض، لا الزيادة، لأن مثل السمن لا يمنع الرد قطعاً .

والمراد بالنقض هو الاعم من العيب الموجب للارش فان النقض الحاصل بالصبغ والخياطة انما هو لتعلق حق المشتري بالثوب من جهة الصبغ والخياطة وهذا ليس عيباً اصطلاحياً .

عبارة عن شمول «عدم قيام العين لكل تغير» والامر الخارج هو ان (المراد من التغير هو الموجب للنقض) في العين (لا الزيادة، لأن مثل السمن لا يمنع الرد قطعاً) .

لذلك قد عرفت اشكالنا في هذا الكلام عند قول المصنف «نعم قد يتوهם شموله لما يقابل للزيادة» .

(والمراد بالنقض هو الاعم من العيب الموجب للارش) والعيب الذي لا يوجب الارش .

وانما نقول ان المراد بالنقض هو الاعم (فان النقض الحاصل بالصبغ والخياطة) ليس نقااصاً اصطلاحياً مع انه مثل بهما في الرواية، بل النقض الحاصل بهما (انما هو لتعلق حق المشتري بالثوب من جهة الصبغ والخياطة) اذا المشتري زاد في قيمة الثوب بفعله، فان الثوب قبل الخياطة يسوى عشرة مثلاً، والحال يسوى عشرين، وكذلك النسبة بين الثوب المصبوغ وغير المصبوغ (وهذا) التعلق لحق المشتري (ليس عيباً اصطلاحياً) فان العيب الاصطلاحى هو النقيصة وله هنا شركة، والشركة لا يقال لها عيب، واذا تحقق ان المراد بالنقض كل عيب شمل مثل نسيان

و دعوى اختصاصه بالتغيير الخارجي الذي هو مورد الامثلة، فلا يعم مثل نسيان الدابة للطحن، يدفعه ان المقصود مجرد النقص مع انه اذا ثبت الحكم في النقص الحادث وان لم يكن عيبا اصطلاحيا ثبت في المغير وغيره

الدابة والعبد، فلا يقال ان النسيان ليس نقصا خارجيا .

والحاصل : انانفهم من امثلة الرواية وكل نقص، وعليه فيشمل النقص مثل نسيان الدابة والعبد .

(و) ان قلت : النقص يطلق على ثلاثة اقسام .

الاول : النقص بمعنى تلف شئ من المبيع ، مثل ان تكسر رجله .

الثانى : النقص بمعنى التغير الخارجي ، مثل صبغ الثوب .

الثالث: النقص بمعنى كل نقيةة ولو مثل نسيان الدابة .

فاذ اذا علمنا ان النقص اعم من الاول نتعدى الى النقص بالمعنى

الثانى ،اما المعنى الثالث فهو بعيد فلا يشمل النقص مثل نسيان الدابة

قلت : (دعوى اختصاصه) اي اختصاص النقص (بالتغيير الخارجي

الذى هو مورد الامثلة) فى الرواية اي الصبغ والخياطة (فلا يعم

النقص) مثل نسيان الدابة للطحن) و نسيان العبد للكتابة .

ف (يدفعه ان المقصود) حسب الفهم المعرفى من امثلة الرواية

(مجرد النقص) وان لم يكن مغيرا، ولذا لانشك با ان العرف يرى نسيانه

نقصا اذا اطلغ على ان الشركة بسبب الصبغ والخياطة نقص .

هذا (مع انه اذا ثبت الحكم في النقص الحادث وان لم يكن عيبا

اصطلاحيا، ثبت في) النقص (المتغير) كالصبغ (وغيره) كنسيان الدابة

فان المحتمل هو ثبوت الفرق في النقص الحادث بين كونه عيباً اصطلاحياً لا يجوز رد العين الامع ارشه، وكونه مجرد نقص لا يوجب ارشاً كنسيان الكتابة والطحن .

اما الفرق في افراد النقص غير الموجب للارش بين مغير العين حسماً وغيره فلامجال لاحتماله .

(للقطع بعدم الفرق) بين هذه الاقسام من النقص .

(ف) انماقطع بعدم الفرق ، (ا) ان المحتمل هو ثبوت الفرق في النقص الحادث بين كونه عيباً اصطلاحياً لا يجوز رد المشتري (العين) الى المالك (الامع ارشه) مثل كسر رجل الدابة (وكونه مجرد نقص لا يوجب ارشاً كنسيان الكتابة والطحن) في العبد والدابة ، وانما كان هذا الفرق محتملاً للتباوت في الارش ، بان يقال فرق بين العيب الموجب للارش ، و العيب غير الموجب للارش .

وانما لا يوجب نسيان الكتابة والطحن ارشاً ، لما سبق من ان الشن يقابل بالعين ، لا بمثل هذه الصفات ، فهذه الصفات لا ارش لها .

(اما الفرق في افراد النقص غير الموجب للارش بين مغير العين حسماً) كصبح الثوب (وغيره) كنسيان الدابة والعبد ، بان يقال في مثل الصبح لا يرد ، اما في مثل النسيان يرد (لامجال لاحتماله) لان هذين النقصين من واحد واحده ، فان اوجب احدهما حكماً اوجب الثاني نفس ذلك الحكم .

.....
ثم ان ظاهر المفید فى المقنعة المخالفة فى اصل المسألة وان حدوث العيب لا يمنع من الرد، لكنه شاذ على الظاهر .
ثم مقتضى الاصل عدم الفرق فى سقوط الخيار بين باقى العيوب الحادث و زواله ، فلا يثبت بعد زواله لعدم الدليل على الشبه بعد

والحاصل ان كسر رجل الدابة، و صبغ الثوب، و نسيان العبد للكتابة كلها من واد واحد، فاذا حدثت احدى هذه الامور فى المبيع الذى كان معيبا عند البائع - مما وجب خيار المشتري فى الرد - اسقط هذا العيب الحادث؛ الرد بالعيب القديم .

(ثم ان ظاهر المفید) «ره» (فى المقنعة المخالفة فى اصل المسألة) و ذلك لانه قال : (ان حدوث العيب) فى المبيع عند المشتري (لا يمنع من الرد) بالعيب القديم (لكنه شاذ على الظاهر) الذى نجده فى كلمات الفقهاء .

(ثم مقتضى الاصل) اي عدم استصحاب الخيار للمشتري هو (عدم الفرق فى سقوط الخيار) سقطوا بالعيب الجديد (بين باقى العيوب الحادث و زواله) .

فاذا اشترى عبداً معيباً ، وكان المشتري حق خيار الفسخ ، ثم نسى العبد الكتابة ، فسقط خيار المشتري برمته ، ثم تذكر الكتابة كان مقتضى الاصل ان المشتري لاحق له فى الرد بعد ان سقط خياره (فلا يثبتت الخيار من جديد) بعد زواله لعدم الدليل على الشبه (ل الخيار) بعد

السقوط .

قال فى التذكرة عندنا : ان العيب المتجدد مانع عن الرد بالعيب السابق ، سواء زال ام لا ؟ لكن فى التحرير لو زال العيب الحادث عند المشتري ، ولم يكن بسببه ، كان له الرد ولا ارش عليه ، انتهى .

ولعل وجهه ان الممنوع هو رده معيوباً بالجل تضرر البائع وضمان المشتري لما يحدث ، وقد انتفى الامران .

السقوط) وبهذا افتى العلامة فى بعض كتبه .

(قال فى التذكرة عندنا : ان العيب الحادث مانع عن الرد بالعيب السابق ، سواء زال) العيب الجديد (اما لا ؟ لكن) العلامة افتى (فلى التحرير) بان العيب الجديد اذا زال كان للمشتري حق الرد .

فقال : (لو زال العيب الحادث عند المشتري ، ولم يكن) العيب (بسببه) كان له الرد) بعد زوال العيب و ذلك لمكان العيب القديم (ولا ارش عليه) لانه يرده كاملاً غير منقوص ، فلماذا يكون عليه ارش عيب قد زال ؟
انتهى) كلام العلامة .

(ولعل وجهه) اي وجہ ان له حق الرد بعد زوال العيب (ان الممنوع هو رده معيوباً) .

و ذلك (لاجل تضرر البائع) بالمعيب عيناً جديداً (و لاجل) ضمان المشتري لما يحدث) فاذا ضمن المشتري العيب لم يكن له ارجاع ما ضمه ، وقد انتفى الامران) وهم التضرر والضمان ، بعد ان زال العيب .
وانما قال العلامة : « (ولم يكن بسببه) لانه اذا كان العيب الجديد

.....
ولو رضى البائع بردہ مجبورا بالارش او غير مجبور جاز الرد، كما
في الدروس وغيره، لأن عدم الجواز لحق البائع، والافتراض قاعدة
خيار الفسخ عدم سقوطه بحدوث العيب غایة الامر ثبوت قيمة العيب.
وانما منع من الرد هنا للنص والاجماع او للضرر.

بسبب المشتري، كان ذلك تصرفًا من المشتري، وقد تقدم أن تصرف
المشتري في المعيب يسقط الخيار.

(ولو رضى البائع بردہ) اي المعيب بالعيب الجديد (مجبروا
بالارش) اي الارش الذي يعطيه المشتري للبائع بسبب عيبه الجديد
(او غير مجبور) بان قبل البائع ان يفسخ المشتري بدون ان يعطى
المشتري ارش العيب الجديد (جاز الرد، كافي الدروس وغيره، لأن
عدم الجواز) اي عدم جواز رد المشتري اذا عاب بالعيب الجديد، انا
هو (لحق البائع) فاذما سقط البائع حقه سقط.

والحاصل ان عدم الارجاع حق، لا حكم (والافتراض قاعدة خيار
الفسخ) اي خيار المشتري في الفسخ بالعيب القديم (عدم سقوطه) اي
الخيار (بحدوث العيب) عند المشتري (غاية الامر ثبوت قيمة العيب)
الجديد على المشتري، اذا اراد ان يردہ، وقد عاب عنده.

(وانما منع من الرد هنا) بعد ان عاب بعيوب جديد عند المشتري
(للنص والاجماع وللضرر) على البائع بان يسترد المعيب.

ومن المعلوم ان النص والاجماع انماهما فيما اذا ابى البائع من
الاسترداد، والضرر اذا اقدم عليه البائع بنفسه لم يكن مانعا من الرد،

و ماذا كرنا يعلم ان المراد بالارش الذى يغفره المشتري عند الرد
 قيمة العيب، لا الارش الذى يغفره البائع للمشتري عند عدم الرد .
 لأن العيب القديم مضمون بضمان المعاوضة والحادث مضمون بضمان
 اليدين .

اذا لايحمله دليل : لا ضرر .

(و ماذا كرنا) بقولنا «غاية الا مرثبوت قيمة العيب » (يعلم ان المراد
 بالارش الذى يغفره المشتري عند الرد) و غرامه القيمة لاجل العيب
 الحادث (قيمة العيب) سواء كان اعلى من الثمن ، او مساويا له ، او اقل
 منه ، لانه ضامن لهذا العيب .

فاللازم ان يدفع قيمته (لا الارش الذى يغفره البائع للمشتري عند
 عدم الرد) فان الارش هنا تفاوت ما بين الصحيح والمعيب ، لكن مع نسبته
 الى الثمن المسمى ، لا القيمة الواقعية .

وانما كان فرق بين الارش هنا وبين الارش هناك .

(لأن العيب القديم مضمون بضمان المعاوضة) اي ماتبانيها عليه من
 القيمة ، فإذا كان هناك عيب نقص العيب من الثمن بالنسبة (والحادث
 مضمون بضمان اليدين) وضمان اليدين يكون بالنسبة الى القيمة الواقعية
 مثلا : اذا كان شئ قيمته الواقعية عشرة و قيمته البنائية عشرون ، و
 كان العيب القديم ينقص منه العشر ، والعيب الجديد ينقص منه العشر
 فان البائع يلزم ان يعطى للمشتري دينارا حسب القيمة الواقعية ، أما
 المشتري فيلزم ان يعطى للبائع دينارين حسب القيمة البنائية ، وبالعكس

.....
ثم ان صريح المبسوط انه لو رضى البائع باخذة معيوبا لم يجز
مطالبته بالارش .

و هذا احد الموضع الذى اشرنا فى اول المسألة الى تصريح الشيخ
فيهابان الارش مشروط باليأس من الرد .
و ينافيء اطلاق الاخبار بأخذ الارش .

فى العكس ، و هكذا .

(ثم ان صريح المبسوط انه لو رضى البائع باخذة معيوبا لم يجز
مطالبته بالارش) اي لم يجز للمشتري ان يتلزم بالبيع و يطالب البائع
بارش المعيب .

والحاصل انه ليس الاختيار بيد المشتري حتى اذا شاء ردّ و اذا شاء
قبل البيع و اخذ الارش ، بل لو قال المالك : رد ايهما المشتري على البضاعة
لزم على المشتري ان يردها ، و ان لا يطالب بالبقاء و الارش .

(وهذا) الذى ذكره الشيخ فى المبسوط (احد الموضع الذى اشرنا
فى اول المسألة الى تصريح الشيخ فيهابان الارش مشروط باليأس من
الرد) خلافاً للمشهور الذى يقولون بأنه يخير المشتري بين الرد والارش
تخيراً مطلقاً - اي سواء يأس من الرد ، او لا - .

(وينافيء) اي ينافي كلام المبسوط (اطلاق الاخبار بأخذ
الارش) مما يدل على انه للمشتري حق اخذ الارش و ان رضى البائع
بالرد للسلعة .

.....
تنبيه : ظاهر التذكرة والدروس ان من العيب المانع من الرد
بالعيوب القديم تبع بعض الصفة على البائع .

و توضيح الكلام في فروع هذه المسألة ان التعدد المتصور فيه
التبعض اما في احد العوضين ، واما في البائع ، واما في المشتري .
فالأول كما اذا اشتري شيئا واحدا او شيئاً بثمن واحد .

(تنبيه : ظاهر التذكرة والدروس ان من العيب) الجديد (المانع
من الرد بالعيوب القديم تبع بعض الصفة على البائع) فاذا كان الرد مستلزم
لتبعض الصفة لم يصح الرد ، وانما كان للمشتري اخذ الارش فقط ، ان كان
للعيوب ارش والا فلا راش ، كما لا رد ايضا .

(و توضيح الكلام في فروع هذه المسألة ان التعدد) اي التوزع
إلى اثنين او أكثر (المتصور فيه) اي في ذلك التعدد (التبعض) للصفة
على ثلاثة اقسام .

لان التبعض (اما في احد العوضين) و هو المثمن او الثمن (اما في
البائع) بان يتعدد البائع (اما في المشتري) بان يتعدد المشتري .
(الأول كما اذا اشتري شيئا واحدا او شيئاً بثمنين) مثل داروستان
(باثن واحد) مقابل كليهما ، لانه قد يكون هناك بيعان في صيغة واحدة
مثلا : يقول : الدار بالف و البستان بثمانمائة ، ثم يقول : بعثهما
بكذا ، حتى يكون في الحقيقة بيعان ، لا بيع واحد ، وانما الصيغة واحدة
و قد يكون بيع واحدا اجزاء في المثمن ، كما اذا قال الدار و
البستان معا بكذا .

.....

و من المعلوم ان كونهما بيعين او بيعا واحدا يختلف بالقصد .
نعم في مثل النكاح لأمرأتين او الطلاق لهما لا يكون الامامتين ،
فإذا قصد الوحدة بطل .

فإذا قال : انكحتك بنتي و اختي ، و قصد نكاحا واحدا لهما - حتى
يكون من قبيل بيع واحد لذى اجزاء - بطل النكاح رأسا ، لأن الشارع
لم يجعل نكاحا واحداً لأمرأتين ، وهكذا في الطلاق .

وعليه فإذا كانت احدى المرأةين معيبة بالعيوب الموجبة للفسخ ،
لا يحق للزوج رد هما بفسخ نكاحهما ، بل له فسخ نكاح المعيبة فقط ، كما
إذا طلقهما بصيغة واحدة ، ثم ظهر أن أحداً بهما غير جامعه لشرائط
الطلاق ، لم يبطل الطلاق بالنسبة إلى الجامعة للشرائط ، كما لا يخفى أنه
لا يصح - أحياناً - عقدان في عقد ، بل هناك عقد واحد حتى إن قصد
التعدد لم يبطل له ، كما إذا باع حيواناً و قدان يده بذاته ، و راسه بذاته
بأن قصد تعدد البيع في صيغة واحدة ، إذ الشارع لم يعتبر مثل هذا
البيع ، مع احتمال أنه يصح ، لا طلاق ادلة العقود والتجارة و الشارع لم
ينه عنه .

نعم لا اشكال في عدم صحة التعدد في النكاح لامرأة واحدة او طلاق
امرأة واحدة ، بان يقصد عقدا على رأسها و عقدا على يدها ، وهكذا .
وبناءً على ما ذكرنا فالاقسام ثلاثة .

الاول : ما يمكن الوحدة والتعدد في عقد واحد .

الثاني : ما لا يمكن الا الوحدة فيه .

الثالث : ما لا يمكن الا التعدد فيه .

.....
من باائع واحد فـظـهـر بـعـضـهـ مـعـيـباـ .

وـكـذـا لوـبـاعـ شـيـئـاـ بـشـمـنـ فـظـهـرـ بـعـضـهـ مـعـيـباـ .

وـالـثـانـىـ كـماـ اـذـاـ بـاعـ اـثـنـانـ مـنـ وـاحـدـ شـيـئـاـ وـاحـدـاـ،ـ فـظـهـرـ مـعـيـباـ ،ـ وـ

ارـادـ المـشـتـرـىـ انـ يـرـدـ عـلـىـ اـحـدـهـ مـاـ نـصـيـبـهـ دـوـنـ الـآـخـرـ .

وـمـنـ يـظـهـرـ اـنـهـ لـوـ اـشـتـرـىـ حـيـوانـاـ وـغـيرـ حـيـوانـ فـىـ صـفـقـةـ وـاحـدـةـ،ـ فـانـ
ارـادـ عـقـدـ دـيـنـ فـىـ عـقـدـ وـاحـدـ،ـ فـلاـشـكـالـ فـىـ صـحـةـ رـدـ الحـيـوانـ فـىـ الـثـلـاثـةـ وـعـدـمـ
صـحـةـ رـدـغـيرـ الحـيـوانـ،ـ وـانـ اـرـادـ عـقـدـ اـواـحـدـاـ فـهـلـ يـصـحـ رـدـهـ اـولـاـ يـصـحـ
اـصـلـاـ اوـ يـصـحـ رـدـ الحـيـوانـ دـوـنـ غـيرـهـ؟ـ اـحـتمـالـاتـ وـالـمـسـأـلـةـ تـحـتـاجـ اـلـىـ
التـفـصـيلـ لـكـنـاـ اـرـدـنـاـ الـاتـمـاعـ اـلـىـ اـصـلـ الـمـسـأـلـةـ لـتـوـضـيـعـ مـعـنـىـ الـمـتـنـ
«ـشـمـنـ وـاحـدـ»ـ .

فـعلـيـهـ اـذـاـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ وـاحـدـاـ اوـ شـيـئـيـنـ بـشـمـنـ وـاحـدـ (ـمـنـ باـيـاعـ وـاحـدـ
فـظـهـرـ بـعـضـهـ مـعـيـباـ)ـ فـانـهـ تـبـعـيـضـ فـىـ الـمـنـمـ .

(ـوـكـذـاـ لوـبـاعـ شـيـئـاـ بـشـمـنـ)ـ وـاحـدـ ذـىـ اـجـزـاـ كـماـ اـذـاـ بـاعـ بـدـيـنـاـرـينـ
فـظـهـرـ اـحـدـ الدـيـنـاـرـينـ مـعـيـباـ .

اماـ اـذـاـ كـانـ الشـمـنـ ذـاـجـزـ وـاحـدـ فـقـطـ،ـ كـماـ اـذـاـ كـانـ الشـمـنـ دـيـنـاـرـاـ وـاحـدـاـ
فـظـهـرـ بـعـضـهـ مـعـيـباـ،ـ فـهـذـاـ يـسـمـىـ انـ بـعـضـهـ مـعـيـبـ،ـ بلـ كـلـ كـلـ مـعـيـبـ،ـ كـمـاـ
يـخـفـىـ (ـفـظـهـرـ بـعـضـ الشـمـنـ مـعـيـباـ)ـ فـانـهـ تـبـعـيـضـ فـىـ الشـمـنـ .

(ـوـالـثـانـىـ)ـ وـهـوـ تـبـعـيـضـ فـىـ الـبـائـعـ (ـكـماـ اـذـاـ بـاعـ اـثـنـانـ مـنـ وـاحـدـ
شـيـئـاـ وـاحـدـاـ،ـ فـظـهـرـ)ـ ذـلـكـ الشـئـ (ـمـعـيـباـ،ـ وـارـادـ المـشـتـرـىـ انـ يـرـدـ عـلـىـ
اـحـدـهـ مـاـ نـصـيـبـهـ)ـ مـنـ الـمـنـمـ (ـدـوـنـ الـآـخـرـ)ـ .

والثالث: كما اذا اشتري اثنان من واحد شيئاً، فظاهر معيباً فاختار احدهما الرّد دون الآخر.
والحق بذلك الوارثان لمشتري واحد للمعيب.

كما اذا اشتري زيد داراً على الاشاعة من اخوين ورثاهما، فظهرت الدار معيبة، واراد المشتري ان يرد نصفها على احدهما .
(والثالث) وهو التبعض في المشتري (كما اذا اشتري اثنان من واحد شيئاً، فظاهر المبيع (معيباً، فاختار احدهما الرّد دون الآخر) فانه يستلزم التبعض في المشتري، و ذلك فيما اذا لم يكن بيعان في ضمن عقد واحد، والا فليس بذلك من تبعض المشتري، اذ حال البيع حينئذ حال بيعين مستقلين، منتهي الامران الصيغة واحدة .
(والحق بذلك) اي التبعض في المشتري (الوارثان لمشتري واحد المعيب) .

كما اذا اشتري زيد من عمرو دارا، ثم مات زيد وورثه ابناءه وكانت الدار معيبة فاراد احداً لوارثين رد المعيب، واراد الآخر عدم رده - و ذلك لأن الخيار يورث - فانه من باب التبعض في المشتري، لكن فيه تأمل لا يخفى .
ومثله ما لو باعه المشتري الواحد لشخصين فاراد احدهما الرّد دون الآخر .

و من قبيل تبعض البائع ما لو ورث البائع اثنان، فاراد المشتري ان يرد على احدهما دون الآخر .

واما التعدد في الشمن بان يشتري شيئا واحدا بعضه بثمن ، وبعضه الآخر بثمن آخر ، فلاشكال في كون هذا عقدتين، ولاشكال في جواز التفريق بينهما .

اما الاول فالمعروف انه لا يجوز التبعيض فيه من حيث الرد ، بل الظاهر المصرح به في كلمات بعض الاجماع عليه .

(واما التعدد في الشمن بان يشتري شيئا واحدا بعضه بثمن ، وبعضه الآخر بثمن آخر) .

ولو كان البيعان في ضمن صيغة واحدة (فلاشكال في كون هذا عقدتين) كما تقدم (ولاشكال في جواز التفريق بينهما) بان يرد المشترى احد هما دون الآخر ، وكذلك العكس بان يبيع شيئاً بثمن واحد ، لكن باعتبار ان كل شيء بنصف الشمن .

(اما الاول) وهو التبعض في احد العوضين (فالمعروف انه لا يجوز التبعيض فيه من حيث الرد) بان يرد بعض المبيع ، دون بعض مثلا (بل الظاهر) عند التتبع (المصرح به في كلمات بعض) الفقهاء (الاجماع عليه) .

واستدل عليه بانه نقص ، وانه ضرر ، وانه خلاف بعض الروايات ، و انه لا مقتضى للخيار ، لأن الخيار بالنسبة الى الكل ، لا بالنسبة الى كل بعض ، بالإضافة الى الاجماع المذكور .
في هذه ادلة خمسة استدلوا بها على عدم الخيار بالنسبة الى البعض .

لان المردود ان كان جزءاً مشاعاً من المبيع الواحد فهو ناقص من حيث حدوث الشركة .

وان كان معيناً فهو ناقص من حيث حدوث التفريق فيه وكل منهما نقص يوجب الخيار لوحده في المبيع

(لان المردود) اما جزء مشاع ، كما لو اشتري دارا ثم اراد رد نصفها المشاع ، او جزء مفروز كما لو اراد رد نصف الدار الواقع في طرف الشرق مثلاً .

ف (ان كان جزءاً مشاعاً من المبيع الواحد) الذي جرى عليه بيع واحد (فهو ناقص من حيث حدوث الشركة) اذا الشركة نقص ، فلا يتحقق للمشتري ان يرد المطالع الناقص الى البائع ، فان ظاهر ادلة السردا بالخيارات هو رد الكامل الذي اخذه ، لا رد الناقص .

(وان كان) المردود جزءاً (معيناً فهو ناقص من حيث حدوث التفريق فيه) فان العرف كثيراً ما يريد معية الاجزاء ، بحيث يرون تفريقة نقصاً ، وهذا المقدار كاف في تحقق النقص ، وان لم يكن بالنسبة الى هذا البيع الخاص نقصاً ، كما اذا باعه كتابين لا يرتبط احدهما بالآخر فإنه لا يتحقق للمشتري رد احدهما فقط ، وان لم يكن ذلك نقصاً بالنسبة الى هذا البائع ، كما انه اذا كان البيض المشترى فيه الدم ، كان للمشتري الحق في رده بخيار العيب ، وان لم يكن ذلك نقصاً بالنسبة الى هذا المشترى لانه لا يريده للأكل وانما يريد له لاجل دواه ، او ما اشبه (وكل منهما) اي الشركة والتفرقة (نقص يوجب الخيار لوحده في المبيع

الصحيح .

فهو اولى بالمنع عن الرد من نسيان الدابة الطحن .
و هذا الضرر و ان امكن جبره بخيار البائع ، نظير ما اذا كان بعض
الصفقة حيوانا فرده المشترى بخيار الثلاثة .

الصحيح) والعيوب هنا لا يوجب تفاوتا في الحكم ، فاللازم ان نقول بعدم
جواز الردة اذ لا فرق في ان يكون النقص المانع من الرد قبل الرد ، او
يحصل النقص بنفس الرد ، فان المانع هو ان يصل الى يد البائع ناقصا
ذلك يحصل حتى اذا كان النقص بنفس الرد .

(فهو اي هذا النقص (اولى بالمنع عن الرد من نسيان الدابة
الطحن) والعبد الكتابة ، لأن النسيان لا يوجب شركة و تفرقة ، فـان
العبد و الدابة يرجعان الى المالك كاملين و نقص الشركة و التفرقة اهم
في نظر العرف من نقص النسيان ، واذا كان النسيان يجب سقوط الرد
فالشركة و التفرقة اولى بمنعهما من الرد .

(و) ان قلت : ان هذا النقص يمكن جبره بخيار البائع بـان يكون
للـمشترى الرد ، ولكن يكون للـبائع خيار ابطال البيع لهذا النقص الجديد
اعنى الشركة و التفرقة .

قلت : (هذا الضرر و ان امكن جبره بخيار البائع ، نظير ما اذا كان
بعض الصفة حيوانا) كما اذا باعه حيوانا و متاعا صفة واحدة (فرده)
اي الحيوان (المشترى بـخيار الثلاثة) فـان هذا الرد يجب نقصا بالـتـفرقة
في المـثمن على البـائع ، و ذلك يـوجـبـ ان يكون للـبـائع خـيـارـ فـسـخـ البيـعـ

الا انه يوجب الضرر على المشتري ، اذ قد يتعلّق غرضه بامساك الجزء
الصحيح .

و يدل عليه النص المانع عن الرد بخياطة الثوب والصبغ فـان
المانع فيهما ليس الا الحصول الشركي في الثوب بنسبة الصبغ والخياطة
لامجرد تغيير الهيئة ، ولذا لو تغير بما يوجب

بارجاع الكل – وهو الحيوان والماتع – الى نفسه (الا انه) اي خيار
البائع (يوجب الضرر على المشتري) فيشمل المشتري دليل : لا ضرر (اذ قد
يتعلّق غرضه) اي غرض المشتري (بامساك الجزء الصحيح) وعليه فيسقط
 الخيار البائع – بارجاع الكل الى نفسه – بلا ضرر المشتري ، فيبقى كون
رد البعض ضررا على البائع سليما ، فلا رد للمشتري على البائع .
(و يدل عليه) اي على ان نقص الشركة والتفريق ضرر يسقط الرد
على البائع (النص المانع عن الرد) للماتع الى البائع ، اذا كان النقص
حاصلـا (بخياطة الثوب والصبغ) .

وجه الدلالة (فـان المانع) عن الرد (فيهما) اي في الصبغ والخياطة
(ليس الا الحصول الشركي) بين البائع والمشتري (في الثوب بنسبة
الصبغ والخياطة) و الشركة نقص ولذا يمنع من الرد .
ان قلت : لعل المانع من الرد في الصبغ والخياطة ليس هو الشركة
بل تغيير هيئة الثوب ، والتغيير ليس حاصلا في المقام ، فلا يمكن الاستدلال
بالرواية في مقامنا هذا .

قلت : (لا) اي ليس المانع (مجرد تغيير الهيئة ، ولذا لو تغير بما يوجب

الزيادة كالسمن لم يمنع عن الردقطعاً .

وقد يستدل بعد رد الاستدلال بتبعض الصفة بما ذكرناه مع جوابه بظهور الادلة في تعلق حق الخيار بمجموع المبيع ، لا كل جزء منه لا اقل من الشك

الزيادة كالسمن) في الدابة (لم يمنع عن الردقطعاً) لأن المفهوم من الرواية أن وجه عدم الرد في الصيغة ليس تغيير الوصف والهيئة حتى يشمل السمن .

(وقد يستدل) لعدم جواز التبعييض في الثمن والمثمن (بعد رد الاستدلال) لذلك (بتبعض الصفة بما ذكرناه) «بما» متعلق بـ«(الرد)» (مع جوابه) «(الاستدلال)» هو تبعض الصفة «(ورده)» هو ان تبعض الصفة على البائع يتدارك بان يكون للبائع الخيار في ابطال البيع «(وجوابه)» ان جعل الخيار للبائع ضرر على المشتري ، والمستدل هو صاحب الجوادر (بظهور الادلة) اي ادلة الخيار ، «بظهور» متعلق بـ«(يستدل)» (في تعلق حق الخيار بمجموع المبيع ، لا كل جزء منه) فليس للمشتري ان يرد بعض المبيع الذي كان معينا ، لأن خيار العيب متعلق بمجموع السلعة ، فاما ان يأخذها كلها او يردها كلها .

اما ان يأخذ بعض السلعة ويرد بعضها الآخر ، فذلك معا لا يدل عليه دليل الخيار (لا اقل من الشك) في انه هل ادلة الخيار تدل على

تعليق الخيار بكل جزء جزء؟

فاولا : ندعى ظهور الادلة في تعلق الخيار بالمجموع .

لعدم اطلاق موثوق به ، والاصل المزوم .

و فيه مضافا الى ان اللازم من ذلك عدم جواز رد المعيب منفردا ، و
ان رضى البائع لان المنع حينئذ لعدم المقتضى للخيار في الجزء لا لوجود

و ثانيا : اذا رفعنا اليه عن الظهور ، نقول : بانا نشك في تعلق
ال الخيار بكل جزء جزء و الاصل عدم الخيار هكذا (لعدم اطلاق) في ادلة
الخيار (موثوق به) (لعدم) دليل قوله « لا اقل من الشك » (و الاصل
اللزوم) الابقدار ما خرج من الخيار الذي هو متعلق بالمجموع .
(وفيه) اولا : ان الخيار متعلق بكل جزء جزء – ولذا اذا رضى
البائع برد الجزء صح الرد .

و ثانيا ان موضع الخيار هو الجزء المعيب اما سراية الخيار الى
الجزء الصحيح فهو تطفل ، فرد الجزء المعيب لامانع منه (مضافا الى
ان اللازم من ذلك) الذي ذكره الجوادر من عدم تعلق الخيار بكل جزء
(عدم جواز رد المعيب منفردا) فيما اذا كانت السلعة ذات جزئين ، جزء
صحيح و جزء معيب ، و اراد المشتري ان يرد المعيب فقط (و ان رضى
البائع) برد المعيب منفردا او الحال انه لا يقول احد بعدم صحة الرد في
صورة رضا البائع .

وانما قلنا لازم كلام الجوادر ذلك (لان المنع) عن رد الجزء
(حينئذ) اي حين كان المنع من جهة عدم اطلاق دليل الخيار
(لعدم المقتضى للخيار في الجزء) اي جزء المعيب ، اذا لم يكن
اطلاق ، لم يكن مقتضى (لا لوجود

المانع عنه ، و هو لزوم الضرر على البائع حتى ينتفي برضًا البائع انه لا يشك احد في ان دليل هذا الخيار كغيره من ادلة جميع الخيارات صريح في ثبوت حق الخيار لمجموع المبيع ، لا كل جزء .
ولذا لم يجوز احد تبعيـض ذـي الخـيار اـجزـء مـالـه فـيه الخـيار ، ولـم يـحـتـمـل هـنـا اـحـدـرـدـالـصـحـيـح دونـالـعـيـب .

المانع عنه) اي عن الخيارات في الجزء—على ما ادعينا نحن— (و) المانع (هو لزوم الضرر على البائع حتى ينتفي) المانع (برضًا البائع) لرد جزء المبيع ، و «حتى» غاية قوله « وجود المانع » (انه) مربوط بقوله « مضافاً » وهذا هو الجواب الثاني ف (لا يشك احد في ان دليل هذا الخيار كغيره من ادلة جميع الخيارات صريح في ثبوت حق الخيار لمجموع المبيع ، لا كل جزء) فليس كلام الجواهر ابداً خاصاً بنفسه ، بل ليس الكلام هنا—وانه هل حق الخيار متعلق بالمجموع او بكل جزء — بل الكلام في محل آخر ، وهو ان محل الخيار هل هو الشئ المعيوب فقط ام الكل ؟

(ولذا) الذي ذكرناه (انه لا يشك احد) (لم يجوز احد تبعيـض ذـي الخـيار اـجزـء مـالـه) اي اـجزـء المـبيـع الذـى لـه (فيه الخـيار ، و) كذلك (لم يـحـتـمـل هـنـا اـحـدـرـدـالـصـحـيـح دونـالـعـيـب) فيما اذا كان جزء منه صحيحاً و جزء منه معيناً ، وهذا اي عدم التبعيـض و عدم ردـالـصـحـيـح دـلـيـلـانـ عـلـىـ انـالـفـقـهـاـ لاـيـقـولـونـ بـتـعـلـقـ الخـيـارـ بـكـلـ جـزـءـ جـزـءـ .

و انما وقع الاشكال في ان محل الخيار هو هذا الشيء المعيوب غاية الامر انه يجوز ردّ الجزء الصحيح معه ، لثلاثة بعض الصفقة عليه ، واما لقيام الاجماع على جواز رده ، واما لصدق المعيوب على المجموع كما تقدم او ان محل الخيار هو مجموع ما وقع عليه العقد لكونه معيوبا و لو من حيث بعضه .

وبعبارة اخرى

(وانما وقع الاشكال في ان محل الخيار هو هذا الشيء المعيوب) فقط (غاية الامر انه يجوز ردّ الجزء الصحيح معه) اي مع الجزء المعيوب (لثلاثة بعض الصفقة عليه) اي على المشتري ، فانه ان قيل له بان يرد الجزء المعيوب فقط كان ضررا عليه ، لانه يخier حينئذ بين الابقاء وتحمل العيب ، وبين ارجاع الجزء المعيوب وتبعض الصفقة عليه (واما لقيام الاجماع على جواز رده) اي ردّ الجزء الصحيح – وهذا عطف على قوله ((لثلا)) – (واما لصدق المعيوب على المجموع كما تقدم) فيشمله ما دل على رد المعيوب (او ان محل الخيار هو مجموع ما وقع عليه العقد) هذا عطف على قوله ((في ان محل الخيار)) (لكونه معيوبا و لو من حيث بعضه) والفرق بين هذا وبين قوله اولا : « (واما لصدق المعيوب)» ان في الاول الخيار متعلق بالجزء و منه ينبع الى الكل .

وفي الثاني الخيار ابتداءاً متعلق بالكل ، وعلة الخيار هو الجزء المعيوب .

(وبعبارة اخرى) بيان لماذا كره بقوله ((في ان محل الخيار هو .

في أن العيب المانع من الرد تبعض الصفة

 الخيار المسبب عن وجود الشئ المعيوب في الصفة نظير الخيار المسبب
 عن وجود الحيوان في الصفة في اختصاصه بالجزء المعنون بما هو سبب
 للخيار، ام لا ، بل غاية الامر ظهور النصوص الواردة في رد البيع
 الظاهري تمام ما وقع عليه العقد .

او ان محل الخيار) (الخيار المسبب عن وجود الشئ المعيوب في الصفة)
 هل هو) نظير الخيار المسبب عن وجود الحيوان في الصفة) فيما اذا
 اشتري شاة وقلماً بعائمه ، فان له الخيار في الحيوان فقط في الثلاثة
 الايام (في اختصاصه) اي اختصاص الخيار (بالجزء المعنون بما هو سبب
 للخيار) «بما» متعلق بـ (المعنون) اي اختصاص الخيار بالحيوان الذي
 هو جزء معنون بالحيوانية التي هي سبب الخيار (ام لا) هذا هو الشق
 الثاني لقوله «نظير الخيار» .

و معنى (ام لا) ان الخيار هنا ليس كخيار الصفة التي فيه الحيوان
 بل هو كخيار الغبن الذي يتعلّق ابتداءً بكل الشئ المغبون .
 و حيث ان الشق الاول وهو قوله «نظير الخيار» كان مورداً لان
 يستشكل عليه ، ويقال : اذا كان الخيار هنا نظير الخيار المسبب عن وجود
 الحيوان في الصفة ، يتلزم عليه ان يكون الخيار في المعيوب فقط ، لاني
 كل الصفة التي بعضها معيوب وبعضها غير معيوب .

اجاب بقوله : (بل غاية الامر ظهور النصوص الواردة في الرد)
 بسبب العيب (في رد البيع) «في» متعلق بـ «ظهور» (الظاهر) صفة
 «رد البيع» (في تمام ما وقع عليه العقد) .

لكن موردها المبيع الواحد العرفى المتصرف بالعيب، نظير اخبار خيار الحيوان وهذا المقدار لا يدل على حكم ما لو انضم المعيب الى غيره، بل قد يدل - كاخبار خيار الحيوان - على اختصاص الخيار

فرق بين ما اذا كان فى الصفة حيوان، او كان فى الصفة معيب .
حيث ان فى الاول يكون المردود الحيوان فقط، وفى الثاني المردود كل المبيع ، وذلك لظهور نصوص الرده فى رد كل المبيع .
(لكن) اذا قلنا بالشق الاول، وان الاخبار ظاهرة فى رد كل المبيع و ليس المقام مثل ما اذا كان فى الصفة حيوان ، فاللازم ان نستثنى من ذلك صورة ما اذا كان المبيع ذات جزئين منفصلين ، وكان بعض احد جزئيه معينا دون الجزء الآخر .
كما اذا باعه ثوبا وكتابا وكانت ورقة من الكتاب معيبة فانه وان استلزم رد الكتاب، لا الورقة المعيبة فقط ، لكنه لا يستلزم رد الثوب ايضا ، اذا الثوب ليس معينا، ولا جزءا من الميغب .

وعلى هذا فـ (موردها) اي مورد النصوص الحاكمة برد كل المبيع فيما اذا كان جزئه معينا (المبيع الواحد العرفى المتصرف بالعيب) مثل الكتاب الذى فيه ورقة معيبة (نظير اخبار خيار الحيوان) التى هي خاصة بالحيوان فيما اذا كان بعض المبيع حيوانا (وهذا المقدار) اي كون موردها المبيع الواحد (لا يدل على حكم ما لو انضم المعيب الى غيره) كما مثلت في الكتاب المعيب، و الثوب غير المعيب اصلا (بل قد يدل) هذا المقدار - كاخبار خيار الحيوان - على اختصاص الخيار فى مثل الكتاب

بخصوص ما هو متصف بالمعيب عرفا باعتبار نفسه او جزئه الحقيقي كبعض الثوب لجزئه الاعتباري، كاحد الشيئين الذي هو محل الكلام .
و منه يظهر عدم جواز التشتبث في المقام بقوله في مرسلة جميل: اذا كان الشئ قائما بعينه ، لأن المراد بالشئ هو المعيب، ولا شك في قيامه هنا بعينه

المعيب و الثوب (بخصوص ما هو متصف بالمعيب عرفا باعتبار نفسه) اي نفس ذلك المعيب، كالورقة المعيبة (او جزئه الحقيقي) كالكتاب الذي هو صحيح ، ولكن جزئه الحقيقي الذي هو الورقة معيب (كبعض الثوب) مثال لما اذا كان جزئه الحقيقي معينا (لجزئه الاعتباري، كاحد الشيئين الذي هو محل الكلام) فلا خيار في الثوب، فيما اذا كان ورق الكتاب معينا لأن الثوب جزء اعتباري لمجموع الثوب والكتاب الذي وقع عليه العقد .
(و منه) اي ماذكرنا بقولنا « بل يدل » (يظهر عدم جواز التشتبث في المقام) لاجل اثبات ان للمشتري حق ارجاع مجموع الكتاب و الثوب - في المثال - (بقوله في مرسلة جميل : اذا كان الشئ قائما بعينه) .
و وجه التشتبث ان متعلق الخيار هو تمام ما وقع عليه العقد من الثوب والكتاب وهو قائم بعينه ، فللمشتري حق رد المجموع .

وانما يظهر عدم جواز التشتبث (لان المراد بالشئ) في المرسلة (هو المعيب) الذي هو الكتاب فقط ، لا مجموع الثوب والكتاب (ولا شك في قيامه هنا بعينه) فله ان يرد الكتاب ، اما الثوب والكتاب ، فليس شيئا واحدا ، وعليه فالكتاب تصدق عليه المرسلة ، اما الثوب فهو خارج عن

و بالجملة فالعمدة في المسألة - مضافاً إلى ظهور الاجماع - ما تقدم من ان مرجع جواز الرد منفرد^١ إلى اثبات سلطنة المشتري على الجزء الصحيح من حيث امساكه ، ثم سلب سلطنته عنه بخيار البائع . و منع سلطنته على الرد أولاً ، اولى .

مصدق المرسلة ، فلاتدل المرسلة على رده .
 (و بالجملة فالعمدة في المسألة) اي مسألة رد الثوب والكتاب معاً (- مضافاً إلى ظهور الاجماع -) في ان جزء الصفقة اذا كان معيباً فللمشتري رد كل الصفقة (ما تقدم من ان مرجع جواز الرد) للمعيوب (منفرداً) عن الجزء الصحيح (الى اثبات سلطنة المشتري على الجزء الصحيح من حيث امساكه) اي ان للمشتري امساك الجزء الصحيح ، ورد المعيوب فقط (ثم سلب سلطنته) اي المشتري (عنه) اي عن الجزء الصحيح (بـ) سبب (خيار البائع) حيث انه اذا تبعضت الصفقة على البائع كان له ابطال البيع ، لئلا يتضرر بتبعض الصفقة .

(و) من المعلوم ان (منع سلطنته) اي المشتري (على الرد أولاً) - فليس له ان يمسك الجزء الصحيح او يرده ، بل عليه ان يرده اذا اراد رد الجزء المعيوب - (اولى) من ان يقال للمشتري : ان لا يرد الصحيح ، و للبائع ان يسترد له .

وجه الاولوية ان الشارع اراد دفع الضرر عن كل من البائع والمشتري و ذلك يتحقق ، اما بان يشرع الشارع قبول الكل او رد الكل ، واما بان يشرع رد البعض ، ثم يشرع استرداد البائع للبعض الآخر الذي هو الجزء

.....

ولاقل من التساوى فيرجع الى اصالة المزوم .

و الفرق بينه وبين خيار الحيوان الاجماع ، كما ان للشفيع ان يأخذ

بالشفعة في بعض الصفة

الصحيح .

و من المعلوم ان تشريع واحدا اولى و اقرب الى الحكمة من
تشريعين اذا كانت نتيجة التشريعين نفس نتيجة التشريع الواحد ،
فتتأمل (ولاقل من التساوى) بين قسمى التشريع ، بان لا نعلم هل ان
الشارع شرع هكذا؟ او هكذا؟ (ف) مع التساوى (يرجع الى اصالة
المزوم) اي لزوم العقد بالنسبة الى ارجاع البعض ، فان مقتضى العقد
انه لا يحق للمشتري ان يرجع الكل ولا ان يرجع البعض ، خرج من هذا
المقتضى بالادلة الدالة على ان للمشتري ان يرجع الكل – اذا كان
بعض المبيع معيبا – وبقى ارجاع البعض منفردا على اصالة عدمه .

(و) ان قلت : فلماذا تقولون للمشتري ارجاع البعض اذا كان المبيع
صفقة تشمل على الحيوان وغيره ، حيث تقولون بان المشتري يرجع
الحيوان فقط ولا يحق له ان يرجع الكل .

قلت : (الفرق بينه) اي بين ما اذا كان بعض المبيع معيما حيث
نقول بعدم جواز ارجاع المعيوب منفردا (و بين خيار الحيوان) حيث
نقول : بصحمة ارجاع الحيوان فقط (الاجماع) والا تكون مقتضى الاصل
المزوم ايضا ، الا اذا اراد رد الكل ، وذلك (كما ان للشفيع ان يأخذ
بالشفعة في بعض الصفة) فاذَا كان زيد و عمر شريكين في دار فباع عمرو

و بالجملة فالاصل كاف في المسئلة .

ثم ان مقتضى ما ذكره من الحق تبعض الصفقة بالعيوب الحادث

حصته من الدار مع بستان له - مثلاً - صفة واحدة لخالده، فيتحقق لزيم شريكه ان يأخذ بالشفعه بالنسبة الى حصة عمرو من الدار، مع ان الاخذ بالشفعه هنا ائما يكون في بعض الصفقة .

و ذلك لدلالة الدليل على صحة الاخذ بالشفعه مطلقاً، سواء كان الشئ المبيع تمام السلعة او بعضها، ولا يرتبط هذا الحق بالبستان - لانه لا شفعه فيه حيث لا شركة فيه - و خيار الحيوان من هذا القبيل فان مادل على ان للمشتري ارجاع الحيوان شامل لما اذا بيع الحيوان منفرداً او منضماً، فاذا بيع منضماً كان للمشتري الحق في ارجاع الحيوان فقط لدليل خيار الحيوان ، دون ما كان منضماً مع الحيوان لعدم شمول الدليل لتلك الضمية .

(و بالجملة فالاصل) الذي ذكرناه بقولنا «يرجع الى اصالة المزوم» (كاف في المسئلة) فلا يتحقق للمشتري ارجاع المعيب فقط ، اذا كانت الصفقة تشتمل على الصحيح والمعيب، وانما يتحقق له ارجاع الكل او امساك الكل .

(ثم ان مقتضى ما ذكره من الحق تبعض الصفقة) على البائع، فيما اذا اراد المشتري رد البعض المعيب منفرداً، وامساك البعض الصحيح (بالعيوب الحادث) الذي يمنع الرد بالعيوب القديم ، لأن تبعض الصفقة على البائع عيب - كما تقدم - فاللازم اما ان يرد المشتري الكل او ان

انه لو رضى البائع بتبعه الصفة جاز الرد كافية التذكرة معللاً بـ
الحق لا يعدوهما .

وهذا مما يدل على ان محل الاختيار هو الجزء المعيب، الا انه منع من
ردّه نقصه بالانفراط عن باقي المبيع ، اذ لو كان محله المجموع لم يجز رد
المعيب وحده الا بالتفاسخ ، و معه يجوز رد الصحيح منفرداً ايضاً .

يمسک الكل (انه لو رضى البائع بتبعه الصفة) بـان قبل ارجاع المعيب
فقط (جاز الرد) بالنسبة الى المعيب فقط (كما في التذكرة معللاً) جواز
الرد حينئذ (بان الحق لا يعدوهما) فاذا رضى من له الحق فقد اسقط
حقه ، وليس ذلك من قبيل الحكم الذي لا يكون امره الا بيد الشارع فقط .

(وهذا) الكلام الذي ذكره صاحب التذكرة (مما يدل على ان محل
الاختيار هو الجزء المعيب) فقط (الا انه منع من ردّه) اي رد محل الاختيار
منفرداً (نقصه) على البائع (بـ) سبب (الانفراط عن باقي المبيع) .

و انا يدل قول التذكرة على ذلك (اـذ لو كان محله) اي محل الاختيار
(المجموع لم يجز رد المعيب وحده) و ان رضى البائع (الا بالتفاسخ) اـذ
لا اختيار في البعض حتى يرد ذلك البعض بالاختيار .

فاـذا اـريـد ردـ البعض فـقط لـزم اـن يـتفـاسـخ الـبـائـع وـ الـمشـتـرى فـي ذـلـك
الـبعـض (وـ معـه) ايـ معـ كـون ردـ البعض بالـتفـاسـخ لاـ بالـاختـيار ، (يـجوزـ
ردـ) الجزءـ (الـصـحـيـحـ منـفـرـداـ ايـضاـ) اـذ كـما يـتحقـقـ التـفـاسـخـ فـيـ الـمعـيـبـ
كـذـلـكـ يـتحقـقـ فـيـ الصـحـيـحـ .

واما الثالث: وهو تعدد المشتري بان اشتريا شيئا واحدا، فظهر فيه عيب، فان الاقوى فيه عدم جواز انفراد احدهما على المشهور، كما عن جماعة .

واستدل عليه في التذكرة وغيرها بان التشخيص عيب مانع من الرد خلافا للمحكى عن الشيخ في باب الشركة، والا سكافى والقاضى والحلى وصاحب البشرى فجوزوا الافتراق .

(واما الثالث: وهو تعدد المشتري بان اشتريا) زيد وعمرو مثلا (شيئا واحدا ، فظهر فيه عيب) و كان البائع واحدا فاراد احدهما رد المعيب من حصة نفسه ، و اراد الآخر امساكه (فان الاقوى فيه عدم جوازا) اي عدم نفوذ (انفراد احدهما) بالفسخ (على المشهور كما عن جماعة) دعوى الشهرة عليه .

(واستدل عليه) اي على عدم جواز فسخ احدهما (في التذكرة ، و غيرها بان التشخيص) اي ارجاع شخص اي جزء على البائع و باقى جزء عند المشتري (عيوب مانع من الرد) وقد تقدم ان العيب لا يفرق فيه بين ما حصل قبل الردا او ما حصل بنفس الرد (خلافا للمحكى عن الشيخ في باب الشركة، والا سكافى والقاضى والحلى وصاحب البشرى فجوزوا الافتراق) بين المشترين بان يردا احدهما ولا يردا الآخر- و هذا قول ثان فى المسألة .-

فان الاقوال على ما ذكرها المصنف اربعة، العدم مطلقا، والجواز مطلقا ، والتفصيل بين علم البائع بالتعدد فالجواز، وعدم علمه وعدم

وفي التذكرة ليس عندى فيه بُعداً إذا البائع اخرج العبد اليهما مشقصاً، فالشركة حصلت بایحابه و قواه في الایضاح لما تقدم من التذكرة . و ظاهر هذا الوجه اختصاص جواز التفريق بصورة علم البائع بتعدد المشتري ، واستجوده في التحرير ، وقواه في جامع المقاصد ، وصاحب

الجواز .

و التفصيل الذي ينلهم من المبسوط ، وهو الجواز مع تحقق القبول من المشترين ، والوجوهان مع اتحاد القبولي .

(وفي التذكرة) قال : (ليس عندى فيه) اي في جواز الافتراق (بعد) بضم الباء (إذا البائع اخرج العبد) المبيع (اليهما مشقصاً) اي جزءاً لهذا ، وجزءاً لذاك (فالشركة حصلت بایحابه) فكانه بيعان فلهما خياران ، وليس ببيع واحد حتى يكون لهم خيار واحد (وقواه في الایضاح لما تقدم من التذكرة) من الدليل .

(و ظاهر هذا الوجه) اي وجه الظهور ، ان الظاهر نسبة الفعل الى الشخص الذي فعله عن علم و عمد .

فإذا قلنا ضرب زيد ، انصرف الى كون ضربه صدر عن علم و عمد .

قول التذكرة « اخرج العبد » ظاهر في ان البائع كان عالمابان المشتري متعدد .

فظاهر كلامه (اختصاص جواز التفريق بصورة علم البائع بتعدد المشتري واستجوده) اي تعدد الخيار فيما اذا كان البائع عالمابان المشتري (في التحرير ، وقواه في جامع المقاصد ، وصاحب

وقال في المبسوط : اذا اشتري الشريك عبدا بمال الشركة ، ثم اصاها به عبيا ، كان لها ان يرداه ، وكان لها ان يمسكاها ، فان اراد احد هما الرد ، والآخر الامساك ، كان لها ذلك .

ثم قال : ولو اشتري احد الشريكين للشركة ، ثم اصاها به عبيا ، كان لها ان يرداه ، وان يمسكاها ، فان اراد احد هما الرد والآخر الامساك .

المسالك) وهذا هو القول الثالث الذي اشرنا اليه .

(وقال في المبسوط : اذا اشتري الشريك عبدا بمال الشركة) وكونهما اشتريا مال الشركة من باب المثال : والاف المراد مطلقا كون المشتري شخصين – ولكن مع وحدة البيع كملا يخفى – (ثم اصاها به عبيا ، كان لها ان يرداه ، وكان لها ان يمسكاها) هذا بلا شكال كما انه لا شكال في انه ليس لاحدهما رد جزء مماملكه ، اذ الخيار – لوقيل به – انما هو بالنسبة الى تمام حصته ، لا بالنسبة الى كل جزء جزء .

وكيف كان (فان اراد احد هما الرد والآخر الامساك ، كان لها ذلك) وهذا الكلام من المبسوط هو شق معاذ لهب اليه من التفصيل الذي تقدمت الاشارة اليه ، وهو انه اذا كان القبول من المشتريين كان لكل واحد منهما خيار مستقل .

واشار الى الشق الثاني من تفضيله بقوله : (ثم قال : ولو اشتري احد الشريكين للشركة ، ثم اصاها به عبيا ، كان لها ان يرداه ، وان يمسكاها ، فان اراد احد هما الرد والآخر الامساك) ولا يحق لاحدهما ان يردا الكل

نُظر، فان اطلق العقد، ولم يخبر البائع انه قد اشتري الشركة لم يكن له الرد، لأن الظاهر انه اشتراه لنفسه، فإذا ادعى انه اشتراه له وشريكه فقد ادعى خلاف الظاهر فلم يقبل قوله، وكان القول قول البائع مع يمينه الى ان قال : وان اخبر البائع بذلك قيل فيه وجهان ، احدهما - وهو الصحيح - ان له الرد ، لأن الملك بالعقد وقع لاثنين ، فقد علم البائع انه يبيعه من اثنين ، وكان لا احدهما ان ينفرد بالرد دون الآخر .

او ان يمسك الكل ، الا اذا كان وكيلًا عن الشريك الآخر ، كما في مال المضاربة (نظر ، فان اطلق العقد ، و) ذلك بان (لم يخبر البائع انه قد اشتري الشركة لم يكن له الرد) وحده ، بل الملازم اما ردهما او امساكهما (لان الظاهر) عند اشتراكه (انه اشتراه لنفسه) فلم يتحقق علم البائع بالشركة الذي هو الميزان في جواز رد احدهما (فإذا ادعى انه اشتراه له) اي لنفسه (و لشريكه ، فقد ادعى خلاف الظاهر) اي ما ظهر للبائع عند اشتراكه من ان يشتريه لنفسه فقط (فلم يقبل قوله ، وكان القول) في عدم اطلاقه على الشركة (قول البائع مع يمينه) لانه منكر لعلمه بالشركة ، والمشترى مدّع لعلم البائع بالشركة (إلى ان قال) الشيخ (وان اخبر) المشترى (المبائع بذلك) الاشتراك عند اشتراكه (قيل فيه) اي في ان لا احدهما حاصل الرد دون رد الآخر) وجهان ، احدهما - وهو الصحيح - عند الشيخ (ان له الرد ، لأن الملك بالعقد وقع لاثنين ، فقد علم البائع انه يبيعه من اثنين) فحكمه حكم بيعين (وكان لا احدهما) حينئذ (ان ينفرد بالرد دون) رد (الآخر) .

و قيل فيه وجه آخر و هو انه ليس له البرد لان القبول في العقد
كان واحدا ، انتهى .

و ظاهر هذه العبارة اختصاص النزاع بما اذا كان القبول فسي
العقد واحدا من اثنين .

اما اذا تحقق القبول من الشركين ، فلا كلام في جواز الافترار .

ثم الظاهر منه مع اتحاد القبول ، التفصيل

(وقيل فيه وجه آخر و هو انه ليس له البرد) وحده (لان القبول في
العقد كان واحدا ، انتهى) فهو بيع واحد ، والبيع الواحد ليس له الا خيار
واحد .

(و ظاهر هذه العبارة اختصاص النزاع) في ان للشركين خيارين
او خيارا واحدا (بما اذا كان القبول في العقد واحدا من اثنين) بان
كان احد هما وكيل عن الآخر فقبل عنةما او كان لهما وكيل قبل الوكيل
عنهمما .

وانما كان هذا ظاهر العبارة لانه خصص القولين بما اذا كان القبول
من واحد .

(اما اذا تحقق القبول من الشركين) كما اذا قال البائع : بعثكم
هذه الدار بالف ، فقال كل واحد منهما : قبلا (فلا كلام في جواز الافترار)
في الخيار ، بان يختار احد هما البرد والآخر البقاء ، لانه قال في اول كلامه
« فان اراد احد هما البرد والآخر الامساك كان لهم ذلك » .

(ثم الظاهر منه) اي من كلام المبسوط انه (مع اتحاد القبول التفصيل

لكن التأمل في تمام كلامه قد يعطي التفصيل بين كون القبول في الواقع لاثنين، ولو واحد، فإنه قد سرّه علل عدم جواز الرد في صورة عدم اخبار المشتري بالاشتراك، بان الظاهر انه اشتراه لنفسه، لا بعدم علم البائع بالتعدد.

بین علم البائع) بتعدد المشتري، فيجوز ان يرد احد هما ويمسك الآخر
(وجهه) فليس لهما الا خيار واحد، لانه قال : ولم يخبر البائع انه
اشترى للشركة ، الى غيره مما يظهر منه التفصيل بين علمه وجهه .
(لكن التأمل في تمام كلامه قد يعطى التفصيل بين كون القبول في
الواقع) ونفس الامر(لاثنين ، او بواحد) .

وان كان لا واحد فليس هناك الا خيار واحد - من باب السالبة
بانتفاء الموضوع اذ ليس هناك الامشترى واحد فلا يمكن تعدد الخيار -
(فانه قد س سره علل عدم جواز الرد فى صورة عدم اخبار المشتري
بالاشتراك،بان الظاهر انه) اي المشتري (اشتراه لنفسه) .
ومن المعلوم ان ظاهر هذا الكلام ان وجہ عدم التعدد عدم تعدد
المشتري - في الظاهر - (لابعد عن علم البائع بالتردد) .
ولو كان المعيار في عدم تعدد الخيار عدم علم البائع بالتردد لكان
اللازم التعليل بعدم علم البائع بالتردد .

وكذا حكمه قد سرره بتقدم قول البائع بيمينه المستلزم لقبول البينة من المشتري على ان الشراء بالاشتراك دليل على انه يجوز التفريق بمجرد ثبوت التعدد في الواقع بالبينة ، وان لم يعلم به البائع ، الا ان يحمل اليمين على يمين البائع على نفي العلم ويراد من البينة البينة على اعلام المشتري للبائع بالتعدد .

(وكذا) يظهر ذلك من (حكمه قد سرره بتقدم قول البائع بيمينه) فيما اذا قال المشتري انه اشتراه لنفسه و لشريكه ، وقال البائع بل انه اشتراه لنفسه وحده (المستلزم لقبول البينة من المشتري) لانه اذا كان البائع هو المنكر ، كان المشتري هو المدعى ، وقوله «المستلزم» صفة «حكمه» (على ان الشراء بالاشتراك) «على» متعلق بـ «قبول البينة» ف (دليل) خبر «حكمه» (على انه يجوز التفريق) في الخيار بان يختار احد هما الردو الآخر الامساك (بمجرد ثبوت التعدد) في المشتري (في الواقع بالبينة) متعلق بـ «ثبوت» (وان لم يعلم به) اي بالتعدد (البائع) حال البيع مما يظهر منه ان ليس هناك تفصيل بين علم البائع و جهله (ايان يحمل اليمين) في كلام المبسوط (على يمين البائع على نفي العلم) لا يمينه على نفي الشركه (و يراد من البينة) التي يأتي بها المشتري لاثبات كلامه (البينة على اعلام المشتري للبائع بالتعدد) اي تعدد المشتري ، لا البينة على تعدد المشتري .

وعلى هذا : فالمناط في تفريق الخيار علم البائع و جهله ، لا تعدد المشتري و وحدته .

و كيف كان فمبني المسألة – على ما يظهر من كلام الشيخ – على
تعدد العقد بتعدد المشترى و وحدته .

والاقوى فى المسألة عدم جواز الافتراق مطلقاً، لأن الثابت من
الدليل هنا خيار واحد متقوم باثنتين فلييس لكل منها الاستقلال .
ولا دليل على تعدد الخيارات هنا الا اطلاق الفتوى والنصوص من ان من اشتري

(و كيف كان فمبني المسألة) اى مسألة : انه هل هناك خيارات او خيار
واحد ؟ فيما اذا كان البائع واحدا في عقد واحد و كان المشترى متعددا
(على ما يظهر) ذلك المبني (من كلام الشيخ – على تعدد العقد
بتعدد المشترى و وحدته) اى وحدة العقد، فإذا كان المشترى متعددا،
يلزم ان يكون العقد متعددا، و ان كان في صورة عقد واحد، ولا زم تعدد
العقد تعدد الخيارات، واذا كان المشترى واحدا كان هناك خيار واحد .

(والاقوى فى المسألة) اى مسألة تعدد المشترى، و وحدة العقد
(عدم جواز الافتراق) في الخيارات (مطلقاً) سواء علم البائع بالتجدد ، ام لا
(لان الثابت من الدليل) المثبت للخيارات (هنا) في باب العيب، بل في
كل ابواب الخيارات كالغبن ، والرؤبة ، ونحوهما (خيار واحد متقوم باثنتين)
اى ان الواحد لهما معا .

واذا كان الخيار متقوما بهما (فليس لكل منها الاستقلال) بالفسخ
بل لا بد من فسخهما معا اذا ارادا الاخذ بالختار .

(ولا دليل على تعدد الخيار هنا) اى في صورة تعدد المشترى (ا
اطلاق الفتوى والنصوص من ان من اشتري

معيبا فهو بالخيار الشامل لمن اشتري جزءا من المعيب .
لكن الظاهر بعد التأمل انصرافه الى غير المقام .
ولو سلمنا الظهور ، لكن لا ريب في ان رد هذا المبيع منفردا عن
المبيع الآخر نقص حدث فيه بل ليس قائما بعينه ولو بفعل الممسك لحصته ،

معيبا فهو بالخيار) فان «من» شامل لما اذا كان المشتري واحدا ، او متعددا (الشامل) هذا الاطلاق (لمن اشتري جزءا من المعيب) منضما الى شخص آخر في عقد واحد .
(لكن الظاهر) من اطلاقهم (بعد التأمل انصرافه الى غير المقام)
اي غير مقام تعدد المشتري في عقد واحد .

فانه منصرف الى ما كان المشتري متعددا في عقدين او في عقد واحد
قائم مقام عقدين – كما تقدم مثاله في بعض الجواши السابقة – .
(ولو سلمنا الظهور) اي ظهور اطلاق النص و الفتوى في المقام
 ايضا (لكن لا ريب في ان رد هذا المبيع) الذي هو جزء – في عقد واحد –
(منفردا عن المبيع الآخر نقص حدث فيه) .

وقد تقدم ان النقص الحادث عند المشتري عيب مانع عن الرد بالعيوب
القديم ، فهو مخصوص لاطلاق النص و الفتوى المجوز للرد (بل) المتعارف
(ليس قائما بعينه) اذا كان الرد لجزء منه ، وقد شرط النص المتقدم –
في جواز الرد – ان يكون المتعارف قائما بعينه (ولو) ان عدم القيام بعينه
انما هو (بفعل الممسك لحصته) فان مادل على اشتراط القيام بعينه
مطلق ، يشمل كل اقسام عدم القيام ، سواء كان عدم القيام بفعل

و هو مانع من الرد .

و من ذلك يعلم قوة المـنـع و انـ قـلـناـ بـتـعـدـدـ العـقـدـ .

و ما ذكرهـ تـبـعـاـ لـتـذـكـرـةـ منـ انـ التـشـقـيـصـ حـصـلـ باـيـجـابـ الـبـائـعـ فـيـ اـهـ

اـخـرـجـهـ غـيرـ مـبـعـضـ ، وـ اـنـمـاـ تـبـعـضـ بـالـاخـرـاجـ

ذـىـ الـخـيـارـ ، اوـ بـفـعـلـ اـجـنبـىـ ، اوـ بـفـعـلـ الطـبـيـعـةـ (ـوـهـوـ)ـ اـىـ عـدـمـ الـقـيـامـ

بـعـيـنـهـ (ـمـانـعـ مـنـ الرـدـ)ـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ النـصـ .

(ـوـ مـنـ ذـلـكـ)ـ الـذـىـ ذـكـرـنـاـ اـنـ الـقـيـامـ بـعـيـنـهـ شـرـطـ فـيـ وـجـودـ الـخـيـارـ

(ـيـعـلـمـ قـوـةـ الـمـنـعـ)ـ عـنـ الرـدـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ اـحـدـ هـمـاـ (ـوـاـنـ قـلـناـ بـتـعـدـدـ العـقـدـ)

وـ اـنـهـمـاـلـوـ اـشـتـرـيـاهـ فـيـ عـقـدـ وـاحـدـهـ كـاـنـ هـنـاكـ عـقـدـاـنـ ، وـ ذـلـكـ لـصـدـقـ اـنـهـ

لـيـسـ قـائـمـ بـعـيـنـهـ .

وـ حـيـنـئـذـ فـاـذـاـ اـشـتـرـىـ زـيـدـ نـصـفـ الدـارـ ، ثـمـ اـشـتـرـىـ عـمـرـ النـصـفـ الـآـخـرـ ،

فـيـحـقـ لـاـحـدـ هـمـاـ فـسـخـ ، لـصـدـقـ اـنـ نـصـفـ الدـارـ قـائـمـ بـعـيـنـهـ .

اـمـاـ اـذـاـ اـشـتـرـيـاهـ فـيـ عـقـدـ وـاحـدـ – وـاـنـ كـاـنـ ذـلـكـ فـيـ قـوـةـ تـعـدـدـ العـقـدـ

لـمـ يـحـقـ لـاـحـدـ هـمـاـ الرـدـ ، لـاـنـهـ يـصـدـقـ اـنـ الدـارـ الـمـشـتـرـةـ لـيـسـ قـائـمـةـ

بـعـيـنـهـاـ ، فـتـأـمـلـ .

(ـوـ)ـ اـنـ قـلـتـ :ـ اـنـ تـبـعـضـ لـيـسـ بـفـعـلـ الـمـشـتـرـىـ ، بلـ هـوـ بـفـعـلـ

الـبـائـعـ الـذـىـ باـعـهـ مـنـ اـثـنـيـنـ ، كـمـاـ ذـكـرـهـ التـذـكـرـةـ .

قلـتـ :ـ (ـمـاـذـكـرـهـ تـبـعـاـ لـتـذـكـرـةـ مـنـ اـنـ التـشـقـيـصـ حـصـلـ باـيـجـابـ الـبـائـعـ)

فـلـلـمـشـتـرـىـ حـقـ الـخـيـارـ (ـفـيـهـ ، اـهـ)ـ اـىـ الـبـائـعـ (ـاـخـرـجـهـ غـيرـ مـبـعـضـ ، وـ اـنـمـاـ

تـبـعـضـ بـالـاخـرـاجـ)ـ فـاـنـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ جـواـزـ الرـدـ حـصـولـهـ فـيـ يـدـ الـبـائـعـ .

والمقصود حصوله في يد البائع ، كما كان قبل الخروج ، وخلاف ذلك ضرر عليه .

و

والحاصل : ان التبعض لم يحصل في يد البائع ، بل حصل عند اخراج البائع المتعاق من ملكه الى ملك المشتري فحصول التشخيص بایجاب البائع ليس حاله حال العيب الحاصل عند البائع .

وعليه فارجاع شقصه الى البائع ضرر عليه ، بخلاف ما اذا كان التشخيص حاصلاً عند البائع ، كما اذا باع نصف السلعة لزید ، ونصفها الآخر لعمرو في عقد بين مستقلين (والمقصود) الذي يمكن معه ارجاع الشخص (حصولة) اى حصول المتعاق (في يد البائع ، كما كان قبل الخروج) اى مثل حالته التي كان عليهما قبل خروج المتعاق من يده اى انه كلامارجع المتعاق الى البائع - حتى يكون المتعاق قبل البيع وبعد الفسخ على حد سواء - جاز في هذه الصورة الرد والفسخ .

وكلما كان حال المتعاق قبل البيع غير حاله بعد الفسخ ، لا يصح الرد والفسخ ، وما نحن فيه من القسم الثاني اذا المتعاق قبل البيع (كل) وبعد الرد (بعض) (وخلاف ذلك) بان لم يحصل في يد البائع مثل حالته قبل البيع (ضرر عليه) فيدل : لا ضرر ، على انه لم يشرع الشارع الرد الذي يوجب ضرراً على البائع .

(و) ان قلت : ان البائع حين بيعه لاثنين كان عالماً بانه يخرج عن ملكه مبعضاً ، ومعنى ذلك ان البائع بنفسه اقدم على ضرر نفسه .

.....
علم البائع بذلك ليس فيه اقدام على المضرر الاعلى تقدير كون حكم
المسألة جواز التبعيض وهو محل الكلام .
والحاصل ان الفرق بين هذه المسألة ، والمسألة الاولى غير وجيه
واما الثاني : وهو تعدد البائع ، فالظاهر عدم الخلاف في جواز
التغريق ، اذ لا ضرر على البائع بالتفريق

قلت : (علم البائع بذلك) الارجاع عن ملکه مبعضاً (ليس فيه اقدام
على المضرر) اذ لا تلازم بين الامرين وهم : الارجاع البعض ، و : الاقدام
على المضرر (الاعلى تقدير كون حكم المسألة) اي مسألة البيع لاثنين في
عقد واحد (جواز التبعيض) بان علم البائع ان بيده لاثنين يستلزم جواز
رد احدهما الموجب لضرر البائع ، ومع ذلك اقدم على البيع لهما (و)
الحال انه (هو) اي كون حكم المسألة جواز التبعيض (محل الكلام) الآن
(والحاصل ان الفرق بين هذه المسألة) اي مسألة تعدد البيع في
عقد واحد (والمسألة الاولى) وهي وحدة العقد ، بان لاجوز الرد في
المسألة الاولى ، ونجوز الرد في المسألة الثانية التي اشرنا اليها بقولنا : و
من ذلك يعلم قوّة المنع (غير وجيه) .

(واما الثاني : وهو تعدد البائع) ووحدة المشتري (فالظاهر
عدم الخلاف في جواز التغريق) فاذا باع بایعان دارهما من زید ، فوجد
فيهما عيّا ، جاز له ان يرد دار احدهما دون دار الآخر (اذ لا ضرر على
البائع بالتفريق) لعدم تبعض المصفقة عليه .
لكن ربما يقال : ان التغريق قد يكون ضررا على البائع ، كما اذا كان

ولو اشتري اثنان من اثنين عبدا واحدا، فقد اشتري كل من كل ربعا
فإن أراد أحد هما رد ربع $\frac{1}{3}$ إلى أحد البايعين دخل في المسألة الثالثة
ولذا لا يجوز، لأن المعيار بعض الصفقة على البائع الواحد.

مصارعى باب لباعا هما بعشرة، بينما كان ثمن الباب الواحدة
من دون مصارعه. باثنين، فإنه لو رد المشتري على أحد هما تضرر بثلاثة.
وعليه ففي هذه الصورة لا يجوز الرد على أحد هما، بل اللازم قبولهما
أو رد هما.

(ولو اشتري اثنان من اثنين عبدا واحدا، فقد اشتري كل) من
المشترين (من كل) من البايعين (ربعا) من العبد، اذ كل واحد من
البايعين باع نصف ما يملك و هو ربع العبد من أحد المشترين (فإن أراد
أحد هما) أى أحد المشترين (رد ربع) العبد (إلى أحد البايعين دخل
في المسألة الثالثة) وهي: ما إذا كان البائع واحداً أو المشتري متعدداً، و
أراد أحد المشترين رد حصته إلى البائع، فإن البائع هنا باع نصف عبده
لاثنين، وأراد أحد المشترين رد حصته وهي الربيع إلى البائع.

(ولذا) الذي دخل في المسألة الثالثة (لا يجوز، لأن المعيار) في
عدم الجواز (تبعض الصفقة على البائع الواحد) و ذلك حاصل هنا
نم أنه لا إشكال في أنه لاحق للمشتري في رد بعض البيع إذا كان
كله معيبا، لأنه من تبعيض الصفقة على البائع إلا إذا قبل البائع.

مسئلة

يسقط الارش دون الرد في موضعين .
احد هما : اذا اشتري ربيويا بجنسه ، فظاهر عيب في احد هما فلا ارش
خذ رامن الريا .
ويحتمل جواز اخذ الارش و نفي عنه البأس في التذكرة – بعد ان
حكاه وجهها ثالثاً بعض الشافعية –

(مسئلة : يسقط الارش دون الرد في موضعين) فليس للمشتري ان
يأخذ الارش و له ان يردا المبيع المعيب .
(احد هما : اذا اشتري ربيويا بجنسه ، فظاهر عيب في احد هما) كان
اشتري منها من الحنطة بمن من الحنطة .
ولا يخفى ان تسمية احد هما بائعا ، والآخر مشتريا ، انما هو بالقصد و
يظهر في الملفظ من الكلمة «الباء» حيث انه يدخل على الثمن (فلا ارش)
هنا (خذ رامن الريا) لانه يكون طرف المعيوب اكثر .
و من المعلوم ان النتيجة صارت رطلين من المعيوب في مقابل رطل
من الصحيح مثلا .
(ويحتمل جواز اخذ الارش و نفي عنه البأس في التذكرة – بعد
ان حكاه وجهها ثالثاً لبعض الشافعية) .
فالوجه الاول فسخ البيع مطلقا .

موجها له بان المماثلة في مال الربا انما يشترط في ابتداء العقد وقد حصلت، والارش حق ثبت بعد ذلك لا يقديح في العقد السابق، انتهى ثم ذكر ان الاقرب انه يجوز اخذ الارش من جنس العوضين لأن الجنس لو امتنع اخذها لامتنع اخذ غير الجنس لأن يكون بيع مال الربا بجنسه مع

والوجه الثاني فسخ البيع مع رضا البائع .

والوجه الثالث اخذ المشتري الارش كسائر الموارد التي لا تكون ربوية (موجها) العلامة (له) اى لا اخذ الارش (بان المماثلة في مال الربا) اى الجنس الربوي (انما يشترط في ابتداء العقد وقد حصلت) المماثلة في ابتداء العقد، لأن المفروض انه اعطى رطلامن التمر الصحيح في مقابل رطل من التمر المعيب (والارش حق ثبت بعد ذلك) والادلة التي تقول بالمماثلة انما تصرف الى حالة العقد، فلا تشتمل بعد ذلك

و (لا يقديح) هذا الحق الجديد (في العقد السابق) لأنه لا دليل

على قدحه، بعد انصراف الادلة عن مثله (انتهى) كلام العلامة .

(ثم) يأتي الكلام في انه اذا جاز اخذ الارش، فهو يلزم ان يكون الارش من غير جنس العوضين كان يكون الارش نقودا في الوقت الذي يقع العقد على التمر مثلا؟ ام يجوز ان يكون الارش من جنس العوضين (ذكر) العلامة (ان الاقرب انه يجوز اخذ الارش من جنس العوضين) . و ذلك (لان الجنس لو امتنع اخذها، لامتنع اخذ غير الجنس) ايضا (لانه) اى غير الجنس اذا اخذ ارشا (يكون) العقد عبارة عن (بيع مال

الربا بـ) مقابل (جنسه مع

.....
شيء آخر، انتهى .

وعن جامع الشرائع حكاية هذا الوجه عن بعض اصحابنا المتقدم
على العلامة .

وحاصل وجهه ان صفة الصحة لم تقابل بشئ من الثمن حتى يكون
المقابل للمعييب الفاقد للصحة انقص منه

شيء آخر) ولا فرق في حرمة الربا بين ان يعطى رطل ونصف رطل من التمر
في مقابل رطلين ، او ان يعطى الرطل والنصف في مقابل رطل ونصف
ودينار .

فاذاكا كان الارش موجبا للربا ، لا فرق في المنع بين الجنس وغيره
الجنس ، واذا لم يكن موجبا للربا لم يكن فرق في الجواز بين الجنس و
غير الجنس (انتهى) كلام العلامة «ره» .

(وعن جامع الشرائع حكاية هذا الوجه) الذي ذكره العلامة بقوله
« بان المعاشرة في مال الربا » (عن بعض اصحابنا المتقدم على العلامة)
(وحاصل وجهه) بتوجيهه من المصنف : ان الارش غرامة قدرها
الشارع ، فهو اجنبى عن العوضين ، ولذا لا يوجب اخذه الربا ، لانه ليس
جزءاً منها .

ف (ان صفة الصحة) المفقودة في المعييب (لم تقابل بشئ من الثمن)
فإن من يشتري العبد بمائة ، ليس مراده ان العبد بتسعين ، وإن وصف
كونه «ليس بعربيض» بعشرة (حتى يكون المقابل للمعييب الفاقد للصحة)
«الفاقد» صفة توضيحية لـ (المعييب) (انقص منه) اي من ثمن الصحيح

قدرا، بل لم تقابل بشئ اصلا، ولو من غير الشن، والا ثبت في ذمه البائع وان لم يختر المشتري الا رش بل الصحة وصف التزمه البائع في المبيع من دون مقابلته بشئ من المال كسائر الصفات المشترطة في المبيع، الا ان الشارع جوز للمشتري مع تبيين فقده اخذ ما يخصه من نسبة المعاوضة من الشن

(قدرا) بان يكون شن الصحيح مائة وثمان العيوب تسعين (بل لم تقابل) صفة الصحة (بشهى اصلا، ولو من غير الشن) بان يجب على البائع دفع شئ من كيسه للمشتري الذي اشتري منه العيوب (والا) فان كان وصف الصحة قوبل بشئ من الشن، او من غير الشن (ثبت) ذلك الشئ (في ذمة البائع)، وان لم يختر المشتري الا رش) فان المفروض ان البائع اعطى المتعاقب لوصف الصحة - وان لم يطلبه المشتري - (بل الصحة وصف المقابل لوصف الصحة - وان لم يطلبه المشتري) - التزمه البائع في المبيع من دون مقابلته بشئ من المال) فكان البائع قال : اعطيك هذا المتعاقب بهذا الشن، وانى ملتزم ان يكون صحيحاً (كائر الصفات المشترطة في المبيع) التي لا تقابل بالمال .

كما اذا قال : ابيعك هذا الشئ بشرط ان اسلمه اليك في الزمان الفلانى ، او المكان الكذاوى ، او ما شبه ذلك ، فانه اذا لم يف بشرطه لم يكن عليه شئ من المال (الان الشارع جوز للمشتري مع تبيين فقده) اي فقد وصف الصحة (اخذ) المشتري (ما يخصه) فان الصحيح مثلثابع في السوق بمائة ، والعيوب بتسعين ، فمن ذلك يظهر ان ما يخص وصف الصحة هو عشرة ، ولكن الاخذ يكون (بنسبة المعاوضة من الشن) فاذ كانت

او غيره ، و هذه غرامة شرعية حكم بها الشارع عند اختيار المشتري لتفوييم البائع .

هذا ولكن يمكن ان يدعى ان المستفاد من ادلة تحرير الربا ، و حرمة المعاوضة الا مثلا بمثل - بعد ملاحظة ان الصحيح والمعيب جنس واحد -

قيمة العبد الصحيح مائة ، والمعيب تسعين ، كان للمشتري ان يأخذ عشرة القيمة ، فإذا اشتراه خمسين كان له خمسه ، واذا اشتراه مائتين كان له عشرون - وليس له ان يأخذ العشرة مطلقا ، الا اذا اشتراه بمائة - .
قوله : (او غيره) عطف على « من الثمن » اي سواء كان ما يأخذه من نفس الثمن ، او غير الثمن ، بان كان من نقد لم يكن جزءا من الثمن عند اعطائه للبائع (وهذه غرامة شرعية حكم بها الشارع عند اختيار المشتري لتغريم البائع) وليس مثل الضمان بالاتفاق الذى هو فى ذمة البائع ، سواء اراد الغريم ام لا ، فان الضمان ثابت الا ان يسقطه الغريم ، والا رش ليس بثابت الا اذا اراد المشتري .

(هذا) هو توجيه كلام العلامة الذى قال بجواز اخذ الارش (ولكن يمكن ان يدعى ان المستفاد من ادلة تحرير الربا ، و من ادلة (حرمة المعاوضة الا مثلا بمثل) بدون زيادة) - بعد ملاحظة ان الصحيح والمعيب جنس واحد - فلا يجوز بيع احدهما بالآخر مع الزيادة ، ولو كانت تلك الزيادة فى طرف المعيب بمقدار يتدارك به عيبه ، بحيث يتساوى الصحيح والمعيب ثمنا فى نظر العرف .

.....
ان وصف الصحة في احد الجنسين كالمعدوم لا يتربّ على فقده استحقاق
عوض .

و من المعلوم ان الارش عوض وصف الصحة عرفا و شرعا .
فالعقد على المتGANسين لا يجوز ان يصير سببا لاستحقاق احد هما
على الآخر زائدا على ما يساوى الجنس الآخر .

وانماقلنا ((بعد ملاحظة)) لان اطلاقات ادلة الربا الدالة على عدم
المفاضلة تشمل الصحيح والمعيب، كما تشمل الصحيحين .
قوله : (ان) متعلق بـ ((ان المستفاد)) (وصف الصحة في احد
الجنسين كالمعدوم) وانما كان كالمعدوم بمعنى انه (لا يتربّ على فقده
استحقاق عوض) يعني ان الشارع لم يهتم بوجود وصف الصحة ، فسوا
كان في المبيع وصف الصحة ام لم يكن فيه وصف الصحة ، فالمعايير مقدار
المبيع ويلزم ان لا يكون مقدار المثمن اكتر من مقدار الثمن اذا كان من
جنس واحد .

((و من المعلوم ان الارش عوض وصف الصحة عرفا و شرعا)) فيشكل
القياس هكذا ((الارش عوض)) « و وصف الصحة لا عوض له » ((فلا يمكن ان
يؤخذ الارش : - الذي هو عوض - لمقابل وصف الصحة : - الذي لا عوض
له -)) .

((فالعقد على المتGANسين لا يجوز ان يصير سببا لاستحقاق احد هما
و هو المشتري (على الآخر) و هو البائع (زائدا على ما يساوى الجنس
الآخر) وان كان ذلك الزائد الارش فيما اذا كان احد الجنسين معيبا .

و بالجملة، فبناً معاوضة المتجرسين على عدم وقوع مال في مقابل
الصحوة المفقودة في احد هما .
والمسألة في غاية الاشكال، ولا بد من مراجعة ادلة الرباء، وفهم
حقيقة الارض، وسيجيئ بعض الكلام فيه ان شاء الله تعالى .
الثاني : ما لو لم يوجب العيب نقصا في القيمة، فإنه لا يتتصور هنا
ارض حتى يحكم بشبوته ،

و بالجملة ، ف) نقول في رد العلامة – الذى افتى بصحة اخذ الارش – ان (بناء معاوضة المتGANسين على عدم وقوع مال فى مقابل) وصف (الصحة المفقودة فى احدهما) لأن البيعين يعلمان انه لا يجوز التفاضل ، فيعاملان بان هذا فى مقابل ذاك فقط و فقط ، وان كان احدهما معيبا والآخر صحيحا ، فتأمل .

والمسألة في غاية الاشكال، ولا بد من مراجعة ادلة الاربا) وهل انها تقول بعدم جواز اخذ الزيادة ابتداء؟ او عمومها شامل لمشغل الارش ايضاً - مما يؤخذ بعد العقد - (وفهم حقيقة الارش) وهل انه غرامة شرعية؟ او جزء من الثمن في مقابل وصف الصحة (وسيجئ بعض الكلام فيه) اي في الارش (ان شاء الله تعالى) هذا تمام الكلام حول الموضوع الاول الذي للمشتري يكون فيه الرد ولا يكون له الارش .

الموضع (الثاني) : مأولم يوجب العيب نقصاً في القيمة (بان سمي
معيباً عرفاً، فانطبق عليه دليل الخيار) (فإنه لا يتصور هنا ارش) اى تفاوت
بين قيمة الصحيح و قيمة المعيب (حتى يحكم بثبوته) على البائع ،فإن

وقد مثلوا ذلك بالخصوص في العبيد .

و قد ينافي ذلك بان الشخص موجب في نفسه لنقص القيمة لفوائط بعض المنافع عنه كالفحولة ، و انما يرغب في الشخص قليل من الناس لبعض الأغراض الفاسدة اعني عدم تستر النساء منه ، فيكون واسطة في الخدمات بين المرأة و زوجته .

الحكم تابع للموضوع (وقد مثلوا ذلك بالخصوص في العبيد) حيث ان العبد الشخص لا تنقص قيمته لرغبة الناس فيه ، و مع ذلك فلا شكل في انه معيب و ناقص .

(وقد ينافي ذلك) اي في المثال بالعبد الشخص (بان الشخص) ايضاً يوجب الارش ، لأن الاعتبار فيه بالعرف المتدين ، وهم يستثنون الشخص باقل قيمة من العبد السالم .

اما اشتراط بعض ذوي الأغراض الفاسدة للشخص بقيمة زائدة فذلك لا يكون ميزاناً لقيمة ، حتى لا يوجب الشخص الارش فالشخص ايضاً (موجب في نفسه لنقص القيمة لفوائط بعض المنافع عنه كالفحولة) فإنه لا يقدر على الاختلاط والنسل (وانما يرغب في الشخص قليل من الناس) كالملوك و من أشبههم (لبعض الأغراض الفاسدة اعني عدم تستر النساء منه) وهذا اغرض فاسد ، اذ يحرم عدم التستر من الرجل الاجنبي الا اذا دخل في غير اولى الاربة ، ومن الأغراض الفاسدة اياً صرخ حصول نسل له اذا خان و اقترب من امرأة في الحرم (فيكون واسطة في الخدمات بين المرأة و زوجته) و سائر حرمته .

و هذا المقدار لا يوجب زيادة فى اصل الماليه فهو كعنب معيوب يرغب فيه لجودة خمره .

لكن الانصاف ان الراغب فيه لهذا الغرض حيث يكون كثيرا -
لانادرا - بحيث لا يقبح فى قيمته المتعارفة لولا هذا الغرض صحن
 يجعل الثمن المبذول من الراغبين مقدار الماليه الخصى ، فكان هذا
 الغرض صار غرضا مقصودا متعارفا .

(وهذا المقدار) من عبة ذوى الاغراض الفاسدة (لا يوجب زيادة
 فى اصل الماليه) زيادة واقعية حتى لا يكون هناك ارش (فهو كعنب
 معيوب يرغب فيه) اهل الباطل (لجودة خمره) فاذا اشتراه انسان جاهلا
 بعيبه كان له الارش ، لأن قيمة العنبر الفاسد اقل من قيمة العنبر
 الصحيح .

(لكن الانصاف) ان المناقشة ليست تامة ، ! (ان الراغب فيه لهذا
 الغرض) الفاسد (حيث يكون كثيرا - لانادرا - بحيث لا يقبح) هذا
 الغرض (فى قيمته المتعارفة) فان الغرض الفاسد لا يقبح نادرافي قيمة
 الفاسد ، اذ مع الندرة تكون قيمته المتعارفة اقل من قيمة الصحيح ، اما
 مع الكثرة فقيمة الفاسد مثل قيمة الصحيح (لولا هذا الغرض) الفاسد
 (ص ح ان يجعل الثمن المبذول من الراغبين مقدار الماليه الخصى) و
 كذلك نقول فى العنبر المعيوب ، فانه اذا كان الراغب فيه كثيرا حتى
 صارت قيمته السوقية مساوية لقيمة الصحيح لم يقبح ذلك فى قيمته
 السوقية ، فلا ارش (كان هذا الغرض) الفاسد (صار غرضا مقصودا متعارفا)

و صحة الغرض و فساده شرعا لا دخل لها في المالية العرفية ،
كمالا يخفي .

و بالجملة فالعتبرة في مقدار المالية برغبة الناس في بذل ذلك
المقدار من المال بازائه ، سواء كان من جهة اغراض انفسهم ، ام من

بحيث اوجب زيادة المالية السوقية حتى تساوى المعيب مع الصحيح في
القيمة .

(و) ان قلت : كيف رتب الشارع حكمه – بعدم الارش – على ما
حرمه من الغرض الفاسد .

قلت : (صحة الغرض و فساده شرعا لا دخل لها في المالية العرفية
كمالا يخفي) فان الشارع رتب حكمه على القيمة السوقية و القيمة السوقية
حاصلة الآن ، و ان كان الغرض الباعث لها فاسدا كما ان الشارع رتب
حكمه – الخيارى – على ارادة الفسخ في المجلس – في خيار المجلس
مثلا – فللمشتري الفسخ و ان كان قصده من هذا الفسخ غرضا حراما ،
مثل اضرار البائع بكسر سلعته ، حيث ان السلعة المردودة تكسر في
نظر العرف – احيانا – حالها حال المرأة المخطوبة التي ترد بعد
الخطبة .

(و بالجملة) نقول في جواب المناقش (فالعتبرة في مقدار المالية
برغبة الناس في بذل ذلك المقدار من المال بازائه) اي بازاء المتعاق –
كالعبد الشخصي و العنبر المعيب في المثال – (سواء كان) البذل (من
جهة اغراض انفسهم) كاشتراء العبد الصحيح للخدمة (ام من

.....
جهة بيعه على من له غرض فيه ، مع كثرة ذلك المشتري وعدم ندرته
بحيث يلحق بالاتفاقيات .

جهة بيعه على من له غرض فيه) وان كان ذلك الغرض فاسداه ولكن
انما تكون مالية المعيب كثيرة (مع كثرة ذلك المشتري) الذى له غرض فاسد
(وعدم ندرته) ندرة (بحيث يلحق) شراء هذا المشتري الذى له غرض
فاسد (بالاتفاقيات) حتى تكون القيمة السوقية للمعيب انقص من الصحيح

مسئلة

يسقط الرد والارش معا، بامور .

احدها : العلم بالعيوب قبل العقد، بلا خلاف ولا اشكال لان الخيار

انما يتبرأ مع الجهل .

وقد يستدل بمفهوم صحيحة زارة المتقدمة .

(مسألة : يسقط الرد والارش معا) في المبيع المعيب (بامور) .

احدها : العلم بالعيوب قبل العقد، بلا خلاف ولا اشكال) بيان

اقدم المشتري على اشتراطه مع علمه بعيوبه ، ولكن بشرط ان يكون علمه
باليوب بمقدار العيوب كما وكيفا .

مثلا : علم بان للعبد عين واحدة عوراء ، فاذا ظهر ان عينيه عوراتان

او ظهر ان عينه عمياء كان له حق الرد والارش (لان الخيار انما
ثبت مع الجهل) لانصراف الادلة وتصريح الفقهاء بذلك ففي مورد العلم
كان المطبع هو اصالة المزوم .

(وقد يستدل) لذلك على مافي الحواهير (بمفهوم صحيحة زارة
المتقدمة) عن ابي جعفر عليه السلام : ايما رجل اشتري شيئاً و به عيب او
عوار ، ولم يتبرأ اليه ولم يتبيّن له ، فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ، ثم
علم بذلك العوار او ذاك العيوب ، فانه يمضى عليه البيع و يرد عليه بقدر
ما ينقص من ذاك الداء و العيوب من ثمن ذلك .

وجه الاستدلال بالصحيحة - ضمن المفهوم منها - انه ان تبيّن

و فيه نظر و حيث لا يكون العيب المعلوم سبباً لخيار، فلو اشترط العالم ثبوت خيار العيب مريداً به الخيار الخاص الذي له احكام خاصة فسد الشرط و افسد، لكونه مخالف للشرع ، و

العيوب للمشتري لم يكن له حق في الرد ، كما ان المفهوم منه انه ان تبرء البائع من عيوبه لم يكن للمشتري حق الرد .

(و فيه نظر) فلاتدل هذه البرایة على ان علم المشتري بالعيوب يسقط حقه في الرد و الارش .

و وجه النظر ان كلمة « و لم يتبيّن له » انما ذكر في الحديث لاجل تفريح « ثم علم بذلك العوار » عليه ، لأن العلم المتأخر فرع الجمل المتقدم .

وعليه فكلمة « و لم يتبيّن » ليست قيدها حتى يكون له مفهوم ، فتأمل (و حيث لا يكون العيب المعلوم سبباً لـ) وجود (خيار) العيب (فلو) غبنه في القيمة بـان علم المشتري بالعيوب ولكن ظن ان قيمة المعيب كذا ظهر بخلاف ذلك ، كان للمشتري خيار الغبن وان لم يكن له خيار العيب ، ولو (اشترط العالم) بالعيوب (ثبوت خيار العيب مريداً به الخيار الخاص الذي له احكام خاصة) من الرد و الارش وغيرهما (فسد الشرط) لأن الشارع لم يجعل هذا الخيار في هذا الحال ، فهو كما اذا اشترط ان يكون له خيار الغبن في حال انه ليس بمغبون والحاصـل انه تشريع (و افسد) بناءً على ان الشرط الفاسد مفسد (لكونه مخالفـا للشرع) لكن المشهور بين المتأخرـين ان الشرط الفاسد ليس بمفسد (و

لو اراد به مجرد الخيار ، كان من خيار الشرط، ولحقه احكام
خيار العيب .

الثاني : تبرّى البائع عن العيوب اجتماعي الجملة على الظاهر
المصرح به في ملكي الخلاف والغنية ، ونسبة في التذكرة إلى علمائنا
اجماع .

والاصل في الحكم قبل الاجماع - مضافاً إلى ما في التذكرة من ان
الخيار انما يثبت لاقتضاء مطلق العقد السلمة

لو اراد المشتري (به) اي بختار العيب الذي يشترطه (مجرد الخيار)
لاختيار العيب المقرر في الشريعة (كان من خيار الشرط، ولحقه احكامه)
اي احكام خيار الشرط (لا) من خيار العيب ، فلا يلحقه (احكام خيار
العيوب) كما هو واضح .

(الثاني) مما يسقط الرد والارشن معاً (تبرّى البائع عن العيوب
اجتماعياً في الجملة) اي لن الاجماع ليس في كل صغيريات المسألة ، وإنما
هو موجود في بعض الصغيريات (على الظاهر) اي ان يستظهر الاجماع
من كلماتهم (المصرح به) اي بالاجماع (في ملكي الخلاف والغنية ، و
نسبة في التذكرة إلى علمائنا اجمع) .

(والاصل) اي الدليل (في الحكم) بعدم الخيار في صورة التبرّى
(قبل الاجماع - مضافاً إلى ما في التذكرة من ان الخيار انما يثبت
لاقتضاً مطلق العقد السلمة) اي ان اطلاق العقد وعدم تقييده بكون
احد العوضين معيناً ، يقتضي ان يكونا صحيحين ، لا نصراف العوضين الى

ف اذا صر **البائع بالبرائة فقد ارتفع - صحیحة زرارة المتقدمة .**
و مکاتبہ جعفر بن عیسیٰ الآتیة .

ومقتضى اطلاقهما كمعقد الاجماع المحکى عدم الفرق بين التبری تفصیلا و

الصحيحين فيكون العقد واقعا على الجنس بشرط الصحة (فاذا صر **البائع بالبرائة) من العيب (فقد ارتفع الاصل فلا شرط ولا وجہ للخیار .**
فمضافا الى ما في التذكرة (صحیحة زرارة المتقدمة) حيث قال عليه السلام : (ولم يتبرء اليه) فان المفهوم منه انه ان تبرء لم يكن للمشتري الخیار ، وهذا قيد لانه ذكر في مقام القیدية ، بخلاف قوله عليه السلام :
« و لم يتبيّن له) حيث انه ذكر لاجل تفريع (ثم علم بذلك) عليه - كما تقدم - .

(و مکاتبہ جعفر بن عیسیٰ الآتیة) قال : كتبت الى ابی الحسن عليه السلام ، جعلت فداك : المتابع يباع فيمن يزيد ، فينادي عليه المنادی ، فاذا نادی عليه برئ من كل عيب فيه ، فاذا اشتراه المشتری و رضیه ، و لم يبق الان قد اثمن ، فربما زهد فيه ، فاذا زهد فيه ادعى عيبا ، وانه لم يعلم بها ، فيقول له المنادی : قد برئت منها ، فيقول المشتری : لم اسمع البرائة منها ، ايصدق ؟ فلا يجب عليه ، ام لا يصدق ؟ فكتب عليه السلام : ان عليه الثمن . فأنـ منطقها ان البرائة توجب عدم الخیار .

(و مقتضى اطلاقهما) مفهوم زرارة و منطق جعفر (كمعقد الاجماع المحکى ، عدم الفرق بين التبری تفصیلا) كان يقول : انى ابرئ من العيب الذي في عینه ، او من عواره (و

اجمالا ، ولا بين العيوب الظاهرة والباطنة ، لاشتراك الكل في عدم المقتضى للخيار مع البرائة خلافاً للمحکى في السرائر عن بعض اصحابنا من عدم كفاية التبرّى اجمالا .

و عن المختلف نسبة الى الاسكافى ، وقد يننسب الى صريح آخر كلام القاضى المحکى في المختلف ، مع ان المحکى عن كامل القاضى موافقة المشهور .

وفي الدروس نسب المشهور الى اشهر القولين .

اجمالا) كان يقول : انو ابرئ من كل عيب فيه (ولا بين العيوب الظاهرة كالعمى والعرج (والباطنة) كمرض في القلب ، او المعدة (لاشتراك الكل) اي كل هذه العيوب (في عدم المقتضى للخيار مع البرائة) لا طلاق ادلة اسقاط البرائة للخيار (خلافاً للمحکى في السرائر عن بعض اصحابنا من عدم كفاية التبرّى اجمالا) و انما اللازم التبرّى التفصيلي فلو تبرء اجمالا ، لم يتبرء ويقع الخيار ، لاصالة بقائه .

(وعن المختلف نسبة) اي القول بعدم كفاية التبرّى الاجمالى (الى الاسكافى ، وقد يننسب) ايضاً (الى صريح آخر كلام القاضى المحکى في المختلف) حيث نقل المختلف عن القاضى كلاماً يوهم ذلك (مع ان المحکى عن كامل القاضى موافقة المشهور) في كفاية التبرّى الاجمالى لاسقاط الخبراء .

(وفي الدروس نسب) كلام (المشهور) من كفاية التبرّى الاجمالى (الى اشهر القولين) ما يظهر منه ان عدم الكفاية اضافيه شهرة ، وذهب

.....
ثم ان ظاهر الاadle هو التبرى من العيوب الموجودة حال العقد .

واما التبرى من العيوب المتجدد الموجبة للخيار .

فيفيد على صحته وسقوط الخيار به عموم : المؤمنون عند شروطهم .

قال فى التذكرة بعد الاستدلال بعموم : المؤمنون .

لا يقال : ان التبرى مما لم يوجد يستدعي البراءة مما

اليه جماعة .

وكيف كان فاللازم القول باطلاق اسقاط التبرى لاطلاق النص و
الفتوى .

(ثم ان ظاهر الاadle هو التبرى من العيوب الموجودة حال العقد)
فاذ اتبأ منها لم يكن للمشتري خيار .

(واما التبرى من العيوب المتجدد الموجبة للخيار) كالعيوب التي
تحدث قبل القبض والى تحدث في زمن الخيار ، فانها على البائع ،
لان التلف قبل النسب من مال مالكه ، والتلف في زمن الخيار من لا خيار
له .

(فيدل على صحته) اي صحة هذا التبرى (وسقوط الخيار به عموم :
المؤمنون عند شروطهم) فانه يشرط البائع على المشتري ان لا يكون له
 الخيار ، والشرط يقتضى الوضع ، فلا خيار له ، لان له خيارا ، ولكن لا يحق
له ان يجعل به .

(قال فى التذكرة بعد الاستدلال) للمطلب (بعموم : المؤمنون) .
(لا يقال : ان التبرى مما لم يوجد) اذا صح (يستدعي البراءة مما

لم يجب .

لاننقول ان التبرّى انما هو من الخيار الثابت بعقتضى العقد، لام من العيب انتهى .

اقول: المفروض ان الخيار لا يحدث الا بسبب حدوث العيب، والعقد ليس سبباً لهذا الخيار فاسناد البراءة الى الخيار

لم يجب) .

فكما انه لا يمكن ابراء انسان عالم يجب عليه بعد كذ لك لا يمكن التبرّى من خيار لم يوجد بعد، فهل يصح ان يقول زيد لعمرو : ابرئتك من الطلب الذي سوف اطلب منك بعد اعطائك دينارا؟

(لاننقول) ليس التبرّى من العيب تبريريا عالم يوجد، وذلك لـ (ان التبرّى انما هو من الخيار الثابت بعقتضى العقد) و التبرّى انما هو فى حال العقد (لام من العيب) حتى يقال : ان العيب لم يوجد بعد فكيف يتبرّى منه؟ (انتهى) كلام التذكرة .

والاحسن فى الجواب ان يقال : ان هذا امر اعتبارى، فاذاعتبره العرف كفى ، وبراءة مالم يجب اذا لم يكن هناك دليل على منعه ، وكان العرف يساعد عليه ، جاز .

(اقول) كلام العلامة فيه اشكال ، لأن (المفروض ان الخيار لا يحدث الا بسبب حدوث العيب) و العيب متاخر عن العقد، فالخيار متاخر عن العقد (والعقد ليس سبباً لهذا الخيار)، كما حرق في محله (فاسناد البراءة الى الخيار) الذى فعله العلامة حيث قال (التبرّى انما هو من

وقد اعترف قد من سره فى بعض كلماته بعدم جواز اسقاط خيار
الرؤية بعد العقد وقبل الرؤية .

نعم ذكرى التذكرة جواز اشتراط نفي خيار الرؤية فى العقد لكنه
مخالف لسائر كلماته ، وكلمات غيره كالشهيد ، والمحقق الثانى .
و بالجملة فلا فرق بين البرائة من خيار العيوب والبرائة من خيار الرؤية

الخيار) (لا ينفع) فى دفع ايراد (لا يقال) .

(وقد اعترف) العلامة (قد من سره فى بعض كلماته بعدم جواز
اسقاط خيار الرؤية بعد العقد وقبل الرؤية) لأن الخيار انما يحدث بالرؤبة
لا بالعقد فاسقاطه قبل الرؤبة استقطاع لما لم يوجد .

و من المعلوم انه لا فرق فى الخيار بين خيار الرؤبة و خيار العيوب
– من هذه الجهة – .

(نعم ذكرى التذكرة جواز اشتراط نفي خيار الرؤية فى العقد) ما
يدل على ان العقد سبب للخيار ، او ان العلامة يجوز اسقاط ما لم يوجد
(لكه مخالف لسائر كلماته ، وكلمات غيره كالشهيد ، والمحقق الثانى)
الذين قالوا بأنه لا يمكن اشتراط اسقاط الخيار فى العقد .

(و بالجملة فلا فرق بين البرائة من خيار العيوب والبرائة من خيار
الرؤبة) .

فكما لا يمكن التبرى من خيار الرؤبة – كما ذكره العلامة فى بعض
كلماته – كذلك لا يمكن التبرى من خيار العيوب ، فان فى التبرى من

بل الغرر في الاول اعظم ،

الا انه لما قام النص و الاجماع على صحة التبرى من العيب و
الموجودة فلامناص عن التزام صحته

هذين الخيارين يستلزم توالى فاسدة .

منها : لزوم صحة اسقاط مالم يوجد .

و منها لزوم الغرر ، اذ يلزم من عدم الخيار الغرر ، وقد نهى النبي
صلى الله عليه و آله و سلم عن الغرر (بل الغرر في الاول) و هو اسقاط
خيار العيب (اعظم) او ذلك لاعظمية كون المبيع معينا من كونه فاقدا
بعض الصفات .

ولا يخفى ما فيه من التأمل ، اذ بين فقد بعض الصفات و فقد وصف
الصحة عموم من وجه .

مثلا : فقد العين اعظم من فقد اللون المشترط في الحيوان ، و فقد
السمن الذي يجب ضعف القيمة اعظم من فقد صحة الاذن بان كان
الحيوان مشقوق الاذن .

(الا انه لما قام النص و الاجماع على صحة التبرى من العيب و
الموجودة فلامناص عن التزام صحته) اي صحة التبرى في باب العيب .
فالاستثناء من دليل الغرر موجود في باب العيب ، وليس موجود
في باب خيار الرؤية .

ولذا نلتزم بصحة التبرى في باب العيب ، ولا نلتزم بصحة اسقاط
خيار الرؤية في باب خيار الرؤية .

.....
مع امكان الفرق بين العيوب والصفات المشترطة فى العين الغائبة

اللهم ان يقال : انه مع التبرى ليس لغrr عرف فهو من باب التخصص
لا من باب التخصيص ، و يجرى مثله فى خيار الرؤية ايضا ، فلا فرق بين
الخيارين (مع امكان الفرق بين العيوب والصفات المشترطة فى العين
الغائبة) وهى الصفات التي يجب فقدها الخيار .

يعنى ان وجه الاختلاف بين خيار الرؤية و خيار العيب ، حيث قلنا
بجواز اسقاط خيار العيب فى العقد ، وقلنا بعدم جواز اسقاط خيار
الرؤية فى العقد - مع ان اسقاط خيار الرؤية فى العقد - مع ان اسقاط
كل منها موجب للغرر - هو :

اولا : ان النص والاجماع دلا على جواز اسقاط خيار العيب
بخلاف خيار الرؤية ، فلادليل على جواز اسقاطه .

وثانيا : ان بين الخيارين فرقا ، وهو ان فى باب خيار العيب ،
دافعان للغرر وهما اصالحة السلامة ، وخيار العيب .

و فى باب خيار الرؤية دافع واحد للغرر وهو خيار الرؤية فقط .
فاذ اذا شرطنا سقوط الخيار فى باب العيب لم يكن غrr لوجود اصالحة
السلامة .

اما اذا شرطنا سقوط الخيار فى باب الرؤية كان الغرر لعدم وجود
ما يدفع الغرر .

والحاصل ان اشتراط سقوط الخيار فى باب العيب لا يوجب الغرر
و اشتراط سقوط خيار الرؤية فى باب الرؤية يوجب الغرر .

باندفاع الغرر في الاول بالاعتماد على اصالة السلامة ، فلا يقبح عدم التزام البائع بعدمها ، بخلاف الثاني ، فان الغرر لا يندفع فيه الا بالتزام البائع بوجودها ، فاذا لم يلتزم بها ، لزم الغرر

ولا يخفى ان قوله اولا : « لاما قام النص والاجماع » جواب عن اشكال التساوى بين خيار الرؤية و خيار العيب ، مع تسليم ان فى كل من التبرّى من العيب و من خيار الرؤية غررا .

وقوله ثانيا : « مع امكان الفرق » جواب عن اشكال التساوى بانه لاغرفي اسقاط خيار العيب ، والغرر في اسقاط خيار الرؤية .
فالجواب الاول : من باب التخصيص في ادلة الغرر .
والجواب الثاني : من باب التخصص .

و حاصل الفرق (باندفاع الغرر في الاول) حين اسقاط خيار العيب (بالاعتماد على اصالة السلامة) اذا اصل في كل بيع ان يكون سالما (فلا يقبح عدم التزام البائع بعدمها) اي بعدم السلامة و اسقاطه الخيار (بخلاف الثاني) حين اسقاط خيار الرؤية (فان الغرر لا يندفع فيه الا بالتزام البائع بوجودها) اي بوجود الصفات المشترطة في العين الغائية (فاذا لم يلتزم بها) اي بالصفات ، بان اشترط اسقاط خيار الرؤية (لزم الغرر) وقد نهى النبي صلى الله عليه و آله وسلم عن الغرر فتحصل ان البرائة عن العيوب السابقة صحيحة اولا : لانه وان كان غررا الا ان النص والاجماع قاما على انه لا يأس بهذا الغرر .
وثانيا : لانه ليس بغرر لوجود اصالة السلامة .

في الامور التي يسقط بها البرد والارش

واما البراءة عن العيوب المتجددـة ، فلايلزم من اشتراطها غرر فى البيع حتى يحتاج الى دفع الغرر با صالة عدمها لانها غير موجودـة بالفعل فى المبيع حتى يوجب جهالـة .
ثم ان البراءة فى هذا المقام يحتمل اضافتها الى امور .

(واما البرائة عن العيوب المتتجدة) فلانحتاج الى الجواب الثاني
فيهـا، فلأنقول : البرائة ليست بغرر لوجود اصالـة السـلامـة، بل نقول :
البرائـة ليسـت بـغرـر لـوجـود السـلامـة الفـعلـية، اذاـ المـفـروـض انـ الـبـيعـ صـحـيحـ
الـآنـ، فلاـ غـرـرـ اـصـلاـ(فـلاـ يـلزمـ منـ اـشـطـاطـهاـ) ايـ اـشـطـاطـ البرـائـةـ عـنـ
الـعيـوبـ المـتـجـدـةـ قـبـلـ القـبـضـ اوـ فـيـ زـمـنـ الـخـيـارـ - ماـ يـكـونـ ضـمانـهـ عـلـىـ
الـبـائـعـ - (غـرـرـ فـيـ الـبـيعـ حـتـىـ يـحـتـاجـ اـلـىـ دـفـعـ الغـرـرـ باـصـالـةـ عـدـمـهـ)ـ
ايـ اـصـالـةـ عـدـمـ الـعـيـوبـ .

وانما لا نحتاج (لانها) اى تلك العيوب المتوجدة (غير موجودة بالفعل في المبيع حتى يوجب) اشتراط عدم الخيار (جهالة) وغرا .. واصالة السلامة انما يتمسك بها فيما اذا جهل حال المبيع فـ انه هل هو صحيح او معيب ؟ اما اذا علمنا بصحـة المـبيع ، فلا مـورد لـ اصـالـة السـلامـة .

(ثُمَّ إِنَّ الْبَرَاءَةَ عَنِ الْعَيْبِ (فِي هَذَا الْمَقَامِ) أَيْ مَقَامٌ اسْتِرَاطَ
الْبَرَاءَةَ عَنِ الْعَيْبِ عِنْدَ الْعَهْدِ (يُحْتَمَلُ) أَنْ يَصُحُّ (إِضَافَتِهَا إِلَى امْسُورِ)
ثُلَاثَةٌ :

.....

الاول : عهدة العيوب، و معناه تعهد سلامته من العيوب فيكون مرجعه الى عدم التزام سلامته فلا يترتب على ظهور العيوب رد لا ارش، فكانه باعه على كل تقدير .

الثاني : ضمان العيوب، و هذا انسب بمعنى البرائة .

(**الاول :** عهدة العيوب) اي ان البائع لا يتعهد سلامته من العيوب و معنى : و ليس على عهدي ، ان لا اضمن عيوبه (و معناه) نفي (تعهد سلامته من العيوب فيكون مرجعه الى عدم التزام سلامته) قوله : «(و معناه)» الضمير راجع الى «عهدة» و حيث ان تاءه مصدرية ، فلا يأس با ان يرجع اليه ضمير المذكر ، و نحن في الشرح اضفنا كلمة «(نفي)» لاجل بيان الحال من «برائة العهدة» كما لا يخفى ، و ضمير «(مرجعه)» راجع الى التبرّى و من المعلوم ان «لاتتعهد» يرجع الى «لاتلزم» اذا الالتزام فرع التعهد فان الانسان اذا تعهد شيئاً كان لازمه ان يتلزم بلوازم تعهده .

وعلى هذا (فلا يترتب على ظهور العيوب رد لا ارش ، فكانه باعه على كل تقدير) تقدير الصحة ، وتقدير عدم الصحة .

(**الثاني**) من محتملات الاضافة لضمان البرائة (ضمان العيوب) اي اتبرّى من ضمان العيوب - وهذا المعنى فرع للمعنى الاول - لان الضمان فرع التعهد (و هذا انسب بمعنى البرائة) لانه المتبادل رعفـا من البرائة ، اذ العرف ينظر الى النتائج كالضمان لا الى المقدمـات كالتعهد ، فان العرف يريد ان يكون له المال الذى بازـاء العيوب .

و مقتضاه عدم ضمانه بمال فتصرير الصحة كسائر الاوصاف المشترطة

في عقد البيع لا يوجب الاختييرا بين الرد والامضاء مجانا .

و مرجع ذلك الى اسقاط ارش العيوب في عقد البيع ، لا خيارها .

الثالث: حكم العيب و معناه البراءة من الخيار الثابت بمقتضى العقد

بسبب العيب .

(و مقتضاه) اي مقتضى هذا المعنى الثاني (وعدم ضمانه) اي ضمان العيوب (ب) اعطاء (مال) يساوى العيوب (فتصرير الصحة كسائر الاوصاف المشترطة في عقد البيع) التي اذا فقدت تخيرا للمشتري بين الرد والامضاء مجانا .

والحاصل : ان المعنى الثاني هو اسقاط ارش فقط بدون اسقاط الرد فللمشتري الرد ، بينما المعنى الاول يوجب ان لا يكون للمشتري لا الرد ولا ارش - وهذا بالإضافة الى ان الضمان فرع التعهد كما عرفت - .
والحاصل ان المعنى الثاني (لا يوجب الاختييرا بين الرد) للسلعة العيبة (والامضاء مجانا) بدون ارش .

(و مرجع ذلك) اي المعنى الثاني (الى اسقاط ارش العيوب في عقد البيع ، لا) اسقاط (خيارها) اي خيار العيوب ، لأن الخيار باق .

الثالث: حكم العيب و معناه البراءة من الخيار الثابت بمقتضى العقد بسبب العيب .

ثم ان الفرق بين الاول والثالث ، ان في الاول باعه على تقديره ،
فاما قلنا : بأنه يوجب الغرر بطل .

.....

والاظهر في العرف هو المعنى الاول .

والانسب بمعنى البراءة هو الثاني .

وقد تقدم عن التذكرة المعنى الثالث ، وهو بعيد عن اللفظ ، الان

يرجع الى المعنى الاول ، والامر سهل .

ثم ان تبرى البائع عن العيوب مطلقاً ، او عن عيب خاص انما يسقط

تأثيره من حيث الخيار ، اما سائر احكامه فلا .

واما في الثالث فهو انما يسقط الخيار فقط ، فلا يلزم الغرر .

فكان الاول ينفي الموضوع ، والثالث ينفي الحكم .

(والاظهر في العرف هو المعنى الاول) لان العرف يريد الخلاص

من المعاملة فليس عليه شيء لا رد ولا ارشا .

(والانسب بمعنى البراءة هو الثاني) لان البراءة بمعنى عدم الضمان .

(وقد تقدم عن التذكرة المعنى الثالث) حيث قال : لانا نقول : ان

التبرى انما هو من الخيار (وهو بعيد عن اللفظ) اذ لا خيار في اللفظ

(الآن يرجع) كلام العلامة (إلى المعنى الاول) فيكون مراده ان لا رد

ولا ارش ما هو مقتضى الخيار (والامر سهل) بعد وضوح المقصود .

(ثم ان تبرى البائع عن العيوب مطلقاً) اي عيب كان (او عن عيب

خاص) كان يقول : انى ابرء من عوار عينه او وجع بطنه (انما يسقط

تأثيره) اي تأثير العيب (من حيث الخيار) فلا خيار للمشتري بسبب هذا

العيوب (اما سائر احكامه) اي احكام العيب (فلا) تسقط بسبب

التبرى .

فلو تلف بهذا العيب في أيام خيار المشتري لم يزل ضمان البائع
لعموم النص .

لكن في الدروس أنه لو تبرى من عيب فتلف به في زمن خيار المشتري
فالاقرب عدم ضمان البائع .
وكذا لو علم المشتري به قبل العقد اورضى به بعده و تلف في زمان
 الخيار المشتري

(فلو تلف) المتعاق (بهذا العيب) المتبرى منه (في أيام خيار المشتري)
و هو الخيار الذي سقط بسبب التبرى (لم يزل ضمان البائع) فان خيار
المشتري الناشئ عن العيب له تأثيران :

الاول : ان للمشتري الرد والارش .

والثاني : انه اذا تلف المتعاق في زمن الخيار كان التلف من البائع
فاما تبرى البائع من العيب سقط التأثير الاول ، اما التأثير الثاني
 فهو باق على حاله (لعموم النص) الدال على ان التلف في زمن الخيار
من لا خيار له .

(لكن) ذكر الشهيد (في المدروس انه لو تبرى) البائع (من عيب
تلف به في زمن خيار المشتري فالاقرب عدم ضمان البائع) لانه مع
التبرى لا خيار ، فلا يشمله الدليل الدال على ان التلف في زمن الخيار
من لا خيار له – اذلا « زمان خيار » فلا موضوع – .

(وكذا لو علم المشتري به) اي بالعيب (قبل العقد اورضى به) اي
بالعيب (بعد العقد) (وتلف في زمان خيار المشتري) لانه

.....

ويحتمل الضمان ، لبقاء علاقة الخيار المقتضى لضمان العين معه
واقوى اشكالاً ملتف به وبعيب آخر تجدد في الخيار انتهى كلامه رفع مقامه

لا خيار حسب الفرض لأن علم المشتري ورضاه مسقط للخيار - فلاموضوع - .

(ويحتمل الضمان) على البائع اذا تلف في زمن الخيار الذي سقط (لبقاء علاقة الخيار) لانه زمن خيار قد سقط (المقتضى) ذلك الخيار (لضمان العين معه) اي مع الخيار .

و معنى بقاء علاقة الخيار ، ان العيب كان سبباً للخيار ، ولكن التلف في ذلك الزمان من كيس البائع ، فسقوط الخيار لا يلزم سقوط الحكم الآخر .

(و اقوى اشكالاً) في انه هل يكون التلف من كيس البائع ام لا ؟ فيما اذا تبرء من العيب و نحوه (ما ملتف) المبيع في زمن الخيار الساقط (به) اي بالعيوب القديم (وبعيب آخر تجدد في) زمن (ال الخيار) .

مثلاً : كان العبد محموماً وتبرأ البائع من حماه ، ثم تجدد له كسر الرجل في زمن الحتي ، ثم مات بالأمررين ، فهل ان تلفه من كيس البائع ام لا ؟
احتمالان :

الاول : ان يكون من كيس البائع لبقاء علاقة الخيار .

الثاني : ان لا يكون من كيسه لأن الموت يستند الى جزئين : جزء على البائع ، هو كونه تلفاً في زمن الخيار و جزء على المشتري وهو ان العيب الجديد الذي يكون على المشتري دخيل في التلف (انتهى كلامه رفع مقامه) .

.....
ثم ان هنا امورا يظهر من بعض الاصحاب سقوط الرد والارش بها منها : زوال العيب قبل العلم به ، كما صرحت به في غير موضع من التذكرة ، ومال اليه في جامع المقاصد ، واختاره في المسالك ، بل وكتدا لو زال بعد العلم به قبل الرد ، وهو ظاهر التذكرة ، حيث قال - في اواخر فصل العيوب - : لو كان المبيع معينا عند البائع ثم اقبضه وقد زال عيبه فلارد ، لعدم وجبه .

و

ولوشكنا في ان التلف على البائع ام لا ، كان الاصل عدم كونه على البائع ، لاصالة عدم الضمان ، فتأمل .

(ثم ان هنا امورا) اخر (يظهر من بعض الاصحاب سقوط الرد والارش بها) فلا يتحقق للمشتري رد ، ولا رش ، وان كان المبيع معينا (منها : زوال العيب قبل العلم) اي علم المشتري (به) كما اذا كان العبد محموما حال البيع ، ثم زال حماه قبل ان يعلم بذلك المشتري (كما صرحت به) اي بانه مسقط للرد والارش (في غير موضع من التذكرة ، ومال اليه في جامع المقاصد ، واختاره في المسالك ، بل وكتدا) يسقط الرد والارش (لو زال) العيب (بعد العلم به قبل الرد وهو) اي السقوط في هذه الصورة (ظاهر التذكرة ، حيث قال - في اواخر فصل العيوب - : لو كان المبيع معينا عند البائع ثم اقبضه) للمشتري (وقد زال عيبه) عند البائع (فلارد ، لعدم وجبه) اي موجب الرد ، اذ لا عيب (د) ان قلت : قد سبق انه كان معينا .

سبق العيب لا يوجب خيارا، كما لو سبق على العقد ثم زال قبله، بل مهما زال العيب قبل العلم او بعده قبل الرد، سقط حق الرد، انتهى . و هو صريح في سقوط الرد و ظاهري سقوط الا رش كما لا يخفى على المتأمل خصوصا مع تفريغه في موضع آخر قبل ذلك عدم الرد والا رش معا على زوال العيب، حيث قال : لو اشتري عبدا و حدث في يد المشتري نكتة بياض في عينه ، و وجد نكتة قد يمة ثم زالت احد يهمها، فقال البائع الزائلة هي القيمة ، فلارد ولا رش ، وقال المشتري ، بل الحادثة ، ولد الرد .

قلت : (سبق العيب لا يوجب خيارا، كما لو سبق على العقد ثم زال قبله) اي قبل العقد (بل مهما زال العيب قبل العلم او بعده) ولكن كان الزوال (قبل الرد، سقط حق الرد، انتهى) كلام العلامة . (وهو صريح في سقوط الرد) لانه قال : «فلارد» (و ظاهري سقوط الا رش) لانه قال : «كما لو سبق على العقد ثم زال قبله» اذ من الواضح ان العيب الزائل قبل العقد لا يوجب ردّا ولا ارشا، فكذا المشتبه (كما لا يخفى على المتأمل ، خصوصا مع تفريغه في موضع آخر قبل ذلك) الكلام (عدم الرد و الا رش معا) (عدم) مفعول لـ «تفريغه» (على زوال العيب ، حيث قال) العلامة ره (لو اشتري عبدا و حدث في يد المشتري نكتة بياض في عينه ، و وجد نكتة قد يمة) كانت حادثة قبل البيع (ثم زلت احد يهمها ، فقال البائع) النكتة (الزائلة هي القيمة ، فلارد ولا رش) اذا رد ، و الا رش متفرعا على وجود العيب القديم وقد زال العيب (وقال المشتري بل) الزائلة هي (الحادثة) في يدي (ولد الرد) والا رش .

.....
.....

قال الشافعى : يتحالفان الى آخر ماحكاه عن الشافعى .

و كيف كان ففى سقوط الرد بزوال العيب وجه ، لأن ظاهر ادلة الرد
خصوصاً بملحوظة ان الصبر على العيب ضرر هو رد المعيوب وهو المتلبس
بالعيب ، لا ما كان معيوباً في زمان .

فلا يتوهם هنا استصحاب الخيار .

(قال الشافعى : يتحالفان الى آخر ماحكاه عن الشافعى) .

فإن ظاهر هذا الكلام التلازم بين الرد والارش ثبوتاً وسقوطاً في أمثل
المقام .

(و كيف كان) مراد العلامة ره (ففى سقوط الرد بزوال العيب) بعد
البيع (وجه) يقاوم استصحاب الخيار - ردًا و ارشا - (لأن ظاهر ادلة
الرد خصوصاً بملحوظة ان الصبر على العيب ضرر هو رد المعيوب) عيباً في
الحال (وهو المتلبس بالعيب) الآن (لأن ما كان معيوباً في زمان) سابق ،
فإن ظاهر المشتق المتلبس بالمبدء في الحال .

(فلا يتوهם هنا) بعد ان صار المعيوب صحيحاً (استصحاب الخيار)
بعد زوال العيب اذا لموضع له .

اللهم الا ان يقال : ان الادلة دلت على ان المعيوب حكمه كذا
فزوال الحكم بزوال العيب خلاف ظاهر الادلة .
والانصراف الى العيب الحالى بدوى ، فهو من قبيل ما اذا غبته
ثم ارتفعت قيمته ، فان له حق الرد ، لأن الارتفاع في ملك المشتري
لا يرفع الغبن الذي كان مناط الرد وكيف كان فالمصنف على انه لا رد .

واما الارش فلما ثبت استحقاق المطالبة به لفوات وصف الصحة عند العقد، فقد استقرّ بالعقد خصوصاً بعد العلم بالعيوب .
والصحة انما حدثت في ملك المشتري، فبراءة ذمة البائع عن عهدة العيوب المضمن علىه يحتاج إلى دليل .
فالقول بثبوت الارش و سقوط الردّقوى

(واما الارش) فهل يستحق، ام لا بعد زوال العيوب؟ فالظاهر استحقاقه (فـ) انه (لمثبت استحقاق المطالبة به) اي بالارش (لفوات وصف الصحة عند العقد، فقد استقرّ) الارش (بالعقد خصوصاً) ان الاستقرار الكامل صار (بعد العلم بالعيوب) لما يقال من ان العلم بالعيوب هو الموجب للخيارات .

(و) ان قلت: ان المتعارض صحيح الآن، وقد زال وجه الارش؟
قلت: (الصحة انما حدثت في ملك المشتري) فالصحة ملك المشتري كما اذا سمنت الدابة في ملك المشتري، فان السمن ليس من البائع (فبراءة ذمة البائع عن عهدة العيوب المضمن علىه يحتاج إلى دليل) فقد ثبت الارش ، ولم يثبت ما يسقطه .

(فالقول بثبوت الارش و سقوط الردّقوى) .
وفيه ان كان المثبت للرد والارش العيب حال العقد، فاللازم القول بكليهما .

وان كان المثبت لثبات العيب حال الرد والارش فاللازم القول بسقوطهما .

لو لم يكن تفصيلًا مخالفًا للأجماع، ولم يجد من تعرض لهذا الفرع قبل العلامة أو بعده .

نعم هذا داخل في فروع القاعدة التي اخترعها الشافعى ، وهو :
ان الزائل العائد كالذى لم يزل ، او كالذى لم يعد .
لكن عرفت مرارا ان المرجع فى ذلك هى الادلة .

فالقول بثبوت احد هما وسقوط الآخر لا يخلو عن اشكال (لوم يكن تفصيلًا مخالفًا للأجماع) والا كان باطلًا رأسا (ولم يجد من تعرض لهذا الفرع قبل العلامة او بعده) فلا جماع فى المسئلة ، اذ المشهور لـ مـ يتعرضوا للمسئـلة ، فكيف يمكن دعوى الاجماع على عدم التفصـيل ؟

(نعم هذا) الفرع (داخل في فروع القاعدة التي اخترعـها الشافعـى ، وهو : ان الزائل العائد) كما اذا كان مريضا ، ثم بـء ، ثم مـرض ثانية فهو (كالذى لم يـزل) حتى يكون حالـه حالـ المعـيب (او كالذى لم يـعد) حتى يكون حالـه حالـ الصحيح ، والـزائل العـائد يـراد به هنا : وصفـ الصـحة . ولا يـخفـي الاـشكـال فـى جـعلـ المسـئـلة من فـروعـ القـاعـدة ، كـما اشارـ الى الاـشكـال فـيهـ غيرـ واحدـ منـ المـعـلـقـين .

اللهـمـ الاـنـ يـرـيدـ المـصـنـفـ انـ منـاطـ تـلـكـ المسـئـلةـ موجودـ فـىـ المـقـامـ .
(لكنـ عـرـفـتـ مـرـارـاـ انـ المرـجـعـ فـىـ ذـلـكـ) اـىـ فـىـ حـكـمـ الزـائـلـ العـائـدـ
(هـىـ الـادـلـةـ) .

فـانـ كانـ الدـلـيلـ دـلـىـ عـلـىـ تـرـتبـ الحـكـمـ لـوـجـودـ هـذـهـ الصـفـةـ وـ لـوـ بـعـدـ
انـ انـعدـمـتـ ، كانـ الزـائـلـ العـائـدـ كالـذـىـ لمـ يـزلـ .

ولا منشأ لهذه القاعدة .

و منها : التصرف بعد العلم بالعيوب ، فإنه مسقط للأمراء عند ابن حمزة في الوسيلة .

و لعله لكونه علامه للرضا بالمبيع بوصف العيوب .
والنص المثبت للارش بعد التصرف ظاهر في ما قبل العلم .

وان دلّ الدليل على ترتيب الحكم لبقاء هذه الصفة فانعدامها يوجب ذهاب الحكم ، وان رجعت بذلك كان الزائل العائد كالذى لم يعد (ولا منشأ لهذه القاعدة) بحيث يكون الحكم هو انه «(كالذى لم يعد) او (كالذى لم يزل) » في جميع الموضع على حد سواء .

(ومنها) اي من الموضع التي ذكر بعض الاصحاب انه يسقط الرد والارش فيها (التصرف بعد العلم بالعيوب ، فإنه مسقط للأمراء) وهما الرد والارش (عند ابن حمزة في الوسيلة) .

(و لعله) اي لعل الوجه في اسقاطه الامراء (لكونه) اي التصرف (علامه للرضا بالمبيع بوصف العيوب) لانه رضى بالمبيع في الجملة حتى يتمكن من الرد ما ذكر الرضا بالمبيع في الجملة لا يلزم الرضا به بوصف العيوب .
(و) ان قلت : هل ان التصرف يسقط الرد فلماذا نقول باسقاطه الارش ايضا ؟

قلت : (النص المثبت للارش بعد التصرف) كصحيحة زراوة و مرسلة جميل ، و اخبار وطى الجارية (ظاهر في) كون التصرف (ما قبل العلم) فالتصرف بعد العلم يسقط الارش ايضا .

.....
ورد بـانـه دـلـيل الرـضا بـالـمـبـيـعـ ، لـاـ بـالـعـيـبـ .

وـ الـاـولـىـ انـ يـقـالـ : انـ الرـضاـ بـالـعـيـبـ لـاـ يـوـجـبـ اـسـقـاطـ الـارـشـ وـ اـنـماـ

وـ اـنـاـكـانـتـ تـلـكـ النـصـوصـ ظـاهـرـةـ فـيـمـاـقـيـلـ الـعـلـمـ ، لـاـ اـنـ اـلـاـنـسـانـ اـذـاعـلـمـ
بـالـعـيـبـ لـاـ يـتـصـرـفـ فـىـ الـمـبـيـعـ ، الاـذـاـ اـخـذـ اـرـشـهـ ، فـانـهـ اـذـاتـصـرـفـ ثـمـ اـرـادـ اـخـذـ
الـارـشـ اـحـتـمـلـ انـ الـبـائـعـ لـمـ يـقـبـلـ ، وـ اـنـماـ اـرـادـ الـبـائـعـ الـرـدـ .

(ورد) ابن حمزة (بانـهـ اـىـ التـصـرـفـ (دلـيلـ الرـضاـ بـالـمـبـيـعـ) وـانـهـ
لاـ يـرـيدـ رـدـهـ (لـاـ بـالـعـيـبـ) حـتـىـ يـسـقـطـ الـارـشـ اـيـضاـ .

وـ الـحـاـصـلـ : انـ التـصـرـفـ اـنـمـاـ يـسـقـطـ الرـدـ فـقـطـ ، لـاـ الرـدـ وـ الـارـشـ مـعـاـ .
(وـ الـاـولـىـ انـ يـقـالـ) فـىـ رـدـ ابنـ حـمـزـةـ (انـ الرـضاـ بـالـعـيـبـ لـاـ يـوـجـبـ
اسـقـاطـ الـارـشـ) وـانـ اوـجـبـ اـسـقـاطـ الرـدـ .

وـ الـحـاـصـلـ : انـ اـبـنـ حـمـزـةـ يـقـولـ : انـ التـصـرـفـ دـلـيلـ الرـضاـ بـالـعـيـبـ
فـذـلـكـ الرـضاـ يـسـقـطـ الرـدـ وـ الـارـشـ .

وـ الـرـادـ يـقـولـ : انـ التـصـرـفـ دـلـيلـ الرـضاـ بـالـمـبـيـعـ لـاـ بـالـعـيـبـ ، فـلاـ يـوـجـبـ
الـاسـقـاطـ الرـدـ ، وـ اـمـاـ الـارـشـ فـهـوـ باـقـ عـلـىـ حـالـهـ .

وـ الشـيـخـ يـقـولـ : نـسـلـمـ كـلـامـ اـبـنـ حـمـزـةـ بـانـ التـصـرـفـ دـلـيلـ الرـضاـ
بـالـعـيـبـ ، لـكـنـهـ مـعـ ذـلـكـ لـاـ يـسـقـطـ الـارـشـ ، اـذـ اـسـقـطـ لـلـارـشـ الـاـبـرـاءـ ، لـاـ
الـرـضاـ .

فـاـذـاـ كـانـ لـكـ دـيـنـ عـلـىـ اـنـسـانـ لـاـ يـكـفـىـ فـىـ اـسـقـاطـهـ عـنـ ذـمـتهـ اـنـ تـرـضـىـ
بـانـ لـاـ يـعـطـيـكـ ، بـلـ الـلـازـمـ اـنـ تـبـرـئـهـ حـتـىـ يـسـقـطـ الدـيـنـ عـنـ ذـمـتهـ ، فـاـلـرـضاـ
لـاـ يـوـجـبـ اـسـقـاطـ الـارـشـ (وـ اـنـماـ

المسقط له ابراء البائع عن عهدة العيب .
وحيث لم يدل التصرف عليه فالاصل بقاء حق الارش الثابت قبل التصرف .

مع ان اختصاص النص بصورة التصرف قبل العلم منع ، فليراجع .
ومنها : التصرف في المعيب الذي لم ينقص قيمته بالعيب ، كالبغل
الخاصي بل العبد الخاصي على ما عرفت فان الارش منتف لعدم تفاوت القيمة والرد

المسقط له اي للارش هو (ابراء البائع عن عهدة العيب) ولم يحصل
الابراء .

(وحيث لم يدل التصرف عليه) اي على الابراء (فالاصل بقاء حق
الارش الثابت قبل التصرف) .

والمراد بالاصل : الدليل الدال على ثبوت الارش ، لا الاصل العملي
كمالا يخفى .

(مع) انه يردعلى ابن حمزة فيما قاله بقوله : والنح المثبت للارش
الخ (ان اختصاص النص بصورة التصرف قبل العلم منع) لا طلاق النص
(فليراجع) حتى يشاهد الاطلاق فيه ، فلا انصراف له الى ما قبل التصرف .
(ومنها) اي ماقيل انه يسقط الرد والارش معا (التصرف في المعيب
الذى لم ينقص قيمته بالعيب ، كالبغل الخاصي) فانه لا تنقص قيمته ، بل
ربما تزداد (بل العبد الخاصي على ما عرفت) من الرغبة فيه ، رغبة توجب
عدم نقص قيمته (فان الارش منتف لعدم تفاوت القيمة) بين
الصحيح والمعيب ، (والرد) ينتفي

وقد يستشكل فيه من حيث لزوم الضرر على المشتري بصبره على المعيب و فيه ان العيب فى مثله لا يعد ضررا ماليا بالفرض ، فلا بأس بان يكون الخيار فيه كالثابت بالتدليس فى سقوطه بالتصرف ، مع عدم ارش فيه و حله ان الضرر اما ان يكون من حيث القصد الى ما هو أزيد مالية من الموجود واما ان يكون من حيث القصد الى خصوصية مفقودة فى العين ، مع قطع

(لاجل التصرف) فانه قد عرفت ان التصرف يجب اسقاط الرد .

(وقد يستشكل فيه) اي فى كونه مسقطا للرد (من حيث لزوم الضرر على المشتري) اذا قلنا انه لا يحق له الرد (ب) سبب (صبره على المعيب) «بصبره» متعلق بـ «الضرر» .

(وفيه ان العيب فى مثله) الذى لا تنقص قيمته (لا يعد ضررا ماليا بالفرض) اي حسب ما فرض انه لا نقص فى قيمته (فلا بأس بان يكون الخيار فيه كـ) الخيار (الثابت بالتدليس فى سقوطه بالتصرف) .

وكما ان هذا لا يشكل فيه ، كذلك ما نحن فيه ، والقصد التنظير ، لا القياس كما لا يخفى (مع عدم ارش فيه) اي فى باب التدليس .

(وحله) اي وجه ان العيب هنا لا يوجب ضررا (ان الضرر اما ان يكون من حيث القصد) اي قصد المشتري (الى ما هو ازيد مالية من الموجود) فاذا لم يتم تتحقق قصده تضرر ، حيث اعطى مالا مقابل أقل من قصده .

(واما ان يكون من حيث القصد الى خصوصية مفقودة فى العين) كخصوصية سلامته من الخصى ، مثلا (مع قطع

النظر عن قيمته .

والاول مفروض الا نتفاء .

والثاني قد رضى به و اقدم عليه المشتري بتصرفه فيه بناً على ان التصرف دليل الرضا بالعين الخارجية ، كما لو رضى بالعبد المشروط كتابته مع تبيان عدمها فيه .

الا ان يقال ان المقدار الثابت من سقوط الرد بالتصرف هو مورد ثبوت

النظر عن قيمته) فلا ضرر من حيث قلة المالية .

(والاول) اي ازيدية المالية (مفروض الانتفاء) اذا المفروض ان مالية الشخصي ، كمالية الصحيح مقدارا .

(والثاني) اي الخصوصية المفقودة (قد رضى به و اقدم عليه المشتري) اقداما (ب) سبب (تصرفه فيه) و التصرف ملازم للرضا (بناً على ان التصرف دليل الرضا بالعين الخارجية) ولذا قال عليه السلام : لانه رضى به (كما لو رضى بالعبد المشروط كتابته مع تبيان عدمها) اي عدم الكتابة (فيه) اي في ذلك العبد .

(الا ان يقال) ان الرد في مسئلتنا هذه لا يسقط بالتصرف ، فله ان يرد و ان تصرف ، وذلك لأن الرد انما يسقط بالتصرف اذا كان للمشتري ان يأخذ الارش ، اما اذا لم يكن للمشتري اخذ الارش لفرض ان العيب لا ارش له ، فتصرفه لا يسقط الرد ، ل (ان المقدار الثابت من سقوط) حق المشتري في (الرد) اذا كان المتعاع معينا (ب) سبب (التصرف) فيه (هو مورد ثبوت

والفقاضي القاعدة عدم سقوط الرد بالتصريف كافي غير العيب و
 التدليس من اسباب الخيار خصوصا بعد تنزيل الصحة فيما نحن فيه
 منزلة الاوصاف المشترطة التي لا يوجب فواتها ارشاف ان خيار التخلف فيها

الارش) حتى يكون للمشتري مجال اخذ الارش ، اذا لم يكن له حق الرد
 (والا) يكن للمشتري حق الارش ، كمسألة الشخص (فمقتضى القاعدة
 عدم سقوط الرد بالتصريف) في المبيع (كافي غير العيب و التدليس من
 اسباب الخيار) فانه لا دليل على سقوط الرد بالخيار اذا تصرف المشتري
 في المبيع ، ثم ظهر الغبن ، او كان مخالفًا للصفات - مثلا - كافي
 مورد خيار الغبن و خيار الرؤية .

اما في العيب والتدليس حيث ان المشتري مخير بين الرد والارش
 فان تصرفه يسقط رده و يبقى له الارش ، فاذا لم يكن له ارش لم يكن
 تصرفه مسقطا لرده (خصوصا بعد تنزيل الصحة فيما نحن فيه) اي في باب
 خيار العيب (منزلة الاوصاف المشترطة التي لا يوجب فواتها ارشا) .
 وقد عرفت فيما سبق ان وصف الصحة لا يقابل بالمال ، فالصحة شرط
 و اذا فقد الشرط كان للمشتري الفسخ ، كما انه اذا تختلف الوصف كان له
 الفسخ .

وايحاصل : ان هذا الخيار من قبيل خيار تخلف الشرط و
 التصرف لا يسقط خيار التخلف (فإن خيار التخلف فيها) اي في
 الاوصاف

لا يسقط بالتصرف، كما صرحت به .

نعم لو انتصرت في التصرف المسقط على ما يدل على الرضا، كان مقتضى

عموم ما تقدمه سقوط الرد بالتصرف مطلقاً .

و منها : حدوث العيب في المعيب المذكور .

(لا يسقط بالتصرف، كما صرحت به) الفقهاء في باب خيار تخلف الوصف .

والحاصل ان التصرف في المعيب الذي لا يدخل له - كالخشنى -

لا يسقط الرد .

(نعم لو انتصرت في التصرف المسقط على ما يدل على الرضا) بانقلنا :

ان التصرف انما يسقط الرد اذا كان تصرفها عن رضا المشتري بالمعيب - ولم

نقل ان كل تصرف مسقط - (كان مقتضى عموم ما تقدمه) من ان الرضا

بالمبيع مسقط للخيار، هو (سقوط الرد بالتصرف مطلقاً) سواء كان هناك

بدليل للرد - وهو الارش - ام لم يكن له بديلاً .

فتحصل ان المعيب الذي لا يدخل له ، اذا تصرف المشتري فيه تصرفها

الا على الرضا، سقط رده ، والا بان لم يكن تصرف بدون الرضا بالمبيع، لم

يسقط رده .

(ومنها) اي ومتاذكر من انه يسقط الرد والا رش معاً - في باب خيار

العيوب - (حدوث العيب في المعيب المذكور) اي المعيب الذي لم

تنقص قيمته بالعيوب، لما سبق من ان حدوث العيب عند المشتري يجب

سقوط الرد .

و حيث انه لا يدخل له حسب الافتراض ، فحدث العيب يجب ان لا يكون

في الامور التي يسقط بها الرد والارش ٢١٧
و الاستشكال هنا بذرة الضرر، في محله ، فيحتمل ثبوت الرد مع قيمة
النقص الحادث لو كان موجبا له ، لأن الصحة في هذا المبيع كسائر
الاوصاف المشترطة في المبيع التي لا يوجب فواتها ارشا .

و

له رد ولا ارش .

(و) ان قلت : كيف يسقط رد المشتري ، والحال انه ضرر عليه ؟
قلت : (الا استشكال هنا بذرة الضرر) على المشتري ، اذا قلنا بسقوط
حق رده (في محله) اذ لم يرض المشتري بالمبيع ، ولم يقدم على ضرر
نفسه بالتصريف نحوه ، فكيف يلزمه الشارع بهذا الضرر .
وعليه (فيحتمل ثبوت الرد) للمشتري بالعيوب السابق (مع) الازام
المشتري باعطائه للبائع (قيمة النقص الحادث) في المبيع بسبب العيوب
الجديد (لو كان) العيب الجديد (موجبا له) اي لنقص ، له قيمة .
وانما نقول بان له الرد و ان حدث في المبيع عيب (لأن الصحة في
هذا المبيع كسائر الاوصاف المشترطة في المبيع) كان تكون الشاشة سوداء
او بيضاء ، وان تكون الدار اول الشارع او آخره (التي لا يوجب فواتها
ارشا) لاستواء قيمة ذات الوصف وغيرهافي نظر العرف ، فانه اذا فات
الوصف استحق المشتري الرد ، وليس له الا رش ، وفي ما نحن فيه ايضا
كذلك ، لأن النقص لا يوجب الا رش . حسب الفرض . فلا بد وان يكون
للمشتري الرد و ان حدث في المبيع عيب .

(و) ان قلت : العيب الجديد يوجب عدم قيام العين وقد شرط الشارع

.....

النص الدال على اشتراط الرد بقيام العين - و هي المرسلة المتقدمة -

مختص بمورد امكان تدارك ضرر الصبر على المعيب بالارش .

والاجماع فيما نحن فيه غير متحقق ، مع ما عرفت من مخالفة المفید

في اصل المسألة .

هذا كله مضافا الى اصالة جواز الرد الثابت قبل حدوث العيب .

الرد بقيام العين؟

قلت : (النص الدال على اشتراط الرد بقيام العين - و هي المرسلة

المتقدمة -) عن جميل (مختص بمورد امكان تدارك ضرر الصبر على المعيب

بالارش) (بالارش) متعلق بـ (تدارك) فلا يشمل النص ما نحن فيه ، و

يُبقى دليل : لا ضرر ، للمشتري حق الرد .

(والاجماع) على اشتراط الرد بقيام العين (فيما نحن فيه) مالا ارش

له (غير متحقق) اذا القدر المتيقن من الاجماع هو صورة امكان اخذ الارش

وعليه فلا اجماع ، ويصح رد المعيب وان حدث فيه عيب جديد (مع ما

عرفت من مخالفة المفید في اصل المسألة) حيث ان المفید قال : بعدم منع

حدوث عيب جديد عن الرد بالعيوب القديم ، كما تقدم في المسطوط الرابع

من مسقطات خيار العيب ، فاذا لم يمنع العيب الجديد من الرد بالعيوب

القديم - حتى فيما كان للمبيع ارش - كان عدم المنع فيما لا ارش فيه

اولى .

(هذا كله) لبيان ان ادلة منع الرد بسبب العيب الجديد لا يشمل

ال تمام (مضافا الى اصالة جواز الرد الثابت قبل حدوث العيب) فانه لا شک

و هي المرجع بعد معارضه الضرر المذكور بتضرر البائع بالفسخ ، و نقل المعيب الى ملكه بعد خروجه عن ملكه ، سليما عن هذا العيب .
و كيف كان فلو ثبت الاجماع او استفيض بنقله على سقوطه السرد بحدوث العيب والتغير على وجه يشمل المقام ، والافساد هنا محل نظر ، بل منع .

في جواز الرد قبل حدوث العيب ، فإذا شكتنا في جواز الرد بعد حدوث العيب ، كان استصحاب الجواز محكما (وهي) اي اصالة جواز الرد (المرجع بعد) تعارض دليل لا ضرر ، للبائع ، و دليل : لا ضرر ، للمشتري ، اذا رد المشتري تضرر البائع بالعيب الجديد ، و لو لم يرد المشتري تضرر بالعيب القديم ، فيتعارض : لا ضرر ، هذه ، بلا ضرر ذاك و يتسلط ، فيكون المرجع اصالة جواز الرد .

فبعد (معارضه الضرر المذكور) اي ضرر المشتري اذا قلنا بانه لا رد (بتضرر البائع بالفسخ ، و نقل المعيب) بالعيب الجديد (الى ملكه) اي ملك البائع (بعد خروجه عن ملكه ، سليما عن هذا العيب) الجديد .
(وكيف كان) الامر ، سواء قلنا بوجود الاستصحاب ، ام لم نقل بوجوده لتغيير الموضوع (فلو ثبت الاجماع او استفيض بنقله) و ان لم يثبت عندنا (على سقوطه الرد بحدوث العيب) الجديد (و) حدوث (التغير) في المبيع مما اوجب ان لا يكون المبيع قائما بعينه (على وجه يشمل المقام) الذي لا ارش له فهو الحجة (والا) يثبت الاجماع (فسقوط الرد هنا) فيما لا ارش له (محل نظر ، بل منع) لشمول ادلة الرد لمثله .

..... و منها : ثبوت احد مانعى الردفى المعيب الذى لا يجوز اخذ الارش

فيه لاجل الربا .

اما المانع الاول فالظاهر ان حكمه كما تقدم فى المعيب الذى لا تنقص ماليته فان المشتري لما قدم على معاوضة احد الربويين بالآخر ، اقدم على عدم مطالبة مال زائد على ما يأخذ

والحاصل ان للمشتري حق الرده اما العموم ادلة رد المعيب المعيب
واما لوجود الاصل العملى وهو استصحاب جواز الرد .

(و منها) اي من الموارد التي يسقط فيها الرد والارش معا (ثبوت احد
مانعى الردفى المعيب الذى لا يجوز اخذ الارش فيه) .
وانما لا يجوز اخذ الارش (لاجل الربا) فيما اذا كان العوضين ربوبيين
كالذهب بالذهب والحنطة بالحنطة .

والمراد بمانعى الرد : التصرف و حدوث العيب بعد القبض ، وذلك
لان مانع الرد يمنع من الرده ، وكون الجنس ربويا يمنع الارش ، فلا ارش
ولا رد .

(اما المانع الاول) وهو التصرف (فالظاهر ان حكمه كما تقدم فى
المعيب الذى لا تنقص ماليته) بالعيوب كالعبد الشخصي ، فكما ان التصرف
فى العبد الشخصي يمنع الرد والارش ، فلا ارش ، لانه لا تنقص القيمة بالشخص
ولارد لانه تصرف فيه ، كذلك مانع فيه ، فانه لا رد لانه تصرف فيه ، ولا ارش
لان الارش مستلزم للربا (فان المشتري لما قدم على معاوضة احد
الربويين بالآخر اقدم على عدم مطالبة مال زائد على ما يأخذ) (على)

.....
بدلا على ماله وان كان المأخذ معيبا فيبقى وصف الصحة كسائر الاوصاف
التي لا يوجب اشتراطها الاجواز الرد بلا راش .

ف اذا تصرف فيه خصوصا بعد العلم تصرف ادا على الرضا بفائد الوصف
المشترط لزم العقد، كافي خيار التدليس بعد التصرف .

نعم التصرف قبل العلم لا يسقط خيار الشرط كما تقدم .

واما المانع الثاني : فظاهر جماعة كونه مانعا فيما نحن فيه من الرد ايضا

متعلق بـ « زائد » (بدلا على ماله وان كان المأخذ معيبا) فهو بنفسه
اسقط حق الا رش (فيبقى وصف الصحة كسائر الاوصاف التي لا يوجب
اشتراطها الاجواز الرد بلا راش) كافي العبد الخصي .

(ف اذا تصرف المشتري (فيه) اي في المبيع الربوي (خصوصا بعد
العلم) بالعيوب تصرف ادا على الرضا منه (بفائد الوصف المشترط)
(المشترط) صفة « الوصف » .

والمراد بالوصف المشترط ، وصف الصحة (لزم العقد) فلا رد ولا راش
(كافي خيار التدليس بعد التصرف) حيث لا راش فيه ولا رد .

(نعم التصرف قبل العلم) بالعيوب (لا يسقط خيار الشرط) اي شرط
الصحة (كما تقدم) لأن هذا التصرف ليس رضا بالمعيب فتشمل المقام
ادلة رد المعيب .

(واما المانع الثاني) وهو حدوث العيب عند المشتري في الجنس
الربوي ^١ فظاهر جماعة كونه اي العيب الجديد (مانعا فيما نحن فيه
من الرد ايضا) كما يمنع العيب الجديد من الرد بالعيوب القديم

.....
و هو مبني على عموم منع العيب الحادث من الرد حتى في عوره عدم
جواز اخذ الارش .

و قد عرفت النظر فيه .
و ذكر في التذكرة وجها آخر لامتناع الرد وهو انه لو رد فاما ان يكون
مع ارش العيب الحادث .

واما ان يرد بدونه ، فان ردده بدونه كان ضررا على البائع وان رد مع
الارش لزم الربا قال : لأن المردود حينئذ

(و هو مبني على عموم) دليل (منع العيب الحادث من الرد حتى في صورة
عدم جواز اخذ الارش) .

(و) لكن (قد عرفت النظر فيه) اي في الامر السابق حيث قال : « و
الاستشكال هنا بلزم الضرر » .

(و ذكر) العلامة (في التذكرة وجها آخر لامتناع الرد) فيما اذا كان
الجنس ربيويا ، ثم حدث فيه عيب جديد (و هو انه لو رد فاما ان يكون مع
ارش العيب الحادث) لأن العيب الحادث ضرر توجه من المشترى الى
البائع .

(واما ان يرد بدونه) اي بدون الارش (فان ردده بدونه كان ضررا
على البائع) فيشمله دليل : لا ضرر ، ولا يشرع الشارع حكما يوجب ضررا
على البائع (و ان رد مع الارش لزم الربا) والربا حرام وحيث ان السرور
مستلزم للمحذور على كل المقدورين ، فالشارع لا يحكم بمثل هذا الرد .
و(قال) العلامة - في بيان لزوم الربا - : (لان المردود حينئذ)

والظاهر ان مراده من ذلك ان رد المعيب لاما كان بفسخ المعاوضة
 ومقتضى المعاوضة بين الصحيح والمعيب من جنس واحد ان لا يضمن
 وصف الصحة بشئ ، اذ لو جاز ضمانه لجاز اخذ المشتري الا رش فيما يحن
 فيه ، فيكون وصف الصحة فى كل من العوضين نظير سائر

اى حين كان مع الا رش (يزيد على وزن عرضه) الذى هو الثمن ، يعني
 انه يلزم ان تكون حقة حنطة و دينار - المثمن و الا رش - مقابل حقة
 حنطة - الثمن - .

(والظاهر ان مراده) اى العلامة (من ذلك) اى من قوله (لان
 المردود)) (ان رد المعيب لاما كان بفسخ المعاوضة) فالا رش المردود ،
 اما ان يكون باعتبار مقابلة وصف الصحة فى اصل المعاملة بالعوض فيلزم
 زيادة المثمن على الثمن فى اصل المعاوضة واما ان يكون باعتبار مقابلة
 وصف الصحة فى الفسخ بالعوض ، فيلزم زيادة الثمن على المثمن فى
 الفسخ ، وكلا الامرین ربا محروم (و) ذلك لان (مقتضى المعاوضة بين
 الصحيح والمعيب من جنس واحد ان لا يضمن وصف الصحة بشئ) حتى
 اذا فقد وصف الصحة ، لم يوجب الا رش (اذ لو جاز ضمانه) اى ضمان وصف
 الصحة ، و « اذا » علة « لا يضمن » (لجاز اخذ المشتري الا رش فيما يحن
 فيه) اى فيما اذا كان المثمن معينا فى الجنس الربوى و الحال انه
 لا يجوز للمشتري اخذ الا رش - حسب الفرض - فلا يضمن وصف المعاوضة
 بشئ (فيكون وصف الصحة فى كل من العوضين نظير سائر

الاوصاف غير المضمنة بالمال فاذا حصل الفسخ وجب ترداد العوضين من غير زيادة ولا نقيصة .

ولذا يبطل التنازل مع اشتراط الزيادة او النقيصة في احد العوضين ، فاذا استرد المشتري الثمن لم يكن عليه الارد ما قابله لغير فان رد الى البائع قيمة العيب الحادث عنه كما هو الحكم في غير الربويين اذا حصل العيب عنده لم يكن ذلك الا باعتبار كون ذلك العيب مضمونا عليه

الاوصاف غير المضمنة بالمال) الذي لا يوجب فقدمه نقص القيمة (فاذا حصل الفسخ) لاجل العيب السابق (وجب ترداد العوضين) فقط (من غير زيادة) في احد هما وهو الذي تعيب عند المشتري (ولانقيصة) في الآخر وهو الثمن فلا ينقص الثمن عن المثلثن ، بل يرجع المثلثن والثمن فقط .
 (ولذا) الذي ذكرنا من ان اللازم ترداد العوضين فقط بلا زيادة ولانقيصة (يبطل التنازل مع اشتراط الزيادة او النقيصة في احد العوضين) فلا يصح ان يقول البائع للمشتري النادرم : ارجع اليك الثمن بشرط ان تجعل شيئا على المثلثن عند رده الى (فاذا استرد المشتري الثمن لم يكن عليه) اي على المشتري (الارد ما قابله) من المثلثن (لغير فان رد) المشتري (إلى البائع قيمة العيب الحادث عنه كما هو الحكم) برد قيمة العيب الحادث عند المشتري (في غير الربويين اذا حصل العيب عنده) اي عند المشتري - فيما اذا اراد رد المثلثن - (لم يكن ذلك) الارد لقيمة العيب الحادث (الا باعتبار كون ذلك العيب مضمونا عليه) اي على المشتري

جزء من الثمن ، فيلزم وقوع الثمن بازاء مجموع المثمن ووصف صحته فينقص الثمن عن نفس المعيب فيلزم الربا فمراد العلامة ره لزوم الربا اما لزوم في اصل المعاوضة اذ لولا ملاحظة جزء من الثمن في مقابلة صفة الصحة لم يكن وجه لغرامة بدل الصفة ، وقيمتها عند استرداد الثمن .

واما لزوم الربا في الفسخ حيث قوبيل فيه الثمن

(جزء من الثمن ، فيلزم) من رد قيمة المعيب (وقوع الثمن) في حال البيع (بازاء مجموع المثمن ووصف صحته) والافلو لم يكن جزء من الثمن بازاء الصحة فلماذا يجب على المشتري رد قيمة المعيب .

وعليه (فينقص الثمن عن نفس المعيب) اذ المفروض ان حقة من الحنطة - الثمن - واقع في قبال نصف حقة من الحنطة - المثمن - . ولذا يلزم ان يضم المشتري الى الثمن دينارا - مثلا - يساوى حق البائع (فيلزم الربا) .

وعلى هذا (فمراد العلامة ره لزوم الربا ، اما لزوم في اصل المعاوضة) و ذلك لأن «الحق» مع «وصف الصحة» قوبلت «بحقة الثمن» فالثمن صار ازيد من المثمن (اذ لولا ملاحظة جزء من الثمن في مقابلة صفة الصحة لم يكن وجه لغرامة بدل الصفة ، وقيمتها) اي قيمة الصفة - عطف بيان لـ (بدل) - (عند استرداد الثمن) فان صفة الصحة اذا كانت ذات قيمة عند الفسخ ، كانت من باب انه ذات قيمة عند البيع .

(واما لزوم الربا في الفسخ) و ذلك لأن المثمن والدينار قوبلا بالثمن فالمثمن صار ازيد من الثمن (حيث قوبيل فيه) اي في الفسخ (الثمن

.....
بمقداره من المثمن وزيادة الاولى .

و مماد كرنا ظهر ما في تصحيح هذا بان قيمة العيب الحادث غرامه لعافات في يده مضمونا عليه ، نظير المقبوض بالسوم اذا حدث فيه العيب فلا ينضم الى المثمن حتى يصيروا زيد من المثمن .

بمقداره من المثمن وزيادة) « وزيادة» عطف على «المثمن») (والاول)
اى لزوم الربا في اصل المعاوضة (اولى) ببراءة العلامة .
اذ لزوم الربا في الفسخ لامانع منه ، فان الدليل دل على حرمة الربا
في المعاوضة وفي القرض ، اما الربا في الفسخ فلم يدل الدليل على
حرمتها .

(و مماد كرنا) من انه يلزم الربا امامي اصل المعاوضة او في الفسخ -
اذا رد المشتري المثمن مع قيمة العيب - (ظهر ما) اى ظهر الاشكال
(في تصحيح هذا) اى في تصحيح رد قيمة العيب - تصحيحا بحيث
لا يلزم ربا لافي اصل المعاوضة ولا في الفسخ - (بان قيمة العيب
الحادث) (بان) بيان « التصحيح » (غرامه) شرعية (لعافات في يده) اى
يد المشتري من الصحة في حالكون عافات (مضمونا عليه ، نظير المقبوض
بالسوم) فان الانسان اذا قبض المبالغ بقصد ان يشتريه ، ثم تلف في يده
قبل الاشتراك ، كان ضامنا للبائع (اذا حدث فيه العيب) فان هذا الضمان
غرامة شرعية ، وليس من باب انه جزء من المثمن او المثمن .
وعلى هذا (فلا ينضم) ما يعطيه المشتري الى البائع عند الفسخ من
الغرامة (الى المثمن حتى يصيروا زيد من المثمن) ويلزم الربا في الفسخ .

اذ فيه وضوح الفرق فان المقبوض بالسوم انما يتلف في ملك مالكه
فيضمنه القابض .

والعيوب الحادث في المبيع لا يتصور ضمان المشتري له إلا بعد تقدير
رجوع العين في ملك البائع ، وتلف وصف الصحة منه في يد المشتري فإذا
فرض أن صفة الصحة لا يقابل بجزء من المال في عقد المعاوضة الربوية
فيكون تلفها في يد المشتري كنسيان العبد الكتابة لا يستحق

(اذ) وجه قوله : (ظهر) (فيه وضوح الفرق) بين المقبوض بالسوم
و بين ما نحن فيه ، والفارق هو ان « المقبوض بالسوم » مضمون على الآخذ
فإذا تلف وجب عليه ان يعطي الغرامة .

اما ما نحن فيه فالمعنى وصل بيد المشتري مقابل الثمن - و وصف
الصحة لاقيمه له - فإذا استرجع المشتري ثمنه ليس عليه الا ان يرد نفس
المتن فقط ، فإنه لم يتلف في يد المشتري الا وصف الصحة ، وقد عرفت انه
لاقيمه له ، فلماذا يجب على المشتري ان يرد ارش الصحة (فان المقبوض
بالسوم انما يتلف في ملك مالكه فيضمنه القابض) لقاعدة على اليد .

(و) اما (العيوب الحادث في المبيع) الربوي - فيما نحن فيه - فـ
(لا يتصور ضمان المشتري له) اي لهذا العيوب (الا بعد تقدير) الفسخ و
(رجوع العين في ملك البائع ، وتلف) عطف على « (رجوع) » (وصف
الصحة منه) اي من المتن (في يد المشتري ، فإذا فرض أن صفة الصحة
لا يقابل بجزء من المال في عقد المعاوضة الربوية فيكون) فقوله « يكون »
جواب (اذا) (تلفها في يد المشتري كنسيان العبد الكتابة) فـ (لا يستحق

البائع عند الفسخ قيمتها .

والحاصل ان البائع لا يستحق من المشتري الا ما وقع مقابلابا الشمن و هو نفس المثمن من دون اعتبار صحته جزء ، فكانه باع عبدا كاتبا فقبضه المشتري ثم فسخ او تفاسخا بعد نسيان العبد الكتابة .
نعم هذا يصح في غير الربويين لأن وصف الصحة فيه يقابل بجزء من الشمن

البائع عند الفسخ قيمتها) اي قيمة صفة الصحة المفقودة .
(والحاصل) فالفارق بين ما نحن فيه وبين المقبوض بالسوم (ان البائع) فيما نحن فيه (لا يستحق من المشتري الا ما وقع مقابلابا الشمن ، وهو) اي المقابل للشمن (نفس المثمن من دون اعتبار صحته) اي صحة المثمن (جزء) من المثمن حتى يكون الشمن في مقابل ذات المثمن و صحته (فكانه) اي فكان مقامنا هذا من قبيل ما لو (باع) البائع (عبدا كاتبا فقبضه المشتري ثم فسخ) احد هما (او تفاسخا بعد نسيان العبد الكتابة) فأنه لا يرجع البائع الى المشتري بارش النسيان وفيما نحن فيه اذا عاب المثمن - في الربوى - لا يرجع البائع الى المشتري بشمن العيب ، بعد انفساخ البيع .

(نعم هذا) اي رجوع البائع الى المشتري بقيمة الصحة - التي فقدت عند المشتري - (يصح في غير الربويين) .
و ذلك (لأن وصف الصحة فيه) اي في غير الربويين (يقابل بجزء من الشمن) فإذا فقدت الصحة كان للبائع ان يأخذ ارشها من المشتري عند

فيرد المشتري قيمة العيب الحادث عنده ليأخذ الثمن المقابل لنفس المبيع مع الصحة .

ثم ان صريح جماعة من الاصحاب عدم الحكم على المشتري بالصبر على المعيب مجانا فيما نحن فيه ، فذكروا في تدارك ضرر المشتري وجهين اقتصر في المبسوط على حكايتها .

احد هما : جواز رد المشتري للمعيب مع غرامة قيمة العيب الحادث لما تقدم اليه الاشارة ، من : ان ارش العيب الحادث في يد المشتري

الفسخ (فيرد المشتري) الى البائع (قيمة العيب الحادث عنده ليأخذ الثمن المقابل لنفس المبيع مع الصحة) اي الثمن المقابل لشيئين المبيع والصحة ، فإذا كانت الشاة السليمة عشرة والمعيبة ثمانية ، فالصحة تقابل باثنين ، فإذا فسخ البيع اخذ عشرته التي ثمانية منها تقابل بنفس المبيع واثنتان منها تقابل بالصحة .

(ثم) بعد ان ذكر الفقهاء ان الجنس الريوى المعيب لا يمكن رده اذا تعيب عند المشتري عبيجا جديدا ، فـ (ان صريح جماعة من الاصحاب عدم الحكم على المشتري بالصبر على المعيب مجانا فيما نحن فيه ، فذكروا في تدارك ضرر المشتري) بالعيوب القديم (وجهين ، اقتصر في المبسوط على حكايتها) من دون ان يبين نظره بالنسبة اليهما .

احد هما : جواز رد المشتري للمعيب مع (غرامة قيمة العيب الحادث) عنده ، وانما يصح اعطاؤه الغرامة ، لانه لا يلزم منها الربا (لما تقدم اليه الاشارة ، من : ان ارش العيب الحادث في يد المشتري) ليس في

نظير ارش العيب الحادث في المقبوض بالسوم في كونها غرامة تالف مضمون على المشتري لا دخل له في العوضين حتى يلزم الربا .

الثاني : ان يفسخ البيع ، لتعذر امضائه والزام المشتري ببدل من غير الجنس معيناً بالعيوب القديم ، وسلیماً عن الجديد

مقابل وصف الصحة ، حتى يلزم الربا ، بل هو (نظير ارش العيب الحادث في المقبوض بالسوم في كونها غرامة تالف مضمون على المشتري) و (لا دخل له) اي بلا راش (في العوضين حتى يلزم الربا) .

و من المعلوم ان الامر يختلف بالاعتبار ، فاعتبار الارش في مقابل الصحة غير اعتبار الارش غرامة شرعية .

(الثاني : ان يفسخ) اصل (البيع ، لتعذر امضائه) بلا راش ولا مع الارش .

اما بلا ارش ، فلكونه ضرراً على المشتري .

واما مع الارش فلكونه ربا .

وحيث ان الشارع رفع الضرار ومنع الربا ، فلا بد وان يكون مجبراً الفسخ بدليل الاقتضاء ، وذلك يخص عموم : أوقفوا بالعقود (والزام المشتري ببدل له) اي ببدل المثمن ، لأنفس المثمن في حال كون ذلك البدل (من غير الجنس) اي ان يعطي القيمة لا المثل ، في حال كون الجنس (معيناً بالعيوب القديم ، و سلیماً عن) العيب (الجديد) اي يقوم الجنس هكذا ثم يعطي المشتري قيمة مثل هذا الجنس الى البائع ولا يعطي نفس العيوب ولا مثله .

و يجعل بعثابة التالف لامتناع رده بلا ارش و مع الارش .

واختار فى الدروس تبعا للتحrir: الوجه الاول مشيرا الى تضييف

الثانى بقوله : لان تقدير الموجود معدوما خلاف الاصل .

اما انه لا يعطى نفس المعيب ، لانه ان رده مع الارش لزم الربا ، و
ان رده بلا ارش لزم الضرر ، ولا يرد مثله لانه ان رد المثل الصحيح لزمت
الزيادة ، وان رد المثل المعيب بالعيبيين ، لزم الاشكال المتقدم -
الربا او الضرر - وان رد المثل المعيب بالعييب القديم فقط فذ لك متعرسر
غالبا ، والعسر مرفوع شرعا .

اقول : لكن الظاهر ان لفظة «غير» زائدة ، فالعبارة الصحيحة
«من الجنس» لان المثل يقوم مقام العين ، اذا كان المثل ممكنا ، ولا تصل
النوبة الى القيمة .

والعسر خاص ببعض الموارد فلما يكون دليلا على التنزيل الى القيمة
مطلقا (ويجعل) المبيع المعيب (بعثابة التالف) فيرجع الى مثله .

وانما كان بمنزلة التالف (لامتناع رده بلا ارش) لانه ضرر على البائع
(و) لا (مع الارش) لانه رباء والمنعون شرعا كالمنتزع عقلا .

(واختار فى الدروس تبعا لـ) العلامة فى (التحrir: الوجه الاول)
و هو رد نفس المعيب مع الغرامة (مشيرا الى تضييف) الوجه (الثانى)
بقوله : لان تقدير) المبيع (الموجود معدوما) حتى يكون الملزم اعطاء بدله
(خلاف الاصل) اي اصالة لزوم ارجاع نفس المبيع عند الفسخ .

و تبعه المحقق الثاني معللاً بان الربا ممنوعة في المعاوضات، لافي
الضمادات، و انه كارش عيب العين المقبوضة بالسوم اذا حدث في يد
المستام و ان كانت ربوية .

فكم لا يعد هنا ربا، فكذا لا يعده في صورة النزاع .
اقول قد عرفت الفرق بين ما نحن فيه، وبين ارش عيب المقبوض بالسوم
فانه يحدث في

(و تبعه المحقق الثاني معللاً بان الربا ممنوعة في المعاوضات) اي
البيوع والقروض (لافي الضمادات) و اذا نسخ البيع و ارجع المعيب
كان اللازم اعطاء نصه من باب الضمان، لامن بباب المعاوضة . فلا مانع
في مثل هذا الا رش (وانه) اي الا رش الذي يعطيه المشتري للملك في
مقابل عيبه الجديد (كارش عيب العين المقبوضة بالسوم اذا حدث)
العيوب (في يد المستام) اي الاخذ بالسوم (و ان كانت) العين المقبوضة
بالسوم (ربوية) .

(فكم لا يعد) ارش العيب (هنا) في المقبوض بالسوم (ربا) بل
غرامة شرعية (فكذا لا يعده في صورة النزاع) و هو ما اذا تعيب عند
المشتري عيباً جديداً و اراد المشتري ردّه - ان كان الجنس ربويا -
فان الا رش الذي يعطيه المشتري في مقابل العيب الجديد لا يعد ربا .
(اقول قد عرفت الفرق) حيث قلنا قبل اسطر « اذا فيه وضوح الفرق . »
(بين ما نحن فيه، وبين ارش عيب المقبوض بالسوم) فلا يصح تنظير احدهما
بالآخر (فانه) اي العيب الموجب للارش في المقبوض بالسوم (يحدث في

.....
ملك مالكه بيد قابضه ، والعيب فيما نحن فيه يحدث في ملك المشتري ولا يقدر في ملك البائع الا بعد فرض رجوع مقابله من الثمن الى المشتري و المفروض عدم المقابلة بين شئ منه ، وبين صحة المبيع .
و منها : تأخير الاخذ بمقتضى الخيار فان ظاهر الغنية اسقاطه للرد والا رشن كليهما ، حيث جعل المسقطات خمسة ، التبرى ، والرضا بالعيب ،

ملك مالكه) و لكن (بيدقابضه) فاعطائه الا رشن لا يعد رباء بل هو من باب ضمان : من اتلف ، لقاعدة : على اليد ما اخذت ، ولسائل ادلة الضمان (و العيب) الجديد (فيما نحن فيه يحدث في ملك المشتري ولا يقدر) كون هذا العيب (في ملك البائع الا بعد فرض رجوع مقابله من الثمن الى المشتري) فالارش يعطى في مقابل وصف الصحة .

(و) الحال ان (المفروض عدم المقابلة بين شئ منه) اي من الثمن (و بين) وصف (صحة المبيع) لانه ان كان شئ من الثمن مقابل وصف الصحة - في اول البيع - لزم زيادة المثمن على الثمن ، وان كان في مقابل وصف الصحة - حال الفسخ - لزم زيادة الثمن على المثمن ، و كلاهما باطل ، فتأمل :

(و منها) اي من الامور المسقطة للرد والا رشن معا ، كما ذكره بعض الاصحاب (تأخير الاخذ بمقتضى الخيار) بعد العلم به (فان ظاهر الغنية اسقاطه للرد والا رشن كليهما ، حيث جعل) الغنية (المسقطات) لخيار العيب (خمسة ، التبرى) من البائع عن كل عيب (والرضا بالعيب)

وتأخير الرد مع العلم، لانه على الفور بلا خلاف، ولم يذكر في هذه الثلاثة ثبوت الا رش :

ثم ذكر حدوث العيب، وقال : ليس له هيئنا الا ارش .

ثم ذكر التصرف وحكم فيه بالارش فان في الحق الثالث بالاولين في ترك ذكر الا رش فيه، ثم ذكره في الاخرين قوله ليس له هيئنا ظهورا في عدم ثبوت الا رش بالتأخير .

من المشتري ، سواء رضى قبل البيع او بعده (وتأخير الرد مع العلم) بالعيوب وبان له الرد (لانه) اى الرد (على الفور بلا خلاف ، ولم يذكر) الغنية (في هذه الثلاثة ثبوت الا رش) .

(ثم ذكر حدوث العيب) عند المشتري ، وانه مسقط للرد بالعيوب القديم - وهذا رابع المسقطات - (وقال : ليس له) اى للمشتري (هيئنا) في صورة حدوث عيب جديد (الا ارش) .

(ثم ذكر التصرف) اى تصرف المشتري في المبيع المعيب وحكم فيه بالارش) لانه يسقط الرد بالتصرف .

اما وجه دلالة كلام الغنية على ان التأخير يسقط الرد و الا رش معا فلما ذكره المصنف (ره) بقوله : (فإن في الحق الثالث) اى تأخير الرد (بالاولين) اى التبرى والرضا (في ترك ذكر الا رش فيه) اى في الثالث قوله (في ترك) متعلق بـ «الحق» (ثم ذكره) اى الا رش (في الاخرين) اى حدوث العيب والتصرف (وقوله) اى الغنية : (ليس له هيئنا الا ارش) ظهورا في عدم ثبوت الا رش بالتأخير) اذ لو كان

وهذا أحد القولين منسوب إلى الشافعى .

ولعله لأن التأخير دليل الرضا .

ويرد بعد تسليم الدلالة أن الرضا بمجرده لا يوجب سقوط الأرش كما

عرفت في التصرف .

نعم سقوط الرد وحده له وجه ، كما هو صريح المبسوط و

الأرش في التأخير كان التأخير ملحقاً بالآخرين لا بالآولين .

وقوله « ظهوراً » خبر « فان في الحق الخ » (وهذا) اي اسقاط

التأخير للرد والأرش معاً (أحد القولين) في المسألة ، وهو منسوب إلى
الشافعى) .

(ولعله) اي وجه اسقاط التأخير للرد والأرش معاً (لأن التأخير

دليل الرضا) بالمعيب ، وإذا رضى فلا رد ولا أرش .

(ويرد) هذا الدليل (بعد تسليم الدلالة) .

اي اولاً : لانسلم ان التأخير دليل الرضا بالمعيب ، اذ يمكن ان يكون

التأخير لاجل المشورة ، او التفكير ، او الغفلة بعد العلم او ما اشبه ذلك .

و ثانياً نقول : سلمنا ان التأخير دليل الرضا ، لكن نقول : (ان الرضا

بعجرده لا يوجب سقوط الأرش ، كما عرفت في التصرف) حيث قلنا : ان التصرف لا يدل على سقوط الأرش ، وإن رضى بالبيع ، اذا السقوط يحتاج

إلى الإبراء والاسقاط والرضا ليس باسقاط .

(نعم سقوط الرد وحده) بالتأخير (له وجه ، كما هو صريح المبسوط ، و

الوسيلة على ما تقدم من عبارتهما في التصرف المسلط و يحتمله ايضاً عبارة الغنية المتقدمة بناءً على ما تقدم فيسائر الخيارات من لزوم الاقتصار في الخروج عن اصالة المزوم على المتيقن السالمة عماده على التراخي عدماً في الكفاية من اطلاق الاخبار، و

الوسيلة على ما تقدم من عبارتهما في التصرف المسلط) للرد (ويحتمله ايضاً عبارة الغنية المتقدمة) بان يريد الغنية ان التأخير مسلط للرد فقط لا للرد والارش معاً .

و ذلك لاحتمال ان الغنية انماهى في مقام تعداد اصل المسلطات لافى مقام بيان ما يسقط بالمسلطات .

ثم انه : انماقلنا (له وجه) (بناءً على ما تقدم فيسائر الخيارات من لزوم الاقتصار في الخروج عن اصالة المزوم) اي لزوم العقد (على) القدر (المتيقن) خروجه (على) متعلق بـ (الاقتصار) و المتيقن هو فوريّة الخيار .

والحاصل : ان الاصل لزوم العقد، خرج من هذا الاصل - فيما اذا كان الشئ معيناً - ان اخذ بالخيار فوراً ، فان لم يأخذ بالخيار فوراً كان البيع داخلاً في كل اصالة المزوم، فلاحق له في المرد (السالمة) اي تلك الاصالة (عماده على التراخي) اي لا مخصص للاصالة، يدل ذلك المخصص على التراخي (عدمها في الكفاية) للبسزواري (من اطلاق الاخبار) اي اخبار خيار العيب فانها مطلقة تدل على ان المشتري له الخيار سواء اخذ بالخيار فوراً او تراخيه، وباطلاق الاخبار مخصوص اصالة المزوم (و

.....
خصوص بعضها .

وفيه : ان الاطلاق في مقام بيان اصل الخيار .

واما الخبر الخاص فلم اقف عليه .

وحييند فالقول بالغور وفaca لمن تقدم للاصل لا يخلو عن قوة مع ما
تقدم من نفي الخلاف في الغنية في كونه على الغور ، ولا يعارضه ما في
المسالك والحدائق من انه لانعرف فيه خلافا ، لأننا عرفناه .

خصوص بعضها) كمرسلة جميل الدالله على ان المشتري يحق له الود
بمجرد كون الشئ قائما بعينه ، فتشمل صورتي الردفورة و متراخيها .

(وفيه : ان الاطلاق في مقام بيان اصل الخيار) فليس للأخبار اطلاق
له من جهة الغور والتراخي لعدم تمامية مقدمات الاحكمة ، لكن الانصاف
ان العرف يفهم من الاخبار اطلاق .

(واما الخبر الخاص) الدال على جواز التراخي (فلم اقف عليه) و
مرسلة جميل لادلة لها الاباطلاق .

(وحييند) فحيث لا دليل على التراخي (فالقول بالغور وفaca لمن
تقدم) كالمبسוט والوسيلة (للاصل) اي لامل المزوم (لا يخلو عن قوة)
لكن فيه ما تقدم (مع ما تقدم من نفي الخلاف في الغنية في كونه على
الغور ولا يعارضه) اي نفي خلاف الغنية (ما في المسالك والحدائق من
انه لانعرف فيه خلافا) اي في جواز التأخير (لأننا عرفناه) عن الغنية ، و
ظاهر المبسוט ، والوسيلة .

.....

ولذا جعله في التذكرة أقرب .

وكذا مافي الكفاية من عدم الخلاف، لوجود الخلاف .

نعم في الرياض : انه ظاهر اصحابنا المتأخرین كافة .

وتحقيق رجوع المسألة الى اعتبار الاستصحاب في مثل هذا

المقام وعده .

ولذا

(ولذا) الذي يوجب الخلاف في مسألة جواز التراخي (جعله) اي
المتأخر (في التذكرة أقرب) مما يدل على ان هناك قولين ، فلو صح كلام
المسالك والحدائق ، لم يكن وجه لقول التذكرة «انه أقرب» بل السلام
ان يفتى بجواز التأخير جزما .

(وكذا) لا يعارضه (مافي الكفاية) وهذا عطف على «مافي المسالك
والحدائق» (من عدم الخلاف) في جواز التأخير .

وانما لا يعارضه (لوجود الخلاف) عن الغنية والميسورة والوسيلة .

(نعم في الرياض : انه) اي جواز التأخير (ظاهر اصحابنا المتأخرین
كافة) فلا خلاف في مسألة جواز التأخير بين المتأخرین .

(وتحقيق) في انه هل يجوز تأخير الخيار ، ام لا ؟ (رجوع المسألة
إلى اعتبار الاستصحاب في مثل هذا المقام) بان يقال : ان المشتري
كان له الخيار في الان الاول ، فاذا شكتنا في انه بقى خياره ، املأ كان
الاصل بقاء خياره (وعدمه) بتبدل الموضوع اذا الفور غير التراخي .

(ولذا) الذي ذكرنا من ان التحقيق رجوع المسألة الى اعتبار

.....
لم يتمسك في التذكرة للتراخي الا به و الا فلا يحصل من فتوى الاصحاب
الاشهرة بين المتأخرین المستندة الى الاستصحاب ولا اعتبار بمتلها
وان قلنا بحجية الشهرة او حکایة نفی الخلاف من باب مطلق الظن
لعدم الظن کمالاً يخفى

الاستصحاب وعدمه (لم يتمسك في التذكرة للتراخي الا به) اى
بالاستصحاب (والا) يكن الاستصحاب مد رکافی جواز التراخي لم يبق
مدرك آخر، (ف) انه لا يبقى الاشهرة بين المتأخرین ، والظن
الناشی من : لاخلاف، المذکور في المسالك والحدائق – من باب حجية
مطلق الظن – وكلاهما لا يصلحان مستندًا للجواز التراخي - .

اذ (لا يحصل من فتوى الاصحاب الاشهرة بين المتأخرین) الذي
ذكره الرياض – اذ قد عرفت اختلاف القدماء – (المستندة) تلك الشهرة
(الى الاستصحاب) بقرينة ذكر التذكرة للاستصحاب (ولا اعتبار بمتلها)
اى بالشهرة المستندة الى الدليل ، فحيثئذ يكون ذلك الدليل هو
المستند لـالشهرة ، بل ذكروا ان الاجماع المحتمل الاستناد ليس بحجية
(وان قلنا بحجية الشهرة) في نفسها (ان) وصلية (او حکایة نفی
الخلاف) عطف على (الشهرة) اى بحجية نفی الخلاف (من باب مطلق
الظن) (من) متعلق (بحجية) .

وانما قلنا (لا اعتبار بمتلها) (لعدم الظن) فيما اذا كان المستند
للشهرة و نفی الخلاف معلوماً – كما في ما تحن فيه – حيث ان مستندهم
في جواز التراخي (الاستصحاب) (کمالاً يخفى) .

و لكن الانصاف انه لم يوجد في الفور قول صريح الافى الغنية ، و
في قبائه دعوى عدم الخلاف ، والاتفاق – كما في الجواهر – والشهرة ، و
فتاوي الاصحاب ، بالإضافة الى الاطلاق والاستصحاب ، فالقول
بالتراثي متعين (والله العالم) بحقائق الاحكام .

مسئلة

قال في المبسوط : من باع شيئاً فيه عيب لم يبينه فعل محظوراً ، و
كان المشتري بالخيار ، انتهى .
و مثله ما عن الخلاف ، وفي موضع آخر من المبسوط وجوب عليه ان
يبينه ولا يكتمه ، او يتبرأ اليه من العيوب ، وال الاول احوط .
ونحوه عن فقه الرواوندی .
و مثلهما مافي التحریر ، و زاد الاستدلال عليه

(مسئلة : قال في المبسوط : من باع شيئاً فيه عيب) و (لم يبينه)
مع علمه بالعيوب (فعل محظوراً) اي حراماً (وكان المشتري بالخيار) ان
شاء امسك ، وان شاء رد (انتهى) .
(و مثله ما عن الخلاف ، وفي موضع آخر من المبسوط وجوب عليه ان
يبينه ولا يكتمه) .
والظاهران التكمان شئ ، وعدم البيان شئ آخر ، فانه ربما لا يكتمه
ولكن لا يبينه ايضاً (او يتبرأ اليه) اي الى المشتري ، و « او » عطف على
« ان » (من العيوب ، وال الاول احوط) لاحتمال ان يكون النبri موجباً
للغرر المنهى عنه بقوله عليه السلام : نهى النبي صلى الله عليه وآله عن
الغرر .

(و نحوه عن فقه الرواوندی) .
(و مثلهما مافي التحریر ، و زاد الاستدلال عليه) اي على اصل

بقوله : لئلا يكون غاشا .

و ظاهر ذلك كله عدم الفرق بين العيب الجلى والخفى و صريح التذكرة والسرائر كظاهرة الشرائع الاستحباب مطلقا ، و ظاهر جماعة التفصيل بين العيب الخفى والجلى ، فيجب فى الاول مطلقا كما هو ظاهر جماعة اموم عدم التبرى كمائى الدروس .

فالمحصل من ظاهر كلماتهم خمسة اقوال

الفتوى بالتحريم (بقوله : لئلا يكون غاشا) والغش حرام بالنص والاجماع (و ظاهر ذلك كله عدم الفرق بين العيب الجلى والخفى) فالجلى كالتبينة الواضحة فى القماش ، والخفى كالوهن الذى لا يعرف إلا بالاستعمال فى القماش (و صريح التذكرة والسرائر كظاهرة الشرائع الاستحباب) لبيان العيب (مطلقا) خفيakan العيب او جليا (و ظاهر جماعة التفصيل) الى قولين .

الاول : التفصيل (بين العيب الخفى والجلى ، فيجب فى الاول) اي الخفى البيان (مطلقا) سواء تبرء ، ام لا (كما هو ظاهر جماعة) ولا يجب فى الجلى (او) القول الثانى : انه يجب البيان فى الخفى (مع عدم التبرى كمائى الدروس) امام جلاء العيب او التبرى فلا يجب البيان .

(فالمحصل من ظاهر كلماتهم خمسة اقوال) :

الاول : وجوب الاعلام مطلقا .

الثانى : وجوب الاعلام مع عدم التبرى .

الثالث : استحباب الاعلام مطلقا .

والظاهر ابتناء الكل على دعوى صدق الغش وعدمه .
والذى يظهر من ملاحظة العرف واللغة فى معنى الغش ان كتمان
العيب الخفى ، وهو الذى لا يظهر بمجرد الاختبار المتعارف قبل
البيع، غش ، فان الغش كما يظهر من اللغة خلاف النص .

الرابع : وجوب الاعلام فى الخفى مطلقاً – ولو تبرء – ولا يجب فى
الجلى .

والخامس : وجوب الاعلام فى الخفى اذا لم يتبرء ، ولا يجب فى
الجلى .

(والظاهر ابتناء الكل على دعوى صدق الغش وعدمه) فمن يدعى
انه غش مطلقاً ، يقول بوجوب الاعلام مطلقاً .

و من يدعى انه ليس بغش مطلقاً يقول بعدم وجوبه مطلقاً – بل
استحبابه – .

و من يرى انه غش فى بعض المصور دون بعض ، يقول بوجوب الاعلام
فى صورة انه غش ، دون صورة ما اذا لم يكن غشاً .

(والذى يظهر من ملاحظة العرف واللغة فى معنى الغش) الذى
علق عليه النهى فى النص والفتوى (ان كتمان العيب الخفى، وهو
الذى لا يظهر بمجرد الاختبار المتعارف قبل البيع) ((قبل)) متعلق بـ
«المتعارف» فان المتعارف قبل البيع اختبار الشئ قليلاً .

فقوله : (غش) خبر «ان كتمان» (فان الغش كما يظهر من اللغة
خلاف النص) والذى يُخْفِي عَيْبَ مَتَاعِهِ بِنَحْوٍ لا يظهر للمشتري لا شك فى

.....

اما العيب الظاهر فالظاهر ان ترك اظهاره ليس غشا .

نعم لو اظهر سلامته عنه على وجه يعتمد عليه كما اذا فتح قرآنًا بين يدي العبد الاعمى - مظهرا انه بصير يقر - فاعتمد المشتري على ذلك واهمل اختباره كان غشا .

قال : في التذكرة في رد استدلال الشافعى - على وجوب اظهار

العيوب

انه لم ينصح ، فهو غاش .

(اما العيب الظاهر فالظاهر) من مراجعة العرف فى تطبيق كلى الغش على مصاديقه (ان ترك اظهاره ليس غشا) ولذانرى المعرف يوجبون اللوم للمشتري فى مثله ، لا للبائع .

(نعم لو اظهرها) البائع (سلامته) اي المبيع (عنه) اي عن العيب الظاهر (على وجه يعتمد عليه) اي على ذلك الاظهار ، ما يوجب عدم الاختبار (كما اذا فتح قرآنًا بين يدي العبد الاعمى - مظهرا انه بصير يقر) - فاعتمد المشتري على ذلك) الظاهر الخادع (واهمل اختباره كان غشا) فالغش قد يكون لخفا العيب ، وقد يكون لصرف المشتري عن معرفة العيب الظاهر .

ولعله ترشد الى القسمين صحيحـة محمد بن مسلم عن احد هماعليهما السلام : انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض ، وبعضه اجود من بعض قال عليه السلام اذا رؤيا جسيعا فلا بأس ما تم يفطر الجيد المردى .

(قال : في التذكرة في رد استدلال الشافعى - على وجوب اظهار العيب

مطلاً — بالغش ان الغش منوع ، بل يثبت في كمان العيب بعد سؤال المشتري و تبيئه و التقصير في ذلك من المشتري انتهى .
و يمكن ان يحمل بقرينة ذكر التقصير على العيب الظاهر كما انه يمكن حمل عبارة التحرير المتقدمة المشتملة على لفظ الكمان ، وعلى الاستدلال بالغش على العيب الخفي ، بل هذا الجمع ممكن في

مطلاً — جلياً كان او خفياً (بالغش) متعلق « بالاستدلال » (ان الغش منوع) هذا استدلال العلامة (بل) الغش انما (يثبت في كمان) البائع (العيب بعد سؤال المشتري و تبيئه) اي فحصه (والتقصير في ذلك من المشتري) .

قوله « و التقصير » مبتدء اي ان التقصير في عدم الالتفات الى العيب الظاهر انما هو من المشتري ، فلا يكون غشان البائع ، ولذا فاطلاق الشافعى (ان عدم الاظهار مطلاً غش) غير تمام (انتهى) .
(و يمكن ان يحمل) كلام العلامة : (بقرينة ذكر التقصير على العيب الظاهر) اذ لو كان العيب خفياليم يكن تقصير من المشتري (كما انه يمكن حمل عبارة) العلامة في (التحرير المتقدمة المشتملة على لفظ الكمان ، و على الاستدلال بالغش على العيب الخفي) اذ فى العيب الظاهر لا يسمى غشاً .

وعلى هذا فلامنافات بين كلامي العلامة في التذكرة و التحرير) بل هذا الجمع) الذى ذكرناه بين كلامي العلامة ، من حمل نفي الغش على العيب الظاهر ، و حمل وجود الغش على العيب الخفي (ممكن في

كلمات الاصحاب مطلقاً و من اقوى الشواهد على ذلك انه حکى عن موضع من السرائر : ان كتمان العيوب مع العلم بها حرام محظوظ بغير خلاف مع ما تقدم من نسبة الاستحباب اليه ، فلاحظ

ثم التبرى من العيوب هل يسقط وجوب الاعلام في مورده – كما عن المشهور – ام لا ؟ فيه اشكال نشأ من دعوى صدق الغش ، ومن ان لزوم الغش من جهة ظهور اطلاق العقد في التزام البائع بالصحة فاذا

كلمات الاصحاب مطلقاً) فحمل كلام مثبت الغش على العيب الخفي وكلامنا في الغش على العيب الخفي (و من اقوى الشواهد على ذلك) الجمع (انه حکى عن موضع من السرائر : ان كتمان) البائع (العيوب مع العلم به حرام محظوظ) شرعاً (بغير خلاف مع ما تقدم من نسبة الاستحباب اليه) فلابد ان يحمل كلامه الاول على العيب الخفي ، و كلامه الثاني على العيب الجلى ، والا لزم التناقض في كلامه ، وذلك في غاية البعد (فلاحظ) كلامه تعرف صدق ما ذكرناه .

(ث) ان (التبرى من العيوب هل يسقط وجوب الاعلام في مورده) اي مورد وجوب الاعلام (– كما عن المشهور) كما اذا كان في البيع عيب خفي ، ولكن قال البائع ابيعك واني متبرى عن كل عيب فيه ولا يعلم المشتري بالعيوب التي فيه (اما لا) يسقط بل لا بد من ذكر العيوب (فيه اشكال نشأ) الاشكال (من دعوى صدق الغش) وان تبرء فلابد من الاعلام ولا يكفى التبرى (و من ان لزوم الغش) انما هو (من جهة ظهور اطلاق العقد في التزام البائع بالصحة) «في» متعلق بـ «ظهور» (فاذا

تبرىء من العيوب ارتفع الظهور .

او من جهة ادخال البائع للمشتري فيما يكرهه عادة ، والتبرى لا يرفع
اعتماد المشتري على اصالة الصحة .

فالتغيريرانما هو لترك ما يصرفه عن الاعتماد على الاصل .
والاحوط الاعلام مطلقا كما تقدم من المبسوط .

تبري) البائع (من العيوب ارتفع الظهور) فلا غش .
(او من جهة) وهذا وجہ لعدم صدق الغش فهو دليل ثان
للقائل بعدم صدق الغش و هو عطف على « من جهة » الاول (ادخال
البائع للمشتري فيما يكرهه) المشتري ادخالا (عادماه والتبرى لا يرفع
اعتماد المشتري على اصالة الصحة) فالبائع لم يدخله فيما كرهه – بعдан
تبّرء – بل المشتري هو الذى ادخل نفسه فيما يكره ، لاجل قبوله الاشترا
مع التبرى .

(فالتغيرير) من البائع للمشتري الموجب للغش (انما هو لترك) البائع
(ما يصرفه) اي يصرف المشتري (عن الاعتماد على الاصل) اي اصالة
السلامة ، فاذا لم يترك البائع المصارف ، بل ذكر المصارف (و هو التبرى)
اذ معنى التبرى ، انه « لاتعتمد ايها المشتري على الاصل » لم يكن تغيرير
فلا غش .

(والاحوط الاعلام مطلقا) في الجلى والخفى ، تبرء ، ام لا (كما تقدم
من المبسوط) .

ولا يخفى ان في بعض نسخ المتن هكذا « والتبرى لا يرفع اعتماد

ثم ان المذكور في جامع المقاصد والمسالك وعن غيرهما : انه ينبغي بطلان البيع في مثل شوب المبن بالعام لا ان ما كان من غير الجنس لا يصح العقد فيه والاخير مجهول الا ان يقال ان جهالة الجزء غير مانعة ان كانت الجملة معلومة ، كما لو ضم ما له و ما لغيره و باعهما ثم ظهر البعض مستحقا فان البيع لا يبطل في ملكه و ان كان مجهولا لقدره وقت العقد انتهى .

المشتري) - بزيادة لفظة « لا » .

لكن بعض النسخ المصححة سطبت على « لا » وهذا عندى اقرب ، و لذا اشرحت العبارة بدون « لا » .

(ثم ان المذكور في جامع المقاصد والمسالك و) المنقول (عن غيرهما انه ينبغي بطلان البيع في مثل شوب المبن بالعام لا ان ما كان من غير الجنس) كالعام في المثال (لا يصح العقد فيه) اذا العقد على المبن ، لا على العام (والآخر) الذى يصح العقد فيه و هو المبن (مجهول) القدر ، وبيع المجهول باطل (الا ان يقال ان جهالة الجزء) وهو المبن (غير مانعة) عن صحة البيع (ان كانت الجملة معلومة) فيكون حال المقام (كما لو ضم ما له و ما لغيره و باعهما) صفة واحدة (ثم ظهر البعض مستحقا) للغير ولم يجز ذلك الغير (فان البيع لا يبطل في ملكه) اي ملك البائع (و ان كان مجهولا لقدره وقت العقد) وذلك لأن معلومية الجملة كافية . اذ اذلة النهي عن بيع المجهول منصرفه عن امثال هذه العقامتين (انتهى) كلام جامع المقاصد والمسالك .

اقول الكلام في مزج اللبن بعقدر من الماء يستهلك في اللبن ولا يخرجه عن حقيقته كالملح الزائد في الخبز، فلا وجہ للاشكال المذکور .
 نعم لو فرض المزج على وجه يوجب تعیب الشئ من دون ان يستهلك فيه بحيث يخرج عن حقيقته الى حقيقة ذلك الشئ توجه ما ذكره في بعض الموارد .

(اقول) ٠٠٠ ان بيع اللبن الممزوج على قسمين :

الاول : ان يكون اللبن مستهلكا للماء .
 والثانی : ان لا يكون كذلك .

فإن كان (الكلام في مزج اللبن بعقدر من الماء يستهلك في اللبن ولا يخرجه عن حقيقته) العرفية (كملح الزائد في الخبز) المستهلك فيه (فلا وجہ للاشكال المذکور) اذکل المبيع لبن عرفا - على الفرض - .
 (نعم لو فرض المزج على وجه يوجب تعیب الشئ) و هو اللبن (من دون ان يستهلك) الماء (فيه بحيث يخرج عن حقيقته الى حقيقة ذلك الشئ) عرفا .

قوله « بحيث » بيان الاستهلاك ، اي لم يكن استهلاك حتى يخرج الماء من الحقيقة المائية الى الحقيقة اللبنية (توجه ما ذكره) من بطidan البيع (في بعض الموارد) التي كان مقدار اللبن فيه مجهولا ،اما اذا كان معلوما لم يبطل البيع ، كما لا يخفى .

مسائل :

في اختلاف المتباعين

و هو تارة في وجوب الخيار ، و أخرى في مسقطه ، و ثالثة في الفسخ .

اما الاول : فيه مسائل :

الاولى : لو اختلفا في تعيب المبيع و عدمه مع تعدد ملاحظته لتلف او نحوه ، فالقول قول المنكر بيمينه .

(مسائل في اختلاف المتباعين ، وهو) اى الاختلاف (تارة في وجوب الخيار ، و أخرى في مسقطه) بعد اتفاقهما على اصل الخيار (وثالثة في الفسخ) و انه هل فسخ البيع ام لا ؟

(اما الاول) وهو الاختلاف في وجوب الخيار (فيه مسائل)

الاولى : لو اختلفا في تعيب المبيع و عدمه) بان قال المشتري انه كان معيبا عند البائع و انكر البائع العيب (مع تعدد ملاحظته) للتحقق من كونه معيبا ، اذ لولم تتعدد ملاحظته لم تكن دعوى (لتلف او نحوه) كاباق العبد و شرود الدابة (فالقول قول المنكر) و هو البائع غالبا (بيمينه) لاصل البينة على المدعى ، فاذا لم تكن له بینة كان اللازم حلف المنكر و يكون القول قوله حينئذ ، فان لم يحلف المنكر رد اليمين الى المدعى على قول ، فاذا حلف كان الحق له ، و قيل ان مجرد النكول كاف في اعطاء الحق للمدعى ، ثم ان لم يات المدعى بالبينة ولا حلف المنكر ولا استعد المدعى للحلف فيما لو توجه الحلف اليه بقى البيع على لزومه .

الثانية : لو اختلفا في كون الشئ عيبا و تعذر تبيين الحال لفقد
أهل الخبرة ، كان الحكم كسابقه .

نعم لوعلم كونه نقصا كان للمشتري الخيار في الرد دون الارش لاصالة
البرائة .

(الثالثة : لو اختلفا في كون الشئ) كثرة اكل العبد او نومه ، او
عدم اكل الدابة المقدار المتعارف مثلا (عيبا) ام لا ، فقال المشتري انه
عيب فله خيار العيب ، وقال البائع انه ليس بعيوب (وتعذر تبيين الحال
لفقد اهل الخبرة) او اخلاقفهم (كان الحكم كسابقه) فيلزم ان يأتي من
يدعى انه عيب باليقنة ، فان لم تكن بقية يحاف المنكر ، الى آخر ما ذكرناه
هناك .

(نعم لوعلم) من الخارج او باتفاقهما (كونه نقصا) وان لم يكن عيبا
كالخاص ، في العبد - على ما تقدم - (كان للمشتري الخيار في الرد
دون الارش) لانه نقص يمكن يمكن معه الرد .

اما كونه عيبا يوجب تفاوت القيمة فلم يثبت (لاصالة البرائة) اي برائة
ذمة البائع عن الارش ، وهذا علة قوله « دون الارش » .

ولو اختلفا في كمية العيب في ان عينه الواحدة عميا ، ام عينيه ، او
في كيفية العيب في ان عينه هل ترى نصف المتعارف او ربعه ، او في
مكان العيب بان يده اليمنى شلاء ام الميسري .

ففي الاول كان الاصل مع مدعى الاقل .

وفي الثاني ان عد الكيفان - عرفا - مراتب كان الاصل مع مدعى

الثالثة : لو اختلفا في حدوث العيب في ضمان البائع أو تأخره عن ذلك، بان حدث بعد القبض وانقضائه الخيار، كان القول قول منكر تقدمه للأصل حتى لوعلم تاريخ الحدوث وجهل تاريخ العقد ، لأن اصالة عدم العقد حين حدوث العيب لا يثبت وقوع العقد على المعيب .

ومن المختلف : انه حکى عن ابن الجنيد انه ان ادعى البائع ان

العيب

المرتبة النازلة، وان عدا متبادرين كان كالثالث من اصالة عدم ما يدعى
المشتري .

(الثالثة : لو اختلفا في حدوث العيب في ضمان البائع) في انه هل كان قبل العقد، او قبل القبض ، او في زمن الخيار؟ (او تأخره عن ذلك) اي عن وقت ضمان البائع (بان حدث) العيب (بعد القبض وانقضائه الخيار) فهو من مال المشتري (كان القول قول منكر تقدمه للأصل) اي لا صالة عدم تقدم العيب (حتى لوعلم تاريخ الحدوث) كيوم الجمعة (او جهل تاريخ العقد) هل انه كان في يوم الخميس او يوم السبت .

فانه ربما يتوجه انه في هذه الصورة يكون القول قول من يثبت تقدم العيب على العقد، لاستصحاب عدم العقد الى ما بعد حدوث العيب .

ولكن فيه نظر(لأن اصالة عدم العقد حين حدوث العيب لا يثبت وقوع العقد على المعيب) اذا اصل مثبت وهو ليس بحججة كما قرر في الاصول ، والواسطة ليست خفية بل جلية .

(و من المختلف : انه حکى عن ابن الجنيد انه ان ادعى البائع ان العيب

حدث عند المشتري ، حلف المشتري ان كان منكرا ، انتهى .
ولعله لاصالة عدم تسلیم البائع العین الى المشتري على الوجه
المقصود ، وعدم استحقاقه الشن كلاً ، و عدم لزوم العقد نظير ما اذا ادعى
البائع تغير العین عند المشتري و انكر المشتري .

حدث عند المشتري (فليس للمشتري الخيار) حلف المشتري ان كان منكرا
انتهى) لحدوث العيب عنده ، وهذا عكس ما ذكرناه ، لانه جعل البائع
مدعيا و المشتري منكرا ، مع ان تعريف المدعى و المنكر ينطبق على
المشتري و البائع ، فان المنكر من اذا ترك ترك ، وهذا حال المشتري
لأنه يريد الاخذ بالختار ، فإذا ترك المشتري و البائع ترك وليس كذلك
البائع .

(ولعله) اي لعلم الوجه لكلام ابن الجنيد انه تصور الدعوى على
وجه آخر غير الوجه الذي ذكرناه .

فإن الوجه الذي ذكرناه نحن هو أن المشتري يدعى تقدم العيب و
البائع ينكّره ، لكنه تصور بأن البائع يدعى أنه سلم العین كاملة إلى
المشتري ، والمشتري ينكر ذلك (لاصالة عدم تسلیم البائع العین إلى
المشتري على الوجه المقصود) الذي هو بلا عيب (و) اصالة (عدم
استحقاقه الشن كلاً) فالمشتري سلم بعض الشن - باستثناء قدر الارش
إلى البائع ، فلما طالبه البائع بالحقيقة انكره المشتري ، فإذا ترك
البائع ترك (و) اصالة (عدم لزوم العقد) فيما اذا اراد المشتري الفسخ
(نظير ما اذا ادعى البائع تغير العین عند المشتري و انكر المشتري)

وقد تقدم في محله هذا اذا لم تشهد القرينة القطعية مملا يمكن عادة حصوله بعد وقت ضمان المشترى او تقدمه عليه ، والا عمل عليها من غير يمين .

قال في التذكرة : ولو اقام احد هما بينة عمل بها ، ثم قال ولو اقاما

ذلك التغير لكن لا يخفى الاشكال في هذا التقرير ، والا ممكن جعل كل مدع منكرا او بالعكس (وقد تقدم في محله) فساد التمسك بهذه الاصول الثلاثة ، وان الاصل الجارى في المسألة هو احالة لزوم العقد واصالة عدم تقدم العيب (هذا) كله فيما اذا ادعى المشترى تقدم العيب فالاصل عدمه (اذا لم تشهد القرينة القطعية مملا يمكن عادة حصوله) اي العيب (بعد وقت ضمان المشترى او تقدمه عليه) اي على وقت ضمان المشترى (والا) فإذا شهدت القرينة القطعية على تقدمه على الضمان او تأخره عنه (عمل عليها من غير يمين) لأن الشهود واليمين انما تقبل فيما اذا لم يعلم صدق احد هما فإذا علم الصدق بالقرينة كان الحق مع من شهدت له القرينة .

مثلا : اشتري عبدا و بعد يوم ظهر فيه السُّلْ ، فانه على البائع اذا السُّلْ لا يحدث في يوم واحد بحيث تظهر آثاره ، او حدث فيه كسر ظهر بحيث لا يتمكن من المشى وقد كان وقت البيع والقبض يمشي ، فانه دليل على تأخر الكسر عن البيع والقبض .

(قال في التذكرة) فرعا جديدا (ولو اقام احد هما بينة عمل بها) مما يظهر منه كفاية بينة المنكر عن اليمين (ثم قال) العلامة (ولو اقاما) كلامها

.....
بينة عمل ببينة المشترى لأن القول قول البائع ،لأنه ينكر ،فالبينة على المشترى .

وهذا منه مبني على سقوط اليمين عن المنكر باقامة البينة .
وفيه كلام فى محله

(بينة عمل ببينة المشترى) فانه هو المدعى ،والشرع ينظر اولاً فى بينة المدعى (لأن القول) بدون البينة (قول البائع ،لأنه ينكر) العيب (فالبينة على المشترى) كما انه اذا وصل الامر الى الحلف وحلف كلاهما عمل بحلف البائع لانه المطلوب بالحلف اذا لم تكن بينة .

(وهذا) الذى ذكره العلامة من قبول بينة البائع - اذا لم يكن للمشتري بينة - (منه) اى من العلامة ره (مبني على سقوط اليمين عن المنكر باقامة البينة) و كانه لا جل ان يمين المنكر من باب البدل ،لأنه اصل ،فاذًا جاء المبدل منه - وهو البينة - سقط البدل .
وفيه كلام فى محله من كتاب القضاة .

وحاصله ان وظيفة المنكر ليست الا اليمين ،لما ورد من ان البينة على المدعى واليمين على من انكر .

فالتفصيل يظهر منه ان اليمين هو الاصل فى المنكسر - لانه بدل عن البينة - كما ان البينة هي الاصل فى المدعى .

و يؤيد ذلك بعض الروايات كخبر منصور عن الصادق عليه السلام ، قلت له : رجل في يده شاة ،فجاء رجل وادعاهما و اقام البينة العدول انها ولدت له عنده لم يبع ولم يهرب قال ابو عبد الله عليه السلام : حقها

.....
وان كان لا يخلو عن قوة .

واذا حلف البائع فلا بد من حلفه على عدم تقدم العيب، اونفسـى
استحقاق الرد او الارش

!!مدعى ، ولا قبل من الذى هى فى يده بينة لان الله عز وجل أمرـاً أن
تطلب البينة من المدعى ، فان كانت له بينة ، والافيفين الذى هو فى يده
هكذا امر الله عز وجل .

فهذا الكلام (وان كان لا يخلو عن قوة) لجملة من الروايات المطلقة
والخاصة الدالة على ان حق اقام البينة قبلت منه وان كان المنكرـ كما
ذكرها المستند والجواهر وغيرهماـ ولذا ذهب العلامة والشهيد و
غيرهما الى قبول البينة من المنكر .

نعم اذا تعارضت البينتان قدم ما للمدعى على تفصيل تجده في كتاب
القضاء فراجع .

(واذا) اراد البائع ان يحلف فهو اما ان يعلم بحالة البيع وانه
لم يكن معيبا عند البيع والقبض فحينئذ يحلف على عدم العيب حال البيع
والقبض .

واما ان لا يعلم بحالة البيع ، وانما اعتمد على اصالة السلامـة .
فحينئذ يحلف على عدم العلم بالعيب ، والحلف على عدم العيب اعتمـاـداـ
على اصالة السلامـة ففيه نظر .

فاذـا (حـلفـ البـاعـيـعـ فـلاـ بدـ منـ حـلـفـهـ عـلـىـ عـدـمـ تـقـدـمـ العـيـبـ) عـلـىـ الـبـيعـ وـ
الـقـبـضـ (اوـ عـلـىـ (نـفـىـ اـسـتـحـقـاقـ)ـ الـمـشـتـرـىـ (الرـدـ اوـ الـارـشـ)ـ وـ هـذـاـ

.....
 ان كان قد اختر المبيع ، واطلع على خفايا امره كما يشهد بالاعسار و
 العدالة وغيرهما مما يكتفى فيه بالاختبار الظاهر .
 ولو لم يختبر ، ففي جواز الاستناد في ذلك الى اصالة عدمه اذا شك
 في ذلك وجه احتمله في جامع القاصد .
 و حكى عن جماعة كما

معلول لعدم تقدم العيب ، فالحلف اما على العلة ، واما على المعلول
 (ان كان قد اختر) البائع (المبيع ، واطلع على خفايا امره) وعلم انه
 لم يكن فيه عيب حال البيع والقبض ، فيشهد بسلامته حتى عن العيب
 الخفية ، اما العيوب الظاهرة فتعرف بادني التفات (كما يشهد بالاعسار و
 العدالة وغيرهما) كالجبن والشجاعة من الصفات النفسية الخفية ، التي
 تعرف غالباً بآثارها (مما يكتفى فيه بالاختبار الظاهر) ولو انسد باب
 الظاهر في امثال هذه الامور لم يكن طريق اليها اطلاقاً الا بعلم الغيب
 (ولو لم يختبر ، ففي جواز الاستناد في ذلك) اي في الحلف على
 عدم تقدم العيب (الى اصالة عدمه) اي عدم العيب (اذا شك في ذلك)
 اي في انه هل كان معييناً قبل القبض ، ام لا ؟ (وجه احتمله في جامع
 القاصد) مقابل الوجه الآخر الذي هو الحلف على عدم العلم بالعيوب .
 اذ كيف يمكن الحلف على عدم العيب وهو شاك في انه هل كان
 معييناً ، ام لا ؟ .

(و) لكن القول بالحلف على نفي العيب (حكى عن جماعة) قالوا : و
 لا يأس بذلك لأن الاصل الذي هو مستند في الحلف دليل شرعى (كما

يحلف على طهارة البيع استنادا الى الاصل .

و يمكن الفرق بين الطهارة و بين ما نحن فيه بان المراد بالطهارة في استعمال المتشرعة ما يعلم غير معلوم التجasse ، لا الظاهر الواقعى ، كما ان المراد بالملكية والزوجية ما استند الى سبب شرعى ظاهري .

يحلف على طهارة البيع استنادا الى الاصل) و يحلف على انه ملكه استنادا الى يد البائع الذى اشتراه منه ، او الى سوق المسلمين ، او ما اشبه ، مع انه لا يعلم علما قاطعا بان الشئ ظاهر واقعا و ان المال لـه واقعا .

(و) لكن الانصاف ان الحلف على عدم العيب استنادا الى اصل السلامة مشكل ، و تنظير المسألة بباب الطهارة و الملكية غير تام .
و ذلك لانه (يمكن الفرق بين الطهارة و بين ما نحن فيه بـان)
الطهارة و الملكية و الزوجية و ما اشبه لها مرتبان ، مرتبة الواقع ، و مرتبة
الظاهر ، و الذى يمكن الحلف عليه بالقطع استنادا الى الاصل هو الظاهر
ولذا لا يقدر ان يحلف انه ظاهر واقع او ملك او زوجة واقع ، بخلاف
ما نحن فيه فان العيب ليس على قسمين ، عيب ظاهر و عيب واقع حتى
يقال انه يحلف على المرتبة الظاهرية من العيب .

ف (المراد بالطهارة في استعمال المتشرعة) التي يحلف عليها
استنادا الى الاصل (ما يعلم غير معلوم التجasse ، لا الظاهر الواقعى)
 فهو يحلف على خصوص الظاهرى ، او على الاعم (كما ان المراد بالملكية
والزوجية ما استند الى سبب شرعى ظاهري) فالحلف على الاعم ، او على

كما تدل عليه رواية جعفر الواردية فى جواز الحلف على ملكية ما اخذ من
يد المسلمين .

وفى التذكرة – بعد ما حکى عن بعض الشافعية جواز الاعتماد على
اصالة السلامة فى هذه الصورة – قال : وعندى فيه نظر اقربه الاكتفاء
بالحلف على نفي العلم واستحسنے فى المسالك ، قال

خصوص الظاهري (كما تدل عليه) اى على ان المراد بالملكية ما استند
إلى سبب ظاهري (رواية جعفر الواردية فى جواز الحلف على ملكية ما اخذ
من يد المسلمين) بعد وضوح عدم الفرق بين الامارة والاصل من هذه
الجهة اذ فى كلام ما لا علم بالواقع ، منتهى الامر ان الشك اخذ فى الامارة
ظفرا ، وفي الاصل جزءا من الموضوع ، فاذا جاز الحلف على طبق الامارة
جاز الحلف على طبق الاصل .

(وفى التذكرة – بعد ما حکى عن بعض الشافعية جواز الاعتماد
على اصالة السلامة فى هذه الصورة –) اى صورة عدم العلم بالعيوب ، و
معنى جواز الاعتماد ان يخلف البائع على عدم العيوب (قال) العالمة
(وعندى فيه نظر) اذ كيف يحلف على العدم والحال انه لا يعلم .

وذلك مثل ان يخلف الانسان على انه ليس في المدرسة احد و
الحال انه لا يعلم هل فيها احد ام لا ؟ وانما يخلف استصحابا – مثلا – .
ثم قال العالمة : (اقربه الاكتفاء بالحلف على نفي العلم) فاذا حلف
البائع بأنه لا يعلم في المتناع عيبا سابقا ، كفى في عدم تمكن المشتري من
رد المتناع إلى البائع او اخذ الاشر منه (واستحسنے فى المسالك قال)

لاعتضاده باصالة عدم التقدم فيحتاج المشتري الى اثباته وقد سبقه الى ذلك في الميسية وتبعه في الرياض .

(اقول : ان كان مراده الاكتفاء بالحلف على نفي العلم في اسقاط اصل الدعوى بحيث لا يسمع البينة بعد ذلك ، ففيه اشكال .
نعم لو اريد سقوط الدعوى الى ان

صاحب المسالك : (لاعتضاده) اي حلف البائع (باصالة عدم التقدم) اي عدم تقدم البيع (فيحتاج المشتري الى اثباته) اي اثبات التقدم (وقد سبقه) اي سبق المسالك (الى ذلك في الميسية وتبعه في الرياض) .

والحاصل انه اذا ادعى المشتري تعيب البيع قبل القبض وانكر البائع ، وكان البائع شاكلاً انه لم يختبره قبلاً ، ولم تكن للمشتري بينحلف البائع على انه لا يعلم تعيبه ، وتسقط بهذا الحلف دعوى المشتري .

(اقول : ان كان مراده) اي العلامة (الاكتفاء بالحلف على نفي العلم في اسقاط اصل الدعوى بحيث لا يسمع البينة بعد ذلك) كما هو شأن اليمين ، فإنه اذا طلب الحكم من المدعى البينة فلم يأت بها فطلب من المنكر الحلف ، فحلف على العدم ، سقطت دعوى المدعى حتى انه لو جاءه بذلك بالبينة لم تسمع ، لأن اليمان تذهب بالحقوق شرعاً (ففيه اشكال) لأن مادلاً على اسقاط اليمين للدعوى بالنص والاجماع منصرف الى اليمين القطعي ، لا اليمين على عدم العلم ، فمقتضى القاعدة بقاء الدعوى حتى اذا جئت البينة سمعت كما صرحت بذلك غير واحد من الفقهاء
(نعم لو اريد سقوط الدعوى) بحلف البائع على عدم علمه (الى ان

.....
تقوم البينة، فله وجه وان استقرب في مفتاح الكرامة ان لا يكتفى بذلك منه
فيفرد الحكم اليمين على المشترى فيحلف، وهذا اوفق بالقواعد .

نم الظاهر من عبارة التذكرة اختصاص يمين نفي العلم - على القول
به - بما اذا لم يختبر البائع المبيع بل عن الرياض لزوم الحلف مع

تقوم البينة، فله وجه .

اذلا بينة للمدعى ، والمنكر لم يعترف، فمن اين تثبت الدعوى ؟ مع
ان اصالة النزوم واصالة عدم ضمان البائع للارش محكمة (وان استقرب
في مفتاح الكرامة ان لا يكتفى بذلك) اي بالحلف على عدم العلم (منه)
اي من البائع (فيفرد الحكم اليمين على المشترى فيحلف) على ان المتساع
كان معيبا قبل القبض (وهذا اوفق بالقواعد) لأن ادلة اليمين ان شملت
اليمين على نفي العلم لم يكن وجه لبقاء الدعوى، وان لم تشمل اليمين
على نفي العلم لم يكن وجه لسقوط الدعوى - ولو سقطا موقتا - .

وحيث ان ادلة اليمين لا تشمل اليمين على نفي العلم، فاللازم ان
ترجع الى القواعد الاولية، وهي تقتضي ان اليمين تردد على المدعى اذا لم
يحلف المنكر، فاذا حلف المدعى حكم له .

(ثم) انه لو قلنا بكتابية يمين نفي العلم في الجملة، هل نقول بالكافية
حتى في صورة الاختبار؟ (الظاهر من عبارة التذكرة اختصاص يمين نفي
العلم - على القول به -) اي بان البائع يحلف على نفي العلم بالعيوب
(بما اذا لم يختبر البائع المبيع) فلا يعلم هل انه كان معيبا ام لا؟ (بل
عن الرياض لزوم الحلف مع

.....
الاختبار على البت قولا واحدا .

لكن الظاهر ان المفروض في التذكرة صورة الحاجة الى يمين نفسي
العلم اذ مع الاختبار يتمكن من الحلف على البت فلا حاجة الى عنوان
مسئلة اليمين على نفي العلم ، لأن اليمين على نفي العلم لا يكفي من
البائع مع الاختبار، فافهم .

الاختبار) للمبيع (على البت) والقطع ، على نفي العلم (قولا واحدا)
فإذا اختبر حلف على عدم العيب ، أما إذا لم يختبر حلف على عدم العلم
(لكن الظاهر ان) رأى صاحب التذكرة هو : صحة يمين نفي العلم
حتى في صورة الاختبار ، لأن (المفروض في) عبارة (التذكرة صورة الحاجة
إلى يمين نفي العلم) وهي صورة ما إذا لم يعلم البائع هل كان معيبا
أم لا (اذ مع الاختبار يتمكن من الحلف على البت) والقطع (فلا حاجة) في
صورة الاختبار (إلى عنوان مسئلة اليمين على نفي العلم) .

فالعلامة انما عنون المسألة بصورة عدم الاختبار ، وقال انه يكفي فيها
اليمين على نفي العلم ، لأن في صورة الاختبار لاجهة إلى نفي العلم
بل يحلف على عدم العيب (لا) ان مراد العلامة (ان اليمين على نفسي
العلم لا يكفي من البائع مع الاختبار) فلم يُفتِ العلامة ببطلان يمين نفسي
العلم في صورة الاختبار – نعم افتى بذلك الرياض – (فافهم) فإنه كيف
يكتفى نفي العلم مع الاختبار ، والحال ان الاكتفاء بيمين نفي العلم خلاف
الاصل ، فلابد ايه الا في حالة الاضطرار – وهو صورة عدم علم البائع –
اما في صورة علمه بالعدم لاجل اختباره المستعار ، فلا وجہ لقبول نفي

فرع: لو باع الوكيل فوجده المشتري عيباً يوجب الرد، رده على الموكى
لأنه المالك، والوكليل نائب عنه بطلت و كانته بفعل ما أمر به فلا عهدة
عليه .

ولو اختلف الموكى و المشتري فى قدم العيب و حدوثه فيحلف
الموكى على عدم التقدم كما مرّ، ولا يقبل اقرار الوكيل بقدمه لأنه اجنبي .

العلم .

(فرع: لو باع الوكيل فوجده المشتري عيباً يوجب الرد، رده على
الموكى) فيما اذا كان الوكيل وكيلافى اجراء العقد فقط - مثلاً (لأنه
المالك) فهو المردود عليه (والوكليل نائب عنه بطلت و كانته بفعل ما أمر
به فلا عهدة عليه) .

نعم لو كان وكيل عاماً صحيحاً رجاع اليه و الى الموكى ، لأنه بمنزلة
الأصيل .

اما نتيجة الرد، فانها الى الموكى فى كل صورة، كما انه اذا طلب
الارش ، ففى الوكيل فى الصيغة فقط يرجع الى الموكى ، وفى الوكيل العام
يرجع الى ايهما شاء و ان كانت نتيجة الامر ان الارش يخرج من كيس
الموكى .

(ولو اختلف الموكى و المشتري فى قدم العيب) حيث يقول بهـ
المشتري (و حدوثه) حيث يقول به الموكى (فيحلف الموكى على عدم التقدم
كما مرّ) قبل الفرع (ولا يقبل اقرار الوكيل بقدمه) اي قدم البيع لا ان اقرار
العقلاء على انفسهم جائز، لا على غيرهم (لأنه اجنبي) .

و اذا كان المشتري جاها لباب الوكالة ولم يتمكن الوكيل عن اقامته
البينة فادعى على الوكيل بقدم العيب، فان اعترف الوكيل بالتقدم لم
يملك الوكيل ردء على الموكل لأن اقرار الوكيل بالسبق دعوى بالنسبة
إلى الموكل لا يقبل إلا بالبينة

نعم يكون هو من باب الشاهد ، اذ لا فرق في الشاهد بين ان يكون وكيلام لا .

لكن الظاهر ان عدم نفوذ اقرار الوكيل انما هو في الوكيل لمجرد الصيغة .

اما الوكيل العام القائم مقام الموكى فى كل الشؤون حسب الوكالة فالظاهر قبول اقراره ،فانه فى هذا ايضا نائب عن الموكى ،كمالوقاى الموكى لانسان : اعترف عن قبلى .

(و اذا كان المشتري جاهلاً بالوكاله) اي بوكاله البائع عن غيره (ولم يتمكن الوكيل عن اقامه البيينة) على انه وكيل (فادعى) المشتري (على الوكيل بقدم العيب، فان اعترف الوكيل بالتقدّم) اي تقدم العيب على القبض (لم يملك الوكيل رده على الموكل) لما عرفت من انه اقرار في حق الغير، كما لو اعترف الوكيل بان مابيده لزيد ، فاذا اعطاه لزيد خسر للمالك مثل او قيمة ما اعترف به، كما ان الوكيل لو اعطى ارض العيب الى المشتري - حسب اعترافه بقدم العيب- لا يحق له ان يرجع الى الموكل (لان اقرار الوكيل بالسبق) للعيب (دعوى بالنسبة الى الموكل لا يقبل الا بالبيينة) .

فله احلاف الموكيل على عدم السبق لانه لو اعترف ، نفع الموكيل بدفع
الظلمة عنه، فله عليه مع انكاره اليمين .
و لورد اليمين على الموكيل فحلب على السبق ، الزم الموكيل .

فإن أقام الموكيل البينة على الموكيل بسبق العيب كان الحكم للموكيل
وان لم يقم البينة واعترف الموكيل بالسبق فيها ونعت
وان لم يعترض الموكيل بل انكر (فله) اي للموكيل (احلاف الموكيل على
عدم السبق) .

ان قلت: اي حق للموكيل في احلاف الموكيل والحال انه ليس طرفا
للدعوى وانما يقبل الحاكم احلاف الخصم اذا طلب خصمه لا اذا طلب
احلافه انسان اجنبي .

قلت: بل الموكيل طرف للدعوى (لانه لو اعترف) الموكيل بسبق العيب
(نعم) الموكيل (الموكيل بدفع الظلمة عنه) فانه لو لم يعترض وقع تحمل
قبول المتعاق على الموكيل ، وهذا ضرر عليه جا من طرف عدم اعتراف
الموكيل بسبق العيب (فله) اي للموكيل (عليه) اي على الموكيل (مع انكاره)
سبق العيب (اليمين) فان حلف الموكيل خسر الموكيل ، والا رد الموكيل
المتعاق اليه .

(ولو) لم يحلف الموكيل بل (رد اليمين على الموكيل) المدعى (فحلف
على السبق) اي سبق العبيب على القبض (الزم الموكيل) ان يسترجع متعاقه
ويرجع الثمن .

.....
و لو انكر الوكيل التقدم حلف ليدفع عن نفسه الحق اللازم عليه لو
اعترف ولم يتمكن من الرد على الموكلا ، لانه لو اقر، رد عليه .
و هل للمشتري تحريف الموكلا لانه مقر بالتوكيل ؟ الظاهر لا ، لان دعوه
على الوكيل يستلزم انكار و كالتهم ، وعلى الموكلا ، يستلزم الاعتراف به .

(و لو انكر الوكيل التقدم) عند ادعاه المشتري تقدم العيب (حلف)
ان قلت : لا وجه لحلفه لانه ليس صاحب مثمن ، ولا صاحب ثمن فكيف
يكلف بالحلف .

قلت : انما يحلف (ليدفع عن نفسه الحق اللازم عليه لو اعترف ولم
يتمكن من الرد على الموكلا ، لانه) اي المشتري (لو اقر) بالعيوب ولم يتمكن
من رده على الموكلا (رد) المتعاق (عليه) اي على المشتري ، لانه
ضرر عليه ، وحيث انه طرف للنزاع ، كان له ان يحلف .

(و هل للمشتري) الاعراض عن الوكيل ، و (تحريف الموكلا) فيما اذا
كان الموكلا منكراً لسبق العيب ، وانما له تحريف الموكلا - مع ان الموكلا
لم يبعه المتعاق - (لانه مقر بالتوكيل) فهو مقر بانه طرف النزاع (الظاهر
لا ، لان دعوه) اي المشتري (على الوكيل) بانه اصيل وليس بوكيل
(يستلزم انكار و كالتهم) فالمشتري يقول ان البائع هو المالك ، لانه وكيل
وعليه فالموكل - واقعا - اجنبى عن النزاع بتطرف المشتري فكيف يحلف
المشتري من يراه اجنبيا (و) توجيهه " الحلف (على الموكلا ، يستلزم
الاعتراف به) اي الاعتراف بان البائع وكيل ، وهذا تناقض .

و حيث اعترف سابقا بان البائع اصيل لا يمكن من الا ضراب عنه و

واحتمل في جامع المقاصد ثبوت ذلك مؤاخذة له باقراره .
 ثم اذا لم يحلف الوكيل و نكل فحلف المشتري اليمين المردودة و رد العين على الوكيل ،فهل للوكيل ردّها على الموكيل ام لا ؟ وجهاً ،بناهما في القواعد على كون اليمين المردودة كالبينة ،فينفذ في حق الموكيل ،او كاقرار المنكر ،فلا ينفذ .

وتنظر فيه في جامع المقاصد بأن كونها كالبينة لا يجب نفوذها للوكيل على

توجيه الحلف الى الموكيل – واقعاً .

(واحتمل في جامع المقاصد ثبوت ذلك) اي تحريف الموكيل (لم)
 اي للوكيل (مؤاخذة له) اي للموكيل (باقراره) بأنه المالك الواقعى .
 (ثم اذا لم يحلف الوكيل و نكل) فيما اذا ادعى المشتري تقدم العيب (فحلف المشتري اليمين المردودة) او قلنا : ان مجرد النكول يوجب الحكم للمدعي (و ردّ) المشتري (العين على الوكيل ،فهل للوكيل ردّها على الموكيل ،ام لا ؟ وجهاً ،بناهما في القواعد على كون اليمين المردودة) التي حلف بها المدعي المشتري (كالبينة ،فينفذ في حق الموكيل) فان البينة نافذة في حق الكل ،وعلى هذا فللوكيل رد العين الى الموكيل (او كاقرار المنكر ،فلا ينفذ) ولا يمكن الوكيل ردّها الى الموكيل لان الاقرار انا ينفذ في حق المقر ، لا غيره .

(وتنظر فيه) اي في الوجه الاول و بناء (في جامع المقاصد بـ
 كونها) اي اليمين المردودة (كالبينة لا يجب نفوذها) اي اليمين
 (للوكيل) و بنفعه (على

.....
الموكل ، لأن الوكيل معترف بعدم سبق العيب ، فلا تتف适用e البينة القائمة على السبق الكاذبة باعترافه .

قال : اللهم الا ان يكون انكاره لسبق العيب استناداً الى الاصل ، بحيث لا ينافي ثبوته ، ولا دعوى ثبوته ، كان يقول لا حق لك على في هذه الدعوى ، اذ ليس في المبيع عيب ثبت لك به الرد على ، فانه لا تمنع حينئذ

الموكل ، لأن الوكيل معترف بعدم سبق العيب) لفرض انه اعترف اولاً بان لم يكن فيه عيب ، ولكن لم يالم تكن بينة للمشتري ولم يحلف الوكيل ردت المبين الى المشتري (فلا تتف适用e البينة القائمة على السبق) للعيب (الكاذبة) لأن البينة التي يأتي بها المشتري على سبق العيب ، ومقام مقام البينة كالمبين المردودة كاذبة (باعترافه) اى الوكيل فكيف يلزم الموكل بما يعترف الوكيل بأنه كذب .

(قال) في جامع المقاصد (اللهم الا ان يكون انكاره) اى الوكيل (لسبق العيب استناداً الى الاصل) اى اصالة صحة العين وعدم تعبيها (بحيث لا ينافي) انكاره (ثبوته) اى ثبوت العيب واقعاً (ولا دعوى ثبوته) اى دعوى المشتري ثبوت العيب ، اذ علم المشتري بالعيب لا ينافي جهل الوكيل بعدم العيب .

وقوله « (ولا دعوى) » عطف على (ثبوته) فيكون انكار الوكيل حالـه (كان يقول) الوكيل (لا حق لك على في هذه الدعوى ، اذ ليس في المبيع عيب ثبت لك به) اى بسبب ذلك العيب (الرد على ، فانه) اذا كان الانكار من الوكيل بهذه الصورة – لا بصورة العلم بعد العيب – (لا تمنع حينئذ

.....
 تخرج المسئلة على القولين المذكورين ، انتهى .
 وفي مفتاح الكرامة ان اعتراضه مبني على كون اليمين المردودة كبينة
 الراد

تخرج المسئلة) اي المسألة التي ذكرها العلامة (على القولين المذكورين)
 اي ان اليمين المردودة كالميبة ام لا .
 والحاصل ان العلامة قال : ان اليمين من المشترى ان كانت كالميبة
 ردًّا لوكيل المتعاقب الى الموكلي .
 وجامع المقاصد قال : ان كان الوكيل يدعى عدم علمه بالعيوب ،
 كانت اليمين كالميبة في ان الميبة نافذة على الكل حتى على الموكلي .
 اما اذا كان الوكيل يعلم بأنه لم يكن فيه عيب فقد فوت المعاملة
 على المالك بسواء اختياره عدم الحلف ، فلا يتحمل المالك عاقبة فعل
 الوكيل ، بل العين ترجع الى الوكيل نفسه ، وعلى الوكيل ان يعطى
 ثمنها للمالك (انتهى) كلام جامع المقاصد .

(وفي مفتاح الكرامة ان اعتراضه) اي جامع المقاصد على العلامة
 (مبني على كون اليمين المردودة كبينة الراد) الذي هو الوكيل .
 ومن المعلوم ان الوكيل قد يدعى علمه بعدم العيوب ، وقد يدعى عدم
 علمه بالعيوب .

وعلى هذا فاشكال جامع المقاصد على العلامة وارد ، اذا الراد قد
 يكون مع علمه بالعدم ، وقد يكون من باب انه لا يعلم ، فاذا كان من باب
 انه يعلم بالعدم فكيف يلزم الموكيل بما يقول الوكيل انه كذب .

والمعلوم بينهم انه كبينه المدعي

اقول كونه كبينته لا ينافي عدم نفوذ هاللوكيل المذكوب لها على الموكلا

والحاصل : ان كانت يمين المشتري نازلة منزلة بينة المراداتى فيه تفصيل جامع المقاصد (و) الحال ان (المعروف بينهم انه) اى اليمين المردودة (كبينة المدعى) و بينة المدعى نافذة فى حق الكل ، فلا يصح تفصيل جامع المقاصد ، ويكون الحق مع العلامة بان اليمين ان كانت كابينة نفذت فى حق الموكل – مطلقاً – اى سواء قال الوكيل انه يعلم بعدم الغيب او قال انه لا يعلم بالغيب . . .

(اقول) اراد الشيخ بهذا الكلام تأييد جامع المقاصد ، والاشكال على مفتاح الكرامة ، فان (كونه) اى يمين المشتري (كبينته) اى بينة المدعى لا ينافي عدم ثقوده للوكيل المذب لها) اى للبينة (على الموكلا . فكانه اذا اتى المشتري بالبينة وکذ بها الوكيل ، فلما حرق للوكيل فسی الرجوع الى الموكل فکذلك اذا حلف المشتري اليمين العردوة ، فانهـا كالبينة فی عدم ثقودها على الموكـل الاـفـی صـورـةـ انـ يقولـ الوـكـيلـ : لـاـ عـلـمـ بالـعـيـبـ .

و حاصل الكلمات ان (١) المشتري ادعى العيب (٢) والوكيل انكر (٣) ولم يأت المشتري بالبينة (٤) ولم يحلف الوكيل (٥) ورد الحلف الى المشتري فنفذ فى حق الموكيل (٦) قال العلامه : لاتنفذ يمينه فى حق الموكيل ، الا في صورة ان تكون اليمين كابينة (٧) قال جامع المقاصد : اذا كانت كابينة لاتنفذ الا اذا قال الوكيل لاعلم لي (٨) قال مفتاح الكرامة :

و تمام الكلام في محله .

الرابعة : لو رد سلعة بالعيوب فانكر البائع انها سلعته قدم قول البائع كذا في التذكرة ، والدروس ، وجامع المقاصد ، لاصالة عدم حق له عليه ، هو اصالة عدم كونها سلعته .

وهذا بخلاف ما لو رد لها بخيار ، فانكر كونها له ، فاحتفل هنافى

لا يصح اشكال جامع المقاصد على العلامة (٩) قال الشيخ : لا يصح اشكال مفتاح الكرامة على جامع المقاصد (١٠) اذأفالشيخ يرى تمامية كلام جامع المقاصد ، و ورود الاشكال على العلامة ، فلا تغفل (و تمام الكلام في محله) .

(الرابعة : لو رد) المشتري (سلعة بالعيوب) اي بجهة خيار العيوب (فانكر البائع انها سلعته) قال بل سلعتي غير هذه (قدم قول البائع) لاصالة عدم جريان العقد على هذه السلعة الخاصة (كذا في التذكرة ، والدروس ، وجامع المقاصد) .

و ذلك (لاصالة عدم حق له) اي للمشتري (عليه) اي على البائع (و اصالة عدم كونها سلعته) اي سلعة البائع ، فان الاصل عدم اضافة الشئ الى الانسان ، الا اذا ثبتت الاضافة .

(وهذا) الحكم في الرد بالعيوب (بخلاف ما لو رد لها) اي رد المشتري السلعة (بختار) آخر غير العيوب ، ك الخيار الغبن و الخيار الشرط و نحوهما (فانكر) البائع (كونها) اي السلعة (له) مع قبوله اصل وجود الخيار (فاحتفل هنا في)

التذكرة والقواعد تقدم قول المشتري، ونسبة في التحرير الى القيل
لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بعد ان احتمل مساواتها المسألة الاولى
اقول: النزاع في كون السلعة سلعة البائع يجتمع مع الخلاف في
ال الخيار، ومع الاتفاق عليه، كما لا يخفى .

التذكرة والقواعد تقدم قول المشتري) في ان السلعة التي فيها الخيار
هي هذه السلعة (ونسبة في التحرير الى القيل) .

و ذلك (لاتفاقهما على استحقاق الفسخ) فالبائع الذي يقول : انها
ليست سلعته يحتاج الى الدليل (بعد ان احتمل مساواتها المسألة
الاولى) من تقديم قول البائع لاصالة عدم جريان العقد على هذه السلعة
المتنازع فيها ، وذلك لانه لا فرق بين خيار العيب وبين سائر الخيارات
من هذه الجهة .

(اقول: النزاع في كون السلعة سلعة البائع) ام لا (يجتمع مع
الخلاف في الخيار، ومع الاتفاق عليه) .

فقد يتفقان على ان للمشتري خيار العيب، لكن البائع يقول : ان هذه
السلعة ليست سلعة المعيوبة التي بعتك اياها، ويدعى المشتري ان
هذه السلعة سلعتك .

و قد يختلفان في اصل الخيار، فيقول المشتري : ان هذه سلعتك، و
هي معيوبة فلى الخيار، فيقول البائع : هذه ليست سلعة و سلعتي لم تكن
معيبة، فليس لك الخيار (كما لا يخفى) .

لكن ظاهر المسألة الاولى : كون الاختلاف في ثبوت خيار العيب ناشئا عن كون السلعة هذه السلعة المعيبة او غيرها .

والحكم تقديم قول البائع مع يمينه .

واما اذا اتفقا على الخيار، واختلفا في السلعة فلذى الخيار حينئذ الفسخ ، من دون توقف على كون هذه السلعة هي البيعة او غيرها فاذا فسخ واراد رد

(لكن ظاهر المسألة الاولى) التي ذكرناها بقولنا « لو رد سلعة بالعيب الخ » (كون الاختلاف في ثبوت خيار العيب) الذي يدعيه المشتري و ينكره البائع (ناشئا عن كون السلعة) التي وقع عليها العقد (هذه السلعة المعيبة او غيرها) .

فالمراد بالمسألة صورة الاختلاف في اصل الخيار ، لا صورة الاتفاق في الخيار و ائمه الاختلاف في السلعة فقط .

(و الحكم) في مسألة الاختلاف في الخيار للاختلاف في ان هذه السلعة المعيبة سلعته ، ام لا (تقديم قول البائع مع يمينه) لأن المشتري يدعى العيب ولا بينة له ، فالبائع المنكر للعيب اذا حلف حكم له .

واما اذا اتفقا على الخيار، واختلفا في السلعة هل هذه سلعة البائع - كما يقول المشتري - او هذه ليست سلعة البائع ؟ - كما يقول البائع - (ف) لا شك ان (لذى الخيار) وهو المشتري (حينئذ) اي حين اتفاقهما على ان له الخيار (الفسخ ، من دون توقف) للفسخ (على كون هذه السلعة هي البيعة او غيرها ، فاذا فسخ) المشتري (و اراد رد

السلعة فانكرها البائع، فلا وجہ لتقديم قول المشتري مع اصاله عدم كون السلعة هي التي وقع العقد عليها .

نعم استدل عليه في الایضاح – بعد ما قواه – بان الاتفاق منهما على عدم لزوم البيع واستحقاق الفسخ والا خلاف في موضعين .
احد هما : خيانة المشتري فيدعى بها البائع بتغيير السلعة والمشتري ينكرها، والاصل

السلعة فانكرها البائع) ان تكون هي سلعته (فلا وجہ لتقديم قول المشتري الذي يقول : هذه هي سلعة البائع (مع اصاله) اي استصحاب (عدم كون) هذه (السلعة هي التي وقع العقد عليها) فاللازم ان يرد المشتري الى البائع المثل او القيمة .

و من المعلوم ان اصاله عدم كون سلعة اخرى وقع عليها العقد، لا تعارض اصاله عدم وقوع العقد على هذه السلعة لانها مثبتة من قبيل نفي احد الاضددين لاثبات الضد الآخر .

(نعم استدل عليه) اي على تقديم قول المشتري (في الایضاح – بعد ما قواه –) اي قوى تقديم قول المشتري في ان هذه هي سلعة البائع (بان الاتفاق منهما) اي من البائع و المشتري (على عدم لزوم البيع و استحقاق الفسخ) « و استحقاق) عطف بيان لـ (عدم لزوم) (والا خلاف) بينهما (في موضعين) .

احد هما : خيانة المشتري فيدعى بها البائع (على المشتري (بتغيير السلعة و المشتري ينكرها) ويقول : ان هذه هي سلعة البائع (والاصل

عد منها .

الثاني : سقوط حق الخيار الثابت للمشتري ، فالبائع يدعىه والمشتري ينكره والاصل بقائه وتبعه في الدروس حيث قال : لو انكر البائع كون المبيع مبيعاً حلف ، ولو صدقه على كون المبيع معيباً وانكر تعين المشتري حلف المشتري ، انتهى .

اقول :

عد منها) اي عدم الخيانة .

(الثاني : سقوط حق الخيار الثابت للمشتري ، فالبائع يدعىه) اي يدعى السقوط لانه يقول قد تلفت السلعة فلاحق لك في الخيار ، لانه اذا تلف المعيب في باب خيار العيب يسقط الخيار . كما تقدم - (والمشتري ينكره) لانه يقول : لم تتلف السلعة ، بل هي هذه (والاصل بقائه) لا مستحباب بقاء الخيار) وتبعه في الدروس حيث قال : لو انكر البائع كون المبيع مبيعاً حلف) البائع ، لأن الاصل عدم جريان العقد على هذا المبيع (ولو صدقه) اي صدق البائع المشتري (على كون المبيع معيباً وانكر تعين المشتري) للسلعة ، بل قال : هذه ليست سلعتي (حلف المشتري) أنها سلعته ، واجبر البائع على القبول (انتهى) كلام الايضاح (اقول) لا يتم كلام الايضاح في ان الاصل عدم الخيانة - في المقام - وبذلك يجعل المشتري منكرا .

وذلك لأن الاصل عدم كون هذه السلعة للبائع - كما يقول البائع أنها ليست سلعتي وهذا الاصل الذي في جانب البائع مقدم على اصل

اما دعوى الخيانة فلو احتاجت الى الاثبات ، ولو كان معها اصالة عدم كون المال الخاص هو المبيع لوجب القول بتقديم قول المشتري في المسألة الاولى .

عدم الخيانة ، الذي هو في جانب المشتري .
ولابد من اصل البائع مجالا لاصل المشتري ، فلا جريان لاصالة عدم الخيانة في المقام .

(اما دعوى الخيانة) التي يقول بها البائع - تبعاً لقوله بان السلعة ليست سلعته - (فلو احتاجت الى الاثبات) والى الشهود من جانب البائع (ولو كان معها) اي مع هذه الدعوى (اصالة عدم كون المال الخاص) الذي جاء به المشتري (هو المبيع) قصده ان اصل عدم كون السلعة للبائع ، لا يدع مجالا للشهود اى لا يحتاج البائع الى الشهود بعد ان كان الاصل معه (لوجب القول بتقديم قول المشتري في المسألة الاولى) و هي انه لو رد السلعة بالعيوب ، فانكر البائع انها سلعته ، حيث تقدم انه يقدم قول البائع ، وانما وجب تقديم قول المشتري ، لأن البائع في المسألة الاولى ايضاً يدعي الخيانة ، و المشتري ينكرها ، والاصل عدم الخيانة .

ثم ان قول المصنف (لوجب) هذا اتزام على الايضاح ، لأن الايضاح قليل في المسألة الاولى تقديم قول البائع ، واشكال المصنف عليه ان المسألتين من واحد واحده ، فاما ان يقدم « اصل عدم الخيانة » لنفع البائع فيها .

.....
وان كانت هناك اصول متعددة على ما ذكرها في الايضاح وهي
اصالة عدم الخيار، وعدم حدوث العيب، وصحة القبض بمعنى خروج
البائع من ضمانه.

نكيف يقول صاحب الايضاح بتقديم «اصل عدم كون السلعة للبائع»
في المسألة الاولى، و بتقديم «اصل عدم الخيانة» في المسألة الثانية.
(وان كانت هناك) في المسألة الاولى (اصول متعددة) الى جنب
البائع، لكن هذه الاصول لاتقاوم «اصل عدم الخيانة» فالاصل الذي
يقاوم اصل عدم الخيانة، هو اصل عدم كون السلعة للبائع، فلي sis
لصاحب الايضاح ان يقول : انما نقول باصل عدم الخيانة، في المسألة
الثانية، ولا نقول بها في المسألة الاولى، لاجل سقوط «اصل عدم
الخيانة» في المسألة الاولى، باصول اخر، و اصل عدم الخيانة ليست
ساقطة في المسألة الثانية.

و كيف كان فالاصول المتعددة في المسألة الاولى (على ما ذكرها
في الايضاح) كلها الى جنب البائع (و هي اصالة عدم الخيار للمشتري
(و) اصالة (عدم حدوث العيب) في المبيع حتى يكون للمشتري الخيار
(و) اصالة (صحة القبض بمعنى خروج البائع من ضمانه) اي ضمان
القبض.

و ذلك لأن السلعة لو كانت معيبة لم يخرج البائع من الضمان
بتسلیم هذا المعيب.
فمقتضى صحة القبض - اي حمل فعل المسلم على الصحيح - ان

.....

لان اصالة عدم الخيانة مستند لها ظهور حال المسلم و هو وارد على جميع الاصول العملية نظير اعماله الصحة .

واما ما ذكره من اصالة صحة القبض فلم يتحقق معناها وان فسرناها

من قبله

القبض المخرج عن الفعمان قد تحقق .

وانماقلينا : ان الاصول المتعددة الموجودة في جانب البائع لاتسقط ((اصل عدم الخيانة) الذي هو في جانب المشتري (لان اصالة عدم الخيانة) اماره ، و الامارة مقدمة على اصل فتلك الاصول كلها ساقطة بهذا الصل .

اذ اصالة عدم الخيانة (مستند لها ظهور حال المسلم) في انه لا يخون (وهو وارد على جميع الاصول العملية نظير اصالة الصحة) الواردة على جميع الاصول العملية ، فاذا اشترينا لحمة من القصاب كان اصل عدم كون اللحم له ، وعدم كونه مذكى ، وعدم كونه حلال اللحم - مثلا - ومع ذلك فاصالة صحة عمل القصاب واردة على جميع هذه الاصول .

فتحصل في رد الايصال : ان اصل عدم الخيانة لا تجري في المسألة الثانية ، كما لا تجري في المسألة الاولى - ثم ان المصنف ذكر اشكالا ثانوية على الايصال ، وهو قوله باصالة صحة القبض -

بقوله :

(واما ما ذكره من اصالة صحة القبض فلم يتحقق معناها) اي ليس لهذا الصل دليل شععي (وان فسرناها من قبله) اي من جانب صاحب

بما ذكرناه .

لكن اصاله الصحة لانتفاع لاثبات لزوم القبض .

واما دعوى سقوط حق الخيار فهى انما تجدى اذا كان الخيار المتفق عليه

لأجل العيب - كما فرضه فى الدروس -

الايضاح (بما ذكرناه) بمعنى خروج البائع من ضمانه ، اذ مستنده اصل
صحة عمل البائع .

(لكن اصاله الصحة لانتفاع لاثبات لزوم القبض) على المشتري اذ صحة
القبض لا تلازم المزوم ، بل تلائم عدم المزوم - اي الخيار - فان القبض
فى موارد الخيارات صحيح ومع ذلك فللمشتري الخيار .

قوله (لكن . . .) اشكال على الايضاح ، وبيان لقول المصنف « فلم
تحقق معناها » .

(واما دعوى سقوط حق الخيار) الذى جعله الايضاح موردا ثانيا
من موردى الاختلاف بين البائع والمشتري ، فالبائع يدعىه و المشتري
ينكره (فهى) اي هذه الدعوى (انما تجدى) لاثبات باهء الخيار اذ سقوط
خيار العيب يتوقف على التلف الذى يدعىه البائع ، و المشتري ينكره (اذا
كان الخيار المتفق عليه) بين البائع و المشتري (لأجل العيب - كما فرضه
فى الدروس -) اي مفروض كلام الدروس فى صورة كون الاختلاف فى
السلعة ، انما هو فى خيار العيب ، وفي هذا الخيار يصح كلام الايضاح
بان يقول ان البائع يدعى خلاف الاصل - لانه يدعى تلف المبيع فالخيار
ساقط - و المشتري يدعى وفق الاصل لانه يدعى ان المبيع هو هذا

و الا فاكثر الخيارات معاً جمع على بقائه مع التلف على ان اصالة عدم سقوط الخيار لا تثبت الا ثبوته لا وجوب قبول هذه السلعة الا من جهة التلازم الواقع بينهما .

الذى يريد رده الى البائع فالخيار باق (والا) يكن الخيار لاجل العيب فلا يسقط الخيار ، لاجل تلف المتعاق (ف) ان (اكثراً الخيارات معاً جمع) الفقهاء (على بقائه مع التلف) للبيع .

قول البائع هذه ليست سلعتى - بمعنى انه تلف سلعتى - لا يوجب سقوط الخيار ، حتى يكون قوله مخالفاً للأصل ، وحتى يقال ان البائع يدعى سقوط حق الخيار و المشتري ينكره و الأصل بقائه (على) انه نفرض الكلام في خيار العيب الذي يجب تلف المتعاق سقوط خيار العيب لكننا نقول : (ان اصالة عدم سقوط الخيار) الذي هو في جانب المشتري (لا تثبت الا ثبوته) اي ثبوت الخيار (لا وجوب قبول هذه السلعة) التي يقول البائع انها ليست سلعته (الا من جهة التلازم) العقلى (الواقع بينهما) اي بين ثبوت الخيار و وجوب قبول السلعة .

فان لازم ثبوت الخيار ان هذه سلعة البائع ، و لازم سقوط الخيار ان هذه ليست سلعة البائع .

و من المعلوم : فجريان الأصل في احد المترافقين لا تثبت التلازم الآخر ، لانه من الأصل المثبت .

والحاصل ان قول الدروس « و لو صدقه على كون البيع معيناً و انكر تعين المشتري حلف المشتري » يرد عليه اشكالان :

و لعل نظر الدروس الى ذلك لكن للنظر في اثبات احد المتلازمين بالاصل الجارى في الآخر مجال ، كما نبهنا عليه مرارا .
واما الثاني وهو الاختلاف في المسقط فيه ايضا مسائل .
الاولى : لو اختلفا في علم المشترى بالعيب .

الاول : ان كون البائع مدعيا المشترى منكرا انا يصح اذا كان الكلام في خيار العيب ، لأن البائع يدعي انه تلف المtau ، فالخيار و المشترى يقول : ان المtau لم يتلف فالخيار باق ، والاصل عدم التلف ، لكن في سائر الخيارات ليس كذلك ، فان البائع اذا قال : قد تلف المtau ، فلا يمكنه ان يقول : فالخيار ساقط ، لأن سائر الخيارات لا تسقط بالتلف .
الثانى : حتى في خيار العيب لا يثبت حلف المشترى - المنكر للتلف – ان هذا المtau هو مtau البائع لأن عدم سقوط الخيار يلزم كون هذا مtau البائع فهو لازم عقلى له والاصول الشرعية لا تثبت اللوازم العقلية .
(ولعل نظر الدروس) في قوله « و لو صدقه على كون البيع معتبرا (الخ) » (إلى ذلك) إلى وجوب قبول هذه السلعة من جهة التلازم (لكن) اذا كان نظر الدروس ذلك فنقول (للنظر في اثبات احد المتلازمين بالاصل الجارى في) المتلازم (الآخر مجال) لانه اصل مثبت (كما نبهنا عليه مرارا) والاصل المثبت ليس بحجة .
واما الثاني وهو الاختلاف بين البائع و المشترى (في المسقط) للخيار ، وهل ان الخيار سقط ام لا (ففيه ايضا مسائل) .
الاولى : لو اختلفا في علم المشترى بالعيب) فقال البائع انك كت

وعدمه قدم منكر العلم فيثبت الخيار .

الثانية لو اختلفا في زواله قبل علم المشتري او بعده – على القول
بان زواله بعد العلم لا يسقط الا رش ، بل ولا الرد ، – ففي تقديم مدعى
البقاء فيثبت الخيار لاصالة بقائه وعدم زواله المسقط للخيار ،

تعلم بالعيوب ، وقد مت على شرائه فلا خيار لك (و عدمه) فقال المشتري
لم اكن عالما بالعيوب عند الشراء ولذا لي الخيار (قدم منكر العلم) لأن
الاصل عدم العلم ، فالبائع يحتاج الى البيبة فان لم تكن له بيبة حلف
المشتري وكان له الخيار (فيثبت الخيار) .

وكذا اذا اختلفا في انه هل كان يعلم كم العيوب او كيفه ، فادعى
البائع علمه ، وقال المشتري كنت اعلم انه اقل كما او كيفا – وكان من
باب الاقل والاكثر لا من باب المتباهين – حلف المشتري وكان له الخيار .
(الثانية لو اختلفا في زواله) اي زوال العيوب (قبل علم المشتري)
باليوب حتى لا يكون للمشتري خيار (او بعده) حتى يكون للمشتري الخيار
(– على القول بان زواله بعد العلم لا يسقط الا رش ، بل ولا الرد –) أما اذا
كان زواله بعد العلم مسقطا للرد والا رش – كما هو قول في المسألة –
فلا اثر لهذا النزاع ، لانه بعد الزوال لا خيار ، سواء كان الزوال
قبل العلم او بعد العلم (ففي تقديم مدعى البقاء) للعيوب الى ما بعد
العلم (فيثبت الخيار) .

وانما نقول بتقديم مدعى البقاء (لاصالة بقائه) اي بقاء العيوب (و)
اصالة (عدم زواله) اي العيوب ، ذلك الزوال (المسقط للخيار) فالقول

او تقديم مدعى عدم ثبوت الخيار لأن سببه او شرطه العلم به حال وجوده وهو غير ثابت، فالاصل لزوم العقد وعدم الخيار، وجهاً اقواماً الاول والعبارة المتقدمة من التذكرة في سقوط الرد بزوال العيب قبل العلم او بعده قبل الرد تؤمى الى الثاني، فراجع .

قول المشتري بيعمه (او تقديم مدعى عدم ثبوت الخيار) وهو البائع - غالباً - (لان سببه او شرطه) اي سبب الخيار (العلم به) اي بالعيب (حال وجوده، وهو) اي العلم به حال وجوده (غير ثابت فالاصل لزوم العقد) لانه كلاماشك في الخيار فالمرجع اصالحة اللزوم المستفاد من النص والاجماع حيث انه يجب الوفاء بكل عقد الا اذا ثبت الخيار فيه (و) نتيجة ذلك (عدم الخيار، وجهاً) (اقواماً الاول) لان استصحاب بقاء العيب الى ما بعد العلم هو الموجب شرعاً للخيار، كاستصحاب الطهارة الى دخول الوقت الموجب لصحة الصلاة، وليس الاصل مثباً .

واذا جرى هذا الاستصحاب لم يبق مجال لاصالة لزوم العقد، وليس ذلك من باب دفع النص بالاصل، بل من باب توسيع دائرة المخصص بسبب الاصل، كما حرق في محله .

(والعبارة المتقدمة من التذكرة في سقوط الرد بزوال العيب قبل العلم او بعده قبل الرد تؤمى الى الثاني) او هو تقديم مدعى عدم ثبوت الخيار (راجع) .

حيث قال «لو كان المبيع معيناً عند البائع ثم أقپضه وقد زال عيبه فلا رد لعدم موجبه» لانه تؤمى الى ان الموجب للخيار هو العيب الموجود

.....

ولو اختلفا بعد حدوث عيب جديد، و زوال احد العيوب في كون الزائل هو القديم حتى لا يكون خيار او الحادث حتى يثبت الخيار.

فمقتضى القاعدة بقاء القديم الموجب للخيار.

ولا يعارضه اصالة بقاء الجديد لان بقاء الجديد لا يوجب بنفسه سقوط الخيار، الا من حيث استلزم له زوال القديم.

حين الرد.

(ولو اختلفا بعد حدوث عيب جديد، و زوال احد العيوب) من العيب القديم او الجديد (في كون الزائل هو القديم حتى لا يكون خيار) لما تقدم من ان زوال العيب القديم يوجب سقوط الخيار (او الحادث حتى يثبت) بقاء (الخيار) السابق.

(فمقتضى القاعدة اي الاستصحاب (بقاء) العيب (القديم الموجب للخيار) لاصالة بقاء العيب القديم الموجب للخيار.

(ولا يعارضه اصالة بقاء) العيب (الجديد، لان) العيب القديم له اثر.

اما استصحاب العيب الجديد، فلا اثر له.

اما اثر الاستصحاب الاول فهو بقاء الخيار.

واستصحاب العيب الجديد لا اثر له الا سقوط الخيار و ذلك مثبت فلابد (لأن) (بقاء) العيب (الجديد لا يوجب بنفسه سقوط الخيار الا من حيث استلزم له زوال القديم).

يعنى انه لو كان الموجود هو العيب الجديد، فلابد وان يكون العيب

وقد ثبت في الأصول أن اصالة عدم أحد الضدين لا يثبت وجود الضد الآخر، ليترتب عليه حكمه لكن المحكى في التذكرة عن الشافعى في مثله التحالف.

قال : لو اشتري عبداً وحدث في يده نكتة بياض بعيته ، ووجد نكتة قديمة ثم زالت أحد أهتماء فقال البائع الزائلة القديمة ، فلارد ولا رش وقال المشتري بل الحادثة ولـى الرد ، قال الشافعى يحلفان على ما يقولان ، فإذا حلفا استفاد البائع بيمينه دفع الرد ،

القديم قد زال ، وأذا زال العيب القديم سقط الخيار .
(وقد ثبت في الأصول أن اصالة عدم أحد الضدين لا يثبت وجود الضد الآخر) .

مثلاً : اصالة عدم الليل لا يثبت وجود النهار (ليترتب عليه) أي على الضد الآخر (حكمه) هذا .

و(لكن المحكى في التذكرة عن الشافعى في مثله) أي مثل مسألة زوال أحد العيبيـن ، والشك في ان الزائل هل هو القديم او الجديد (التحالف) لأن الأصل مع من له الخيار وهو المشتري .

(قال : لو اشتري عبداً وحدث في يده) أي في يد المشتري (نكتة بياض بعيته ، ووجد نكتة قديمة) أيضاً (ثم زالت أحد أهتماء ، فقال البائع الزائلة) هي (القديمة ، فلارد ولا رش ، وقال المشتري بل) الزائلة هي (الحادثة ولـى الرد) والاـرش (قال الشافعى يحلفان على ما يقولان) لأن كل واحد منها مدع ومنكر (فإذا حلفا استفاد البائع بيمينه دفع الرد)

واستفاد المشتري بيمينه اخذ الا رش ، انتهى .

الثالثة : لو كان عيب مشاهد غير المتفق عليه ، فادعى البائع حدوثه عند المشتري ، والمشتري سبقه ، ففى الدروس انه كالعيوب المنفرد يعني انه يحلف البائع كما لو لم يكن سوى هذا العيب و اختلفا فى السبق و التأخر .

و لعله لاصالة عدم التقدم .

عن نفسه لأن المعيب بعيوب عند المشتري لا يرد (واستفاد المشتري بيمينه اخذ الا رش) لأن الذى اشتراه كان معيوبا ، و قيمة المعيب اقل (انتهى) كلام العلامة ، وقد تبين ما سبق وجه النظر فى كلام الشافعى فراجع .

(الثالثة : لو كان عيب مشاهد غير المتفق عليه) اي كان هناك عيب اتفقا على انه كان عند البائع موجودا مما وجب للمشتري خيار الفسخ ، كما لو كانت الدابة عوراء ، وكان هناك عرج فى رجلها (فادعى البائع حدوثه) اي العرج - فى المثال - (عند المشتري ، و) ادعى (المشتري سبقه) عند البائع (ففى الدروس انه كالعيوب المنفرد) كما لو كان فى المبيع عيب واحد فادعى البائع انه حدث عند المشتري وقال المشتري بل كان قبل القبض (يعني انه يحلف البائع) لاصالة عدم سبق العيب عند البائع .

فحاله (كما لو لم يكن سوى هذا العيب و اختلفا فى السبق و التأخر) .

(و لعله) اي لعل وجہ ما ذکرہ الدروس (لاصالة عدم التقدم) لأن العيب امر حادث فإذا شك فى تقدمه او تأخره ، فالاصل عدم التقدم ، و

ويمكن ان يقال : ان عدم التقدم هناك راجع الى عدم سبب الخيار واما هنا فلا يرجع الى ثبوت المسقط ، بل المسقط هو حدوث العيب عند المشتري ، وقد مرغيرة مرة ان اصالة التأخير لا يثبت بها حدوث الحادث فى الزمان المتأخر وانما يثبت بها عدم التقدم الذى لا يثبت به التأخير .

لا يراد بهذا الاصل اثبات التأخير حتى يكون الاصل مثبتاً بل نفي آثار التقدم التى منها الخيار .

(ويمكن ان يقال) بالفرق بين العيب المنفرد وبين المقام .
ف (ان) اصل (عدم التقدم هناك) فى العيب المنفرد (راجع الى عدم سبب الخيار) فإنه لو شك فى وجود سبب الخيار ، وعدم وجود سببه ، كان الاصل عدم وجود سببه .

(واما هنا) فيما لو اختلفا فى عيب ثان مع اتفاقهما فى وجود العيب الاول (فلا يرجع) اصل عدم التقدم (الى ثبوت المسقط) حتى يقال اذا شك فى ثبوت المسقط فالاصل عدمه – كما كانقول هناك اذا شك فى ثبوت المثبت للخيار فالاصل عدم المثبت – (بل المسقط هو حدوث العيب عند المشتري ، و) اصل عدم التقدم لا يثبت التأخير الذى هو مسقط للخيار .

لأنه (قد مرغيرة مرة ان اصالة التأخير لا يثبت بها حدوث الحادث فى الزمان المتأخر) اذ بنفى احد الضدين لا يثبت الضد الآخر ، فان الاصل المثبت ليس بحجة (وانما يثبت بها) اي باصالة التأخير (عدم التقدم الذى لا يثبت به التأخير) .

ثم قال في الدروس : لو ادعى البائع زيادة العيب عند المشتري و انكر احتمل حلف المشتري ، لأن الخيار متيقن والزيادة موهومة .
و يحتمل حلف البائع اجراءً للزيادة مجرى العيب الجديد .
اقول : قد عرفت الحكم في العيب الجديد وان حلف البائع فيه محل نظر

والحاصل ان استقاط العيب الجديد للخيار انما يكون اذا ثبت حدوث العيب في ملك المشتري ، وأصل عدم تقدم العيب او اصل تأخر العيب لا يثبت حدوث العيب عند المشتري .

وعلى هذا فالاصل حلف المشتري ، لأن البائع يدعى سقوط الخيار
و الاصل بقائه فالبائع مدع و المشتري منكر .

(ثم قال في الدروس : لو ادعى البائع زيادة العيب عند المشتري)
زيادة توجب سقوط خيار المشتري ، لأن شرط الردان يكون المبيع قائما
بعينه ، ومع زيادة العيب لا يكون المبيع قائما بعينه (وانكر) المشتري
الزيادة (احتمل حلف المشتري لأن الخيار متيقن والزيادة موهومة)
فإذا شك في الخيار كان الاصل بقائه .

(و يحتمل حلف البائع اجراءً للزيادة مجرى العيب الجديد) لأن
المشتري يدعى كون الزيادة عند البائع والبائع ينكره ، والاصل عدم سبق
الزيادة .

(اقول : قد عرفت) في الفرع السابق (الحكم في العيب الجديد)
فيما لو اختلفا في انه هل كان عند البائع او حدث عند المشتري (وان
حلف البائع فيه محل نظر) فاللازم هنا ايضاً حلف المشتري الذي هو

ثم انه لا بد من فرض المسألة فيما لو اختلفا في مقدار من العيب موجود زائد على المقدار المتفق عليه انه كان متقدما او متاخرا .
واما اذا اختلفا في اصل الزيادة فلا اشكال في تقديم قول المشتري

اولی احتمالی الدروس:

(ثم انه لا بد من فرض المسألة) التي ذكرها الدروس بقوله «لو ادعى البائع زيادة العيب» (فيما لو اختلفا في مقدار من العيب موجود زائد على المقدار المتطرق عليه) اي اختلفا في (انه) هل هذا الزائد الموجود الآن (كان متقدما او متاخرا) مع اتفاقهما على اصل الزيادة .
 (واما اذا اختلفا في اصل الزيادة) فقال البائع : انه زاد العيب عندك فسقط خيارك، وقال المشتري: انه لا زيادة اصلابل العيب هو هو كما كان عندك (فلا شکال في تقديم قول المشتري) بحلفه ،لان البائع مدعا و المشتري منكر .

مثالاً : انه لو اشتري قماش فيه خرق فلنزعهـما صورـتان .

الاولى ان يتفق البائع و المشتري في ان اصل الخرق كان مقدار
انملة، ثم زاد بان صار مقدار انملتين ، فالبائع يقول : ان مقدار الانملة
الثانية حدث عند المشتري و المشتري يقول : انه حدث عند البائع .

الرابعة: لو اختلف في البرائة قدم منكرها، فيثبت الخيار، لاصالة عدمها الحاكمة على اصالة لزوم العقد .
و ربما يتراهى من مكاتبة جعفر بن عيسى خلاف ذلك .

قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك، المتابع يباع فيمن يزيد فينادى عليه المنادى، فاذا نادى عليه برأي من كل عيب فيه، فاذا اشتراه المشترى ورضيه ولم يبق الانقدالثمن، فربما زهد فيه ،

(الرابعة: لو اختلف) بصيغة المجهول، اي اختلف البائع والمشترى (في البرائة) فقال البائع : انى تبرئت اليك من كل عيب حين العقد فلا خيار لك، وقال المشترى: لم تتبرئ، فلى خيار العيب (قدم منكرها) لاصالة عدم البرائة، والمنكر غالبا هو المشترى (فيثبت الخيار) .
وانما يقدم المنكر (لاصالة عدمها) اي عدم البرائة (الحاكمة على اصالة لزوم العقد) نعم لا بد من الحلف وانما يلاحظ الاصل لتشخيص المدعى من المنكر .

(و ربما يتراهى) عند بادئ النظر من مكاتبة جعفر بن عيسى خلاف ذلك) و ان القول قول مدعى البرائة .

(قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك، المتابع يباع فيمن يزيد) اي عند الدلالين (فينادى عليه المنادى) من يزيد ؟ (فاذا نادى عليه برأي من كل عيب فيه) وقال : انى ابيع هذا الشئ ولا التزم بعيبه (فاذا اشتراه المشترى ورضيه) اي رضى به (ولم يبق الانقدالثمن) اي بعد تمام العقد و اخذه المتابع (فربما زهد) المشترى (فيه)

فإذا زهد فيه أدعى عيوبه، وأنه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برأته منها، فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها أصدق فلا يجب عليه؟ ألم لا يصدق، فكتب عليه السلام أن عليه الثمن، الخبر.

وعن المحقق الارديبيلى انه لا يلتفت الى هذا الخبر، لضعفه مع الكتابة، ومخالفة القاعدة، انتهى.

و ما ابعد ما بينه وبين ما في الكفاية من جعل الرواية

أى لم يرغب فى المتابع (فإذا زهد فيه أدعى) المشتري (عيوبا) فى المتابع (وأنه) أى المشتري (لم يعلم بها) فله خيار العيب (فيقول له المنادي) لاحق لك فى الخيار، اذ (قد برأته) أنا (منها) عند النداء (فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها) فلى حق الخيار (أصدق) المشتري بأنه لم يسمع (فلا يجب) العقد (عليه؟) أى لم يلزم العقد، لمكان الخيار (ألا يصدق) بل العقد عليه لازم (فكتب عليه السلام أن عليه الثمن، الخبر) مما يدل على أنه لو اختلفوا، فقال البائع: برأته وقال المشتري: لم تبرء يكون الأصل مع البائع وقد فرضنا أن الأصل مع المشتري.

(وعن المحقق الارديبيلى) صحة دلالة الخبر، وإنما ناقش فى سنته فقال: (أنه لا يلتفت الى هذا الخبر، لضعفه مع الكتابة) فان المكاتبات - نوعاً ما - ضعيفة، لاحتمال التقية فيها بما لا يحتمل فى غير المكاتب (و مخالفة القاعدة) التى تقول: ان الأصل مع منكر البراءة (انتهى) كلام الارديبيلى.

(وما ابعد ما بينه وبين ما في الكفاية) للسبزوارى (من جعل الرواية

مؤيدة لقاعدة : البينة على المدعى واليمين على من انكر وفى كل منها
نظر .

وفى الحدائق : ان المفهوم من مساق الخبر المذكور ان انكار
المشتري انما يقع مدانة لعدم غبته فى المبيع ، والافهو عالم بتبرى
البائع ، والامام عليه السلام انما الزم بالثمن من هذه الجهة .

وفيه : ان مراد السائل ليس

مؤيدة لقاعدة : البينة على المدعى واليمين على من انكر) لأن المشتري
مدع بانه لم يسمع والبائع منكر فاللازم ان يحلف البائع ويأخذ الثمن
كماقال الامام عليه السلام (وفي كل منها نظر) .
اما وجہ النظر فی کلام الارد بیلی فلان الروایة معمول بها، فلا يمكن
طرحها المضعف .

واما وجہ النظر فی کلام الكفاية، فلان البائع مدعا والمشتري منكر
فھی علی خلاف القاعدة، لأن البائع يدعي انه تبرء والمشتري يدعي
انكاره .

(وفي الحدائق : ان المفهوم من مساق الخبر المذكور ان انكار
المشتري انما يقع مدانة اي كذبا ، والافهو قد سمع التبرى .
وانما انكر) لعدم غبته فى المبيع ، والافهو) اي المشتري (عالم
بتبرى البائع ، والامام عليه السلام انما الزم) اي المشتري (بالثمن من
هذه الجهة) لانه علم بالبرائة، فلاحق له في الخيار .

(وفيه) اي في کلام الحدائق (ان مراد السائل ليس) السؤال عن

..... حكم العالم بالتبّري المنكر له فيما بينه وبين الله بل الظاهر من سياق السؤال استعلام من يقدم قوله في ظاهر الشرع من البائع والمشترى مع ان حكم العالم بالتبّري المنكر له مكابرة معلوم لكل احد خصوصا للسائل كما يشهد به قوله : ايصدق ام لا يصدق ؟ الدال على وضوح حكم صورتى صدقه وكذبه .

والاولى توجيه الرواية بان الحكم بتقديم قول المنادى لجريان

(حكم العالم بالتبّري) اى المشترى الذى يعلم تبّري البائع (المنكر له) لفظا، وان كان عالما (فيما بينه وبين الله) اذ هذا لا يحتاج الى السؤال (بل الظاهر من سياق السؤال استعلام منْ يقدم قوله في ظاهر الشرع منَ البائع والمشترى) «من» بيان «من» (مع ان حكم العالم بالتبّري المنكر له) انكارا (مكابرة معلوم لكل احد) فلا يحتاج الى السؤال (خصوصا للسائل ،كما يشهد به) اى بان حكم المكابر معلوم له (قوله : ايصدق ام لا يصدق ؟) حيث انه يعلم بان حكم الصادق له الخيار، وان حكم الكاذب ليس له الخيار، وانما يسأل هل المقام يلحق بالصادق ام الكاذب (الدال على وضوح حكم صورتى صدقه وكذبه) «(الدال» بيان قوله (كما يشهد)).

(والاولى توجيه الرواية) بان الشارع قدم الظاهر على الاصل فى المقام، مثل تقديم ظاهر الدخول على الزوجة على اصاله عدم الدخول فيما اذا اختلى بها واسدل الاستئناف ادعت الزوجة عدم الدخول ،وذلك (بان الحكم بتقديم قول المنادى) المخالف للأصل انما هو لجريان

العادة بنداء الدلال عند البيع بالبراءة من العيوب على وجه يسمعه كل من حضر للشراء ، فدعوى المشتري ، مخالفة للظاهر ، نظير دعوى الغبن والغفلة عن القيمة من لا يخفى عليه قيمة المبيع .
 بقى في الرواية اشكال آخر

العادة بنداء الدلال عند البيع بالبراءة من العيوب) نداء (على وجه يسمعه كل من حضر للشراء) .
 وعليه (فدعوى المشتري) انه لم يسمع النداء (مخالفة للظاهر ، نظير دعوى) المشتري (الغبن والغفلة عن القيمة) العادلة ، حيث اشتراه باكثر من قيمته ، اذا كان المشتري (من لا يخفى عليه قيمة المبيع) .
 فاذًا اصل عدم معرفة القيمة هنا ساقطة بظهور ان اهل الخبرة يعلمون القيمة .

كما ان اصالة عدم الغفلة ساقطة بكون المشتري من اهل الخبرة .
 وعلى هذا يكون المشتري مدعيا لمخالفة قوله الظاهر ، والبائع منكرًا و ليس المناط في المدعى ان يكون قوله مخالفًا للأصل ، بل احياناً يكون المدعى هو الذي يخالف قوله الظاهر ، فتأمل .
 (بقى في الرواية اشكال آخر) وهو ان المسقط لخيار العيب البراءة في ضمن العقد .
 والرواية دلت على سقوط الخيار فيما اذا كانت البراءة قبل العقد .
 لأن الدلال انما يعتبر عند النداء .
 والجواب ان العقد وقع بناءً على ذلك التبرى و ذلك كاف فسى

من حيث ان البرائة من العيوب عند نداء المنادى لا يجدى في سقوط خيار العيب، بل يعتبر وقوعه في متن العقد .
و يمكن التفصى عنه اما بالتزام كفاية تقدم الشرط على العقد بعد وقوع العقد عليه – كما يأتي في باب الشروط – .
واما بدعوى ان نداء الدلال بمنزلة الايجاب لانه لا ينادى الا بعد ان يرغب فيه احد الحضار بقيمةه .

اسقاط الخيار من قبيل سائر الشروط الضمنية كشرط السلامة ونحوها .
وقد اشار المصنف الى الاشكال بقوله : (من حيث ان البرائة من العيوب) على وجه يسمعه كل من حضر للشراء (عند نداء المنادى) (عند) متعلق بـ «البرائة» (لا يجدى) اي التبرى عند النداء (في سقوط خيار العيب، بل يعتبر وقوعه) اي التبرى (في متن العقد) حتى يوجب اسقاط الخيار .

(و يمكن التفصى) والتخليص (عنه) اي عن هذا الاشكال (اما بالتزام كفاية تقدم الشرط على العقد بعد وقوع العقد عليه) اي بناءً على هذا الشرط (– كما يأتي في باب الشروط –) لان ذلك شرط عند العرف ، فيشمله دليل : المؤمنون عند شروطهم .
(واما بدعوى ان نداء الدلال بمنزلة الايجاب) فيكون الشرط في ضمن العقد (لانه لا ينادى الا بعد ان يرغب فيه احد الحضار بقيمةه) اي رغبته بالقيمة المعينة من قبل الدلال .

فينادى الدلال ، ويقول : بعترك هذا الموجود بكل عيب ، ويكرر ذلك مراً من دون ان يتم الا يجاحب حتى يتمكن من ابطاله عند زيادة من زاد . والحاصل : جعل ندائء ايجابا للبيع و لو ابيت الاعن ان المتعارف في الدلال كون ندائء قبل ايحاب البيع ، امكن دعوى كون المتعارف في ذلك الزمان غير ذلك ، مع ان الرواية

(ف) حينئذ (ينادى الدلال ، ويقول : بعترك هذا الموجود بكل عيب و يكرر ذلك الا يجاحب (مراها) . و ان قلت : اذا كان ندائء ايجا باه فكيف يمكن من ابطاله عند زياده من يزيد .

قلت : ينادى الدلال بالايحاب (من دون ان يتم الا يجاحب) لانه لا يذكر كل المتعلقات التي من جملتها الشمن ، فهو من قبيل الوكيل الذي لم يصله الامر النهائي من الموكل في قدرا الشمن ، حيث يشرع في الا يحاجب و ينتظر امر الموكل بذكر الشمن (حتى يتمكن من ابطاله عند زيادة من زاد) في الشمن .

(والحاصل : جعل ندائء ايجابا للبيع) لكنه في غاية البعد كما لا يخفى (ولوابيت الاعن) القول بـ (ان المتعارف في الدلال كون ندائء قبل ايحاب البيع ، امكن) لاجل تصحیح الرواية (دعوى كون المتعارف في ذلك الزمان) اى زمان صدور الرواية (غير ذلك) بل كون النداء هو ايجاب البيع ، فان هذه الرواية تحتاج الى التوجيه ، ومن توجيهاتها ما ذكرناه و ان كان التوجيه الاول وهو كفاية تقدم الشرط اقرب (مع ان الرواية

لاتصرح فيها بكون البرائة في النداء قبل الإيجاب، كما لا يخفى .
ثم الحلف هنا على نفي العلم بالبرائة لانه الموجب لسقوط الخيار
· لانتفاء البرائة واقعاً .

الخامسة: لو ادعى البائع رضاً المشتري به بعد العلم، أو سقط

لاتصرح فيها بكون البرائة في النداء قبل الإيجاب، كما لا يخفى) فمن
المحتمل ان تكون البرائة في الإيجاب ·

(ث) ان قلنا : ان البائع مدع و المشتري منكر، حلف المشتري ، لانه
منكر ·

وان قلنا : ان المشتري مدع و البائع منكر – حسبما وجدنا به الرواية
– ثم لم يأت المشتري بالبينة، ولا حلف البائع رد الحلف الى المشتري
– المدعى – ·

و على كلا التقديرتين فـ (الحلف) من المشتري (هنا على نفي العلم
بالبرائة) اي انه لا يعلم بان البائع تبرء – ولا يحتاج الى الحلف بـ
البائع لم يتبرأ ·

وانما يكتفى نفي العلم (لانه الموجب لسقوط الخيار) فالعلم بالبرائة
يسقط الخيار، كما ان عدم العلم ظرف لوجود الخيار (لانتفاء البرائة
واقعاً) اي لانحتاج الى هذا، وان كان مفيدا اذا علم المشتري بأنه لم
يتبرأ و حلف على انه لم يتبرأ ·

**(الخامسة: لو ادعى البائع رضاً المشتري به) اي بالمعيب (بعد
العلم) بالمعيب (او سقط**

الخيار، او تصرفه فيه ، او حدوث عيب عنده حلف المشتري لاصالة عدم هذه الامور .

ولو وجد في المعيب عيب اختلفا في حدوثه وقدمه ففي تقديم مدعى الحدوث لاصالة عدم تقدمه . كما تقدم سابقا في دعوى تقدم العيب وتأخره . او مدعى عدمه

الخيار، او تصرفه فيه ، او حدوث عيب عنده) مما يوجب اسقاط الخيار (حلف المشتري) اذا لم تكن للبائع بينة (لاصالة عدم هذه الامور) وقد تقدم ان الاصل - غالبا - مع المنكر .

(ولو وجد في المعيب عيب اختلفا في حدوثه وقدمه) فقال البائع : انه حادث ، وقال المشتري : انه قديم ، فلى الخيار (ففي تقديم) قول (مدعى الحدوث) الذى هو البائع (لاصالة عدم تقدمه) - كما تقدم سابقا في دعوى تقدم العيب وتأخره .)

فإن فرض المسألة في السابق انه كان في المتعاقدين عيب واحد واختلفا في حدوثه وقدمه .

وفرض المسألة هنا في المسقط للخيار بعد انهم اتفقا على انه كان معيبا عند البائع ، مما اوجب الخيار ، لكن البائع يقول : ان هذا العيب الثاني عيب جديد فسقط خيارك ، والمشتري يقول : بل كان في السابق ، فخياري باق .

فعلى جريان اصالة عدم تقدم هذا العيب المتنازع فيه يكون العيب حادثا ، ويكون مسقطا للخيار بالعيب القديم (او مدعى عدمه) اي عدم

لا صالة بقاء الخيار الثابت بالعقد على المعيب، والشك في سقوطه بحدوث العيب الآخر في ضمان المشتري فالاصل عدم وقوع العقد على السليم من هذا العيب، حتى يضمنه المشتري .
واما الثالث ففيه مسائل .

الاولى : لو اختلفا في الفسخ فان كان الخيار باقيا ، فله انشائه .

الحدث (لا صالة بقاء الخيار الثابت بالعقد على المعيب) لأن البائع يدعى سقوط الخيار، والاصل بقائه ، فيقدم قول المشتري (والشك في سقوطه) اي الخيار (بـ) سبب (حدث العيب الآخر) وهو العيب الثاني (في ضمان المشتري) .

وعليه (فالاصل عدم وقوع العقد على السليم من هذا العيب، حتى يضمنه) اي يضمن هذا العيب (المشتري) ويسقط بذلك خياره ، ((حتى)) متعلق بـ «عدم وقوع» اي لم يقع فلا يضمن .

وهذا القول هو مقتضى القاعدة ، لأن اصل عدم تقدم العيب الثاني لا يثبت تأخره ، لانه يكون حينئذ مثبتا ، فاللازم ان يحلف المنكر الذي هو المشتري ان لم يكن للبائع بينة على تأخر العيب المختلف فيه .
واما الثالث) وهو الاختلاف في الفسخ (ففيه مسائل) .

(الاولى : لو اختلفا في الفسخ) بان قال المشتري : فسخت وقال البائع : لم تفسخ (فان كان الخيار باقيا ، فله) اي للمشتري (انشاءه) ا ما اذا انعكس بان قال البائع: فسخت، وقال المشتري : لم افسخ ، فالاصل عدم الفسخ ، واحتاج البائع الى البينة .

.....
وفى الدروس: انه يمكن جعل اقراره انشاءً .

ولعله لما اشتهر من ان : من ملك شيئاً ملك الاقرار به ، كما لو
ادعى الزوج الطلاق .

و يدل عليه بعض الاخبار الواردة فيمن اخبر بعتق مملوكة ، ثم جاء
العبد يدعي النفقه على ايتام الرجل ، وانه رق لهم

(وفى الدروس) قال : (انه يمكن) شرعاً (جعل اقراره انشاءً)
للفسخ ، وان لم يكن فسخ سابقاً في الواقع - اي انه في مقام الانبات
يكون الاقرار بمنزلة الانشاء .

(ولعله) اي مستند الدروس (لما اشتهر) بين الفقهاء (من ان من
ملك شيئاً ملك الاقرار به) فحيث ان المشتري يملك الفسخ ، يملك الاقرار
به ، فإذا اقرّ به كان بمنزلة الانشاء (كما لو ادعى الزوج الطلاق) فانه
يقبل منه لانه يملك الطلاق .

(ويدل عليه) اي على ان : من ملك شيئاً ملك الاقرار به (بعض
الاخبار الواردة فيمن اخبر بعتق مملوكة) قال في حاشية الطباطبائي
البيزدي ره ان لفظ : العتق غلط من النسخة ، او سهو من القلم ، و
الصحيح : البيع (ثم جاء) العبد يدعي النفقه على ايتام الرجل ، وانه
رق لهم) فعن محمد بن عبد الله الكاهلي ، قال : قلت لا بي عبد الله عليه
السلام : كان لعمي غلام فابق ، فاتى الانبار فخرج اليه عمى ثم رجع
فقلت ما صنعت يا عم في غلامك ، قال بعنته فمكت ماشاء الله ثم ان عمي مات
فجاء الغلام ، فقال : انا غلام عمك ، وقد ترك عمى اولاداً صغاراً و انساً

وسيجيئ الكلام في فروع هذه القاعدة .

وان كان بعد انقضاء زمان الخيار كما لو تلف العين افتقر مدعيمه الى
البينة ، ومع عدمها حلف الآخر على نفي علمه بالفسخ ان ادعي عليه علمه
بفسخه .

وصيهم ، فقلت : ان عني ذكر انه باعك ، فقال : ان عنك كان لك مضار ، و
كره ان يقول لك ، فتشمت به ، وانا والله غلام بنيه ، فقال عليه السلام صدق
عنك ، وكذب الغلام فاخرج له ولا تقبله .

فان هذا الخبر دليل على ان من ملك شيئا ملك الاقرار به ، فان
العم كان مالكا للغلام ، فكان مالكا للاقرار بانه باعه ، والعبد لا يملك نفسه
ولذا لا اعتبار باقراره (و سيجيئ الكلام في فروع هذه القاعدة) ان شاء
الله تعالى .

(وان كان) قول المشتري بأنه فسخ (بعد انقضاء زمان الخيار كما لو
تلف العين) اذ بالتلف يسقط الخيار في باب خيار العيب (افتقر مدعيمه
إلى البينة ، ومع عدمها) بان لم تكن للمدعى البينة (حلف الآخر) وهو
المنكر (على نفي علمه بالفسخ ان ادعي) المدعى (عليه) اي على المنكر
(علمه بفسخه) .

مثلا : قال المشتري : فسخت ولم تكن له بيضة و انكر البائع ، حلف
البائع بأنه لا يعلم ان المشتري فسخ ، هذا اذا كان المنكر البائع لا يعلم
بالفسخ وعدمه .

اما اذا علم بعدم الفسخ - من طريق ما - حلف على علمه بعدم

.....

ثم اذا لم يثبت الفسخ فهل يثبت للمشتري المدعى للفسخ الارش ؟

لثلايخرج من الحقين ام لا اقراره بالفسخ .

و زاد في الدروس انه يحتمل ان يأخذ اقل الامرين من الارش و ما

زاد على القيمة من الثمن

الفسخ ، هذا كله اذا كان المدعى المشتري .

اما اذا كان مدعى الفسخ البائع و انكر المشتري ، فالغالب انه

يحلف على عدم فسخه .

نعم مع طول الزمان و نسيانه انه فسخ ام لا يحلف المشتري على نفي

علم نفسه بالفسخ .

(ثم اذا لم يثبت الفسخ) بادعاء المشتري انه فسخ ، وذلك لانه لم

تكن له بينة و حلف البائع على نفي علمه بالفسخ او على علمه بعدمها للفسخ

(فهل يثبت للمشتري المدعى للفسخ الارش ؟) اذا كان المعيب ماله

ارش (لثلايخرج) المشتري (من الحقين) فان الشارع حيث لم يقبل منه

الفسخ فقد ابقى حقه في الارش ، لانه اذا لم يكن فسخ كان الارش (املا)

حق له في الارش (لا اقراره بالفسخ) فهو باقراره اسقط حقه في الارش ، و

الشارع اسقط حقه في الفسخ بسبب حلف البائع .

(و زاد في الدروس) احتمالا ثالثا ، وهو ان ليس له الفسخ ، ولا

الارش ، بل (انه يحتمل ان يأخذ) المشتري (اقل الامرين من الارش) وما

زاد على القيمة من الثمن) .

مثلا : اشتري الشاة بعشرة و التفاوت بين الصحيح والمعيب الخمس

ان اتفق لانه بزعمه يستحق استرداد الثمن و رد القيمة فيقع التناقض في قدر القيمة ، ويبقى قدر الارش مستحقا على التقديرین ، انتهى .

و هو اثنان و قيمة الشاة السوقية تسعة او سبعة .

فانه في الاول يستحق دينارا واحدا ، وفي الثاني يستحق دينارين .

و ذلك لأن المشتري يدعى أنه فسخ ، فاللازم أن يرجع إليه الثمن

«العشرة» .

لكن حيث ان الشارع لم يقبل فسخه كان عنده الشاة التي تسوى تسعة ، فله دينار واحد ، وهذا الدينار اقل من دينارين الذي هو الارش ولكن في الثاني يدعى انه يتطلب ثلاثة ، والارش الذي هو ديناران اقل من الثلاثة ، فله ديناران ، لانه سقط حقه في الفسخ لخلف البائع وبقي حقه في الارش ، والارش ديناران حسب الفرض (ان اتفق) زيادة القيمة من الثمن .

وانما يأخذ اقل الامرین (لأنه) اي المشتري (بزعمه) انه فسخ (يستحق استرداد الثمن) بان يأخذ الثمن من البائع (ورد القيمة) على البائع ، اذ المفروض ان المتعاق قد تلف عند المشتري ، فاذا كان هناك فسخ لزم عليه ان يرد قيمة المتعاق الى البائع (فيقع التناقض) القهري بين البائع و المشتري (في قدر القيمة ، ويبقى) للمشتري (قدر الارش) الذي هو دينار او ديناران (مستحقا على التقديرین) وهو ما تقد يزيد زيادة التفاوت على الارش ، وزيادة الارش على التفاوت ، ووجه كلام الشهيد يظهر من هذا الجدول (انتهى) كلام الشهيد «ره» .

الثانية: لو اختلفا في تأخر الفسخ عن أول الوقت بناءً على فورية الخيار، ففي تقديم مدعى التأخير لاصالة بقاء العقد، وعدم حدوث الفسخ في أول الزمان، أو مدعى عدمه لاصالة صحة الفسخ، وجهاً .

ولا يخفى ما فيه من الاشكال اذ بعد ابطال الشارع حكم الفسخ
باليدين فقد ذهب اليدين بالحق، فتأمل .

الثمن القيمة الاوיש خمساً لشمن التفاوت بين الثمن والقيمة القدر المستحق

١	٩	٢	١
٢	٣	٢	١٠

(الثانية: لو اختلفا في تأخر الفسخ عن أول الوقت) للذى له حق الفسخ، وهو وقت علم المشتري بالعيوب (بناءً على فورية الخيار).
اما بناءً على عدم فورية الخيار، فليس له وقت محدد، الا بمقدار ان لا يتضرر البائع من تأخير الفسخ .

وكيف كان فاذا ادعى البائع تأخير الفسخ، فلا فسخ، وقال المشتري بل قدم الفسخ في وقته الفوري (ففي تقديم مدعى التأخير) الذي هو البائع (لاصالة بقاء العقد، واصالة (عدم حدوث الفسخ في اول الزمان) اي الزمان الاول الذي للمشتري فيه حق الفسخ - لانه فور - (او مدعى عدمه) اي عدم التأثير وهو المشتري (لاصالة صحة الفسخ وجهاً)
والظاهر الثاني لان المشتري يملك الفسخ، ومن ملك شيئاً كان قوله هو المسموع، الا ان يأتي الطرف الآخر بالبينة وفي الكلام تفصيل خارج عن هذا الشرح .

و لو كان منشأ النزاع الاختلاف في زمان وقوع العقد مع الاتفاق على زمان الفسخ ، ففي الحكم بتأخر العقد لتصحيف الفسخ وجه يضعف، بان اصالة تأخر العقد الراجعة حقيقة الى اصالة عدم تقدمه على الزمان المشكوك وقوعه فيه لا يثبت وقوع الفسخ في اول الزمان .

(و لو كان منشأ النزاع الاختلاف في زمان وقوع العقد) في انه هل وقع في الساعة الاولى او الثانية ؟ (مع الاتفاق على زمان الفسخ) و انه وقع في الساعة الثالثة ، فالمشتري يدعى ان العقد وقع في الساعة الثانية ، ولذا كان الفسخ فورياً والبائع يدعى ان العقد وقع في الساعة الاولى ، ولذا لم يكن الفسخ فورياً فالفسخ باطل (ففي الحكم بتأخر العقد لتصحيف الفسخ، وجه) لاصالة تأخر العقد، و لحمل فعل المسلم - الذي هو الفسخ - على الصحيح .

ولكن هذا الوجه (يضعف، بان اصالة تأخر العقد الراجعة حقيقة الى اصالة عدم تقدمه) اذا اصل عدم التقدم - فهو الذي له حالة سابقة - .

اما التأخير فلا حالة سابقة له حتى يستصحب ، فالاصل عدم تقدم العقد على الزمان المشكوك وقوعه فيه) اي وقوع العقد في ذلك الزمان - كالساعة الاولى في المثال - فليس العقد واقع في الساعة الاولى (لا يثبت وقوع الفسخ في اول الزمان) فالاستصحاب لا ينفع ، لانه مثبت و اصالة الصحة لا توجب ترجيح احد طرفي النزاع .

و هذه المسألة نظير ما لو ادعى الزوج الرجوع في عدة المطلقة و
ادعت هي تأخره عنها .

الثالثة : لو ادعى المشتري الجهل بال الخيار ، او بغيريته – بناءً
على فوريته – سمع قوله ان احتمل في حقه الجهل ، للاصل
و قد يفصل بين الجهل بالخيار فلا يعذر

(و هذه المسألة نظير ما لو ادعى الزوج الرجوع في عدة المطلقة و
ادعت هي تأخره) اي تأخر الرجوع (عنها) اي عن العدة ، فان اصالة
عدم تقدم الرجوع ، لا تثبت كون الرجوع كان في حالة انقضائه العدة ،
لان الاصل مثبت ، فتأمل .

(الثالثة) من مسائل الاختلاف في الفسخ (لو ادعى المشتري الجهل
بالخيار) ولذا لم يأخذ به (او بغيريته) ولذا لم يأخذ به فوراً وانه علم
الآن به او بغيريته فأخذ بالخيار وفسخ (– بناءً على فوريته) اما على
القول بعدم الفورية ، فلا فائدة من ادعائه الجهل بالفورية (سمع قوله ان
احتمل في حقه الجهل) بان لم يكن من اهل الخبرة باحكام الخيارات
(للاصل) لان الاصل في الانسان الجهالة .

اما اذا كان من اهل العلم والخبرة ، فلا يسمع قوله – اي ليس معه
الاصل المحكم – لاما تقدم من ان الظاهر مقدم على الاصل في امثال هذه
المقامات .

(وقد يفصل بين الجهل بالخيار فلا يعذر) بل يسقط خياره بعدم
اخذه بالخيار .

الإذا نشأ في بلداً لا يعرفون الأحكام، والجهل بالفورية فيعد رمطاً ،
لأنه ما يخفى على العامة .

القول في ماهية العيب و ذكر بعض افراده .

اعلم ان حكم الرد والارش معلق فى الروايات على مفهوم العيب و
العوار .

اما العوارف في الصحاح انه العيب .

واما العيب، فالظاهر من اللغة والعرف انه النقص عن مرتبة الصحة

وانما لا يعذر لان دعواه الجهل مخالفة للظاهر، فيقدم الظاهر على الاصل (الاذا نشافى بدلًا يعرفون الاحكام) فيعذر (و) بين (الجهل بالغورية فيعذر مطلقاً لانه مما يخفى على العامة) فدعواه الجهل بهما موافقة للظاهر و للاصل معاً .

(القول في ماهية العيب و ذكر بعض افراده) التي صار الكلام بين الفقهاء حولها نذكرها من باب تطبيق الكبri على الصغرى .
(اعلم ان حكم الردو والارش متعلق في الروايات على مفهوم العيب والعوار) اي على هذين المفظين فاللازم اتباع مفهومها عند ارادة الحكم بالرد والارش .

(اما العوارف في الصحاح انه العيب) فلانتكلم حوله بل نقتصر في الكلام حول العيب .

(واما العيب، فالظاهر من اللغة والعرف) عند تفسيره او موا رد استعماله (انما النقص عن مرتبة الصحة

المتوسطة بينه وبين الكمال .

فالصحة ما يتضمنه اصل الماهية المشتركة بين افراد الشئ - لوالشيء طبعه - والعيب والكمال يلحقان له لا من خارج عنه .
ثم مقتضى حقيقة الشئ قد يعرف

المتوسطة بينه) اي بين النقص (و بين الكمال) فالمتوسط هو الصحيح ، و الانزل منه هو المعيب ، والارفع منه هو الكامل .
(فالصحة) عبارة عن (ما يتضمنه اصل الماهية المشتركة بين افراد الشئ - لوالشيء طبعه -) (لو) متعلق ب (يقتضى) (والعيوب والكمال يلحقان له) اي لما يتضمنه اصل المهمية (لام من خارج عنه) .
ثم النقص والكمال قد يكونان نفسيين ، وقد يكونان جسديين ، وقد يكونان خارجيين .

فالنقص النفسي كان يكون العبد حسوداً والدابة شمسوساً .
والكمال النفسي كان يكون العبد كاتباً والدابة فهيمة .
والنقص الجسدي كان يكون العبد اعوراً ، والدابة عرجاء .
والكمال الجسدي كان يكون العبد قوي البنية شديد العضلات اكثر من المتعارف ، وكذلك الدابة .

والنقص الخارجي كان يكون العبد جانياً والدابة موطئة او جلالة .
والكمال الخارجي كان يكون العبد ذاعشيرة كثيرة او ذا اقرباء
اصحاب مناصب مثلاً .

(ثم مقتضى حقيقة الشئ) التي بها يقاس النقص والكمال (قد يعرف

من الخارج كمقتضى حقيقة الحيوان الاناسى وغيره، فإنه يعلم ان العمى عيب، ومعرفة الكتابة في العبد والطبع في الامة كمال فيهما . وقد يستكشف ذلك بلاحظة اغلب افراد ، فان وجود صفة في اغلب افراد الشئ يكشف عن كونه مقتضى الماهية المشتركة بين افراده ، وكون التخلف في النادر لعارض .

من الخارج كمقتضى حقيقة الحيوان الاناسى وغيره) اي عيرا الاناسى كسائر افراد الحيوان (فانه يعلم ان العمى عيب، ومعرفة الكتابة في العبد والطبع في الامة) وكون الحيوان معلما (كمال فيهما، وقد يستكشف ذلك) اي يستكشف ان الشئ الفلانى مقتضى الحقيقة، حتى يفهم به ما هو ناقص و ما هو كامل (بالحظة اغلب افراد) فان حالة اغلب افراد هي ميزان التوسط (فان وجود صفة في اغلب افراد الشئ يكشف عن كونه) اي كون وجود تلك الصفة (مقتضى الماهية المشتركة) تلك الماهية (بين افراده) اي افراد ذلك الشئ (و) يكشف عن (كون التخلف) عن تلك الصفة (في النادر) انما هو (عارض) .

والمراد بالمهية في المقام ليس بالمية الاصطلاحية ، بل الوجود الخارجي الخلقي – كاما يخفي – .

ثم ان قوله : وقد يستكشف ، انما ذكره لاجل تصحيح كلام المشهور في تعريف ان المراد بالخلقية الاصلية ما عليه اغلب افراد ذلك النوع – كما سيأتي عند قوله « اذا عرفت هذا » – .

وهذا وان لم يكن مطربا في الواقع اذ كثيرا ما يكون اغلب الافراد متصفه بصفة لا مرعاضى ، او لامور مختلفة ، الا ان بناء العرف والعادة على استكشاف حال الحقيقة عن حال اغلب الافراد .

ومن هنا استمرت العادة على حصول الظن بثبوت صفة الفرد من ملاحظة

(وهذا) اي كشف وجود الصفة في اغلب الافراد عن كون تلك الصفة مقتضى الطبيعة (وان لم يكن مطربا في الواقع) فلابد من الكشف مطابقا للمكتشوف (اذ كثيرا ما يكون اغلب الافراد متصفه بصفة لا مرعاضى) على الاغلب ، ككون اغلب الافراد الساكدين في خط الاستواء سودا لا مسر عارض على الجميع و هو شدة اشراق الشمس على تلك المنطقة (او لامور مختلفة) بان تكون هناك علل متعددة تعطى مفعولا واحدا ، ككون اغلب الافراد في منطقة كذا عوراء و العلة تارة عدم النظافة المؤدية الى رمد العين ، ثم عورها ، وتارة الاصابه بالجدرى لعدم الصحة ، وتارة الوارثة (الا ان بناء العرف والعادة) الفرق بين الامرين هو ان العرف عمما تبادلوا عليه بانفسهم ، والعادة عبارة عن اتخاذ امر الاسلاف مستندا ، وان لم يكن تبيان حالى (على استكشاف حال الحقيقة عن حال اغلب الافراد) بل كثيرا ما يستكشفون حال المهيء عن حال جملة من الافراد بضميمة مقدمة محسنة هي ان الافراد المتعددة تكشف عن الجامع الموجود في الكل .

(ومن هنا) اي من هذا البناء الذى ذكرناه (استمرت العادة على حصول الظن بثبوت صفة الفرد من ملاحظة

اغلب الافراد فان وجود الشئ فى اغلب الافراد وان لم يمكن الاستدلال به على وجوده فى فرد غيرها، لاستحالة الاستدلال - ولو ظنا - بالجزئى على الجزئى ، الا انه يستدل من حال الاغلب على حال القدر المشترك .

ثم يستدل من ذلك على حال الفرد المشكوك .

اذا عرفت هذا

اغلب الافراد) فاذا رأينا اغلب الحيوانات تحرّك فكها االا سفل عند المضغ ظننا ان كل حيوان كذلك (فان وجود الشئ فى اغلب الافراد وان لم يمكن الاستدلال به) اي بهذا الوجود (على وجوده) اي وجود ذلك الشئ (فى فرد غيرها) اي غير تلك الافراد التي رأيناها .

وذلك (لاستحالة الاستدلال - ولو ظنا - بالجزئى على الجزئى) لأن الاستدلال اما من العلة الى المعلول واما من المعلول الى العلة والجزئى لا يكون علة لجزئى آخر .

فالاستدلال القطعى هو ما اذا علمنا بالعلة ، والاستدلال الظنوى هو ما اذا ظننا بالعلة ، اما اذا علمنا بأنه لا علية فلا استدلال ، لاعلما ولاحظنا (الا انه يستدل من حال الاغلب على حال القدر المشترك) من باب الاستدلال من المعلول الى العلة ، لانه لولا القدر المشترك لم يكن حال الاغلب بهذه الصفة .

(ثم يستدل من ذلك) القدر المشترك (على حال الفرد المشكوك) استدلالا من العلة الى المعلول .

(اذا عرفت هذا) الذى ذكرناه بقولنا قبل اسطر (وقد يستكشف ذلك)

تبين لك الوجه في تعريف العيب في كلمات كثير منهم بالخروج عن المجرى الطبيعي، وهو ما يقتضيه الخلقة الأصلية، وان المراد بالخلقة الأصلية ما عليه اغلب افراد ذلك النوع، وان ماخراً عن ذلك بالنقص فهو عيب، و ماخراً عنه بالفزع فهو كمال .

فالضياعة اذا لوحظت من حيث الخراج فما عليه اغلب الضياع من مقدار الخراج هو مقتضى طبيعتها فزيادة الخراج على ذلك المقدار عيب و نقصه عنه كمال

تبين لك الوجه في تعريف العيب في كلمات كثير منهم بالخروج عن المجرى الطبيعي) اي الطبيعة التي اودعها الله سبحانه في الاشياء و اجري على تلك الطبيعة الافراد (وهو) اي المجرى الطبيعي (ما يقتضيه الخلقة الأصلية) اي اصل الخلقة في النوع (وان المراد بالخلقة الأصلية ما عليه اغلب افراد ذلك النوع) فليس مرادهم من الاغلب، الاغلب التابع لجهات عارضة بل الاغلب التابع لاصل الخلقة (وان ما خرج عن ذلك) المجرى الطبيعي (بالنقص) في قبال ماخراً عنه بالكمال (فهو عيب وان ماخراً عنه بالفزع) و الزيادة (فهو كمال) .

وحيث ان الكلام كان موهماً لطبيعة الخلقة، اراد المصنف ان يبين المراد من الطبيعة وانها اعم من الخلقة و من امور الخارجية .
 (ذ) قال : (الضياعة اذا لوحظت من حيث الخراج فما عليه اغلب الضياع من مقدار الخراج هو مقتضى طبيعتها) العرفية (فزيادة الخراج على ذلك المقدار عيب) يوجب حق الفسخ والارش (ونقصه عنه كمال)

وكذا كونها مورد العساكر .

ثم لو تعارض مقتضى الحقيقة الاصلية وحال اغلب الافراد التي يستدل بها على حال الحقيقة عرفا رجح الثاني ، و حكم للشئ بحقيقة ثانوية اعتبارية يعتبر الصحة والعيب والكمال بالنسبة اليها .

و من هنا لا يعد ثبوت الخراج على الضعية عيبا مع ان حقيقتها

اذا غفل عنه الموجر، او البائع كان له حق الفسخ (وكذا كونها مورد العساكر) فقد يكون كما لا انهابذ لك محفوظة عن يدا العابثين ، وقد يكون نقصا لمزاحمتهم لصاحب الضعية ، هذا تمام الكلام في بيان معيار العيب .

(ثم لو تعارض مقتضى الحقيقة الاصلية وحال اغلب الافراد التي يستدل بها على حال الحقيقة عرفا) بحيث لو لم تعرف الحقيقة لا تستدل بحال الاغلب على الحقيقة (رجح الثاني) الذي هو حال اغلب الافراد .
فاذ اذا كان المبيع خارجا عن حال الاغلب ، كان معيبا .
اما اذا كان خارجا عن حال الحقيقة لم يكن معيبا .

و ذلك لأن المعيار في العيب اعراف ، وما يكون مطابقا للاغلب ليس معيبا عرفا (و حكم للشئ بحقيقة ثانوية اعتبارية) بحيث (يعتبر الصحة والعيب والكمال بالنسبة اليها) فان كان على حسب الاغلب كان صحيحا وان كان اتفق من الاغلب كان معيبا ، وان كان ازيد من الاغلب كان كاملا (و من هنا) وهو اعتبار بحال الاغلب (لا يعد ثبوت الخراج على الضعية عيبا) لأن الاغلب ان يكون الخراج على الضعية (مع ان حقيقتها

لانتقاضى ذلك ، وانما هو شئ عرض اغلب الافراد ، فصار مقتضى الحقيقة
الثانوية ، فالعيوب لا يحصل الا بزيادة الخراج على مقتضى الاغلب .
ولعل هذا هو الوجه في قول كثير منهم ، بل عدم الخلاف بينهم
في ان الشبيهة ليست عيبا في الامة .

لانتقاضى ذلك) الخراج – كما هو واضح – (وانما هو) الخراج (شئ عرض
اغلب الافراد) اي افراد الضياع التي ليست مستثنة من هذا الحكم
(فصار) الخراج (مقتضى الحقيقة الثانوية) فهذا هو الميزان .

وعليه (فالعيوب لا يحصل الا بزيادة الخراج على مقتضى الاغلب) كما
ان الكمال هو بنقص الخراج عن مقتضى الاغلب .

فاذ اذا كان خراج امثال هذه الضيعة مائة ، وكان خراج هذه الضيعة
مائتين كانت معيبة .

واذا كان خراجها خمسين كانت كاملة .

(ولعل هذا) الذي ذكرناه من اعتبار الاغلب فيها اذا كانت هناك
غلبة تخالف الطبيعة الاولية (هو الوجه في قول كثير منهم ، بل عدم
الخلاف بينهم في ان الشبيهة ليست عيبا في الامة) اذا غالب في الاما
ان تناول ولا تكون بکرا ، فهذه حقيقة ثانية تقاد بها الامة المعيبة و
ال الكاملة .

فاذ اذا كانت بالإضافة الى الشبيهة مفضاة كانت معيبة و اذا كانت بکرا
كانت كاملة ، واذا كانت ثيبة فقط كانت صحيحة .

وقد ينعكس الامر فيكون العيب في مقتضى الحقيقة الاصلية ، والصحة بالخروج الى مقتضى الحقيقة الثانوية كالغلفة فانه عيب في الكبير لكونها مخالفة لما عليه الاغلب .

الآن يقال ان الغلفة بنفسها ليست عيبا انما العيب كون الاغلف

(وقد ينعكس الامر) اي امر الحقيقة الاولية (فيكون العيب في مقتضى الحقيقة الاصلية و) انا يكون هذا انعكاساً لان اللازم ان تكون الحقيقة الاصلية معياراً للصحة .

فإذا كانت (الصحة بالخروج الى مقتضى الحقيقة الثانوية) كان ذلك انعكاساً للأول ، وذلك (كالغلفة فانها) مع كونها مقتضى الحقيقة الاصلية لكونها (عيب في الكبير ، لكونها مخالفة لما عليه الاغلب) فإذا اشتري عبداً وكان اغلف كان له خيار العيب .

نعم ربما يفصل بين ما اذا اشتري عبداً مسلماً فالغلفة عيب فيه ، بخلاف ما اذا اشتري عبداً غير مسلم .

كما ان للمكان والزمان ايضاً مدخلية في صدق العيب وعدمه .
فلو اشتري عبداً في افريقيا لم يكن السوا عيباً فيه ، بخلاف ما اذا اشتري عبداً مخلوباً من البلاد الباردة .

و كذلك اذا اشتري شاة في العراق فعدم وجود الالية لها عيب ، بخلاف ما اذا اشتري شاة في اليمن لأن الغالب عدم الالية لشياها
(الان يقال) لان سلماً ان الغلفة - التي هي مقتضى الطبيعة الاصلية - عيب في (ان الغلفة نفسها ليست عيباً انما العيب كون الاغلف

مورد للخطر، بختانه، ولذا اختص هذا العيب بالكبير دون الصغير و يمكن ان يقال : ان العبرة بالحقيقة الاصلية والنقص عنها عيب، و ان كان على طبق الاغلب، الا ان حكم العيب لا يثبت مع اطلاق العقد حينئذ لانه اثبات من جهة اقتضاء الاطلاق للالتزام بالسلامة، فيكون كما لو

مورد للخطر، بـ) سبب (اختانه ،ولذا) الذى يكون الخطير عيباً بالغلفة (اختص هذا العيب بالكبير) الذى هو مورد للخطر (دون) العبد (الصغير) .

اللهم الا ان يقال : ان عدم كونه عيباً فى الصغير لغلبة عدم الاختنان، فليس العيبُ الخطير، بل الغلفة فى الكبير لانها مخالفة لاغلب الافراد .

(و يمكن ان يقال) ان ما تقدم من ان مقتضى الخلقة الاصلية الثانوية يكون الاعتبار بها، فالثيوبية في الاما، ليست عيباً غير تام، فالثيوبية عيب ولكن حكم العيب لا يثبت لها .

و ذلك لـ(ان العبرة بالحقيقة الاصلية والنقص عنها عيب، وان كان ذلك النقص على طبق الاغلب) غلبة ثانوية (الا ان حكم العيب) من الرد والا رش (لا يثبت مع اطلاق العقد حينئذ) اي حين كان الاغلب على خلاف الطبيعة الاصلية .

وانما لا يثبت حكم العيب مع وجود موضوعه (لانه اثبات) حكم العيب (من جهة اقتضاء الاطلاق للالتزام) اي التزام البائع (بالسلامة فيكون) الاطلاق - بدون البرائة من العيب - (كما لو

التزمه صريحاً في العقد، فإذا فرض الأغلب على خلاف مقتضى الحقيقة الأصلية لم تقض الإطلاق ذلك، بل اقتضى عكسه أعني التزام البراءة من ذلك النقص.

فاطلاق العقد على الجارية - بحكم الغلبة - منزل على التزام
البراءة من عيب الشبيهة.

و كذلك الغلفة في الكبير فهو أيضًا عيب في الكبير، لكون العبد معملاً
موردًا للخطر عند اختناق الآن الغالب في المجلوب من بلاد الشرك لما كان

التزمه) اى السلامه (صريحافي العقد) بان خلافها يقتضي الخيار
 (فاما فرض الالغب على خلاف مقتضى الحقيقة الاصلية) كالثبوة فى
 الاما، (لم يقتضي الاطلاق ذلك) اى التزام البائع بالسلامه (بل اقتضى)
 الاطلاق (عكسه) اى عكس التزام السلامه (اعنى التزام البراءة من ذلك
 النقص) ولذا ليس للمشتري خيار العيب .

(فاطلاق العقد على الجارية - بحكم الغلبة -) في ثبوبة الاماء
(منزل) ذلك اطلاق (على التزام) البائع (البرائة من عيب الثبوبة)
هذا في صورة نقص المبيع عن الحقيقة الاصلية .

(وكذا) في صورة بقاء المبيع على الحقيقة الأصلية مثل (الغلفة في الكبير فهى ايضا عيب في) العبد (الكبير، لكون العبد معها مسورة للخطر عند اختان) اذا كان مسلما او اسلام، والام يجب ختان غير المسلمين ان الكفار و ان كانوا مكلفين بالفروع الا انه لا يجبرون على تطبيقها، كما قرر في محله (الا ان الغائب في المجلوب من بلاد الشرك لما كان

هـى الغلـفة لم يقتضـ الإطلاق التـزام سـلامـته من هـذا العـيبـ، بل اقتضـى التـزام البـائع البـرـائـة من هـذا العـيبـ، فـقولـهمـ انـ الشـيـبـوـيـة لـيـسـ عـيـبـاـ فـيـ الـكـبـيرـ الـأـمـاءـ، وـقولـ العـلـامـةـ فـيـ القـوـاعـدـ : اـنـ الغـلـفـة لـيـسـ عـيـبـاـ فـيـ الـكـبـيرـ الـمـجـلـوبـ لـاـ بـعـدـ اـرـادـتـهـ نـفـىـ حـكـمـ العـيـبـ مـنـ الرـدـ وـ الـارـشـ لـاـ نـفـىـ حـقـيقـتـهـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ نـفـىـ الـخـلـافـ فـيـ التـحـرـيرـ عـنـ كـوـنـ الشـيـبـوـيـة لـيـسـ عـيـبـاـ مـعـ اـنـهـ فـيـ التـحـرـيرـ وـ التـذـكـرـ اـخـتـارـ الـارـشـ مـعـ اـشـتـرـاطـ الـبـكـارـةـ مـعـ اـنـهـ لـاـ رـشـ فـيـ تـخـلـفـ الشـرـطـ بـلـ

هـىـ الغـلـفةـ لمـ يـقـضـ الإـطـلاقـ فـيـ الـعـقـدـ (الـتـزـامـ سـلامـتهـ مـنـ هـذـاـ العـيـبـ) الـذـىـ هوـ الغـلـفةـ (بلـ اـقـتضـىـ) اـطـلاقـ الـعـقـدـ (الـتـزـامـ البـائـعـ الـبرـائـةـ مـنـ هـذـاـ العـيـبـ) فـمـوـضـعـ العـيـبـ وـانـ كـانـ مـوـجـودـاـ، لـكـنـ حـكـمـهـ لـيـسـ بـمـوـجـودـ وـعـلـىـ هـذـاـ (فـقـولـهـمـ انـ الشـيـبـوـيـة لـيـسـ عـيـبـاـ فـيـ الـأـمـاءـ، وـقـولـ العـلـامـةـ فـيـ القـوـاعـدـ : اـنـ الغـلـفـة لـيـسـ عـيـبـاـ فـيـ الـكـبـيرـ الـمـجـلـوبـ) مـنـ بـلـادـ الـكـثـرـ (لـاـ بـعـدـ اـرـادـتـهـ نـفـىـ حـكـمـ العـيـبـ مـنـ الرـدـ وـ الـارـشـ) «ـ منـ» بـيـانـ (حـكـمـ) (لـاـ نـفـىـ حـقـيقـتـهـ) اـىـ حـقـيقـةـ العـيـبـ، فـكـلـامـهـمـ مـجاـزـ مـنـ بـابـ نـفـىـ الـمـوـصـوفـ لـنـفـىـ الصـفـةـ، نـحـوـ : لـاـ رـجـالـ، فـيـماـ يـرـادـ بـذـلـكـ نـفـىـ صـفـاتـ الـرـجـولـةـ .

(وـيـدـلـ عـلـيـهـ) اـىـ عـلـىـ اـنـ مـرـادـهـمـ نـفـىـ حـكـمـ العـيـبـ – لـاـ نـفـىـ العـيـبـ حـقـيقـةـ – (نـفـىـ الـخـلـافـ فـيـ التـحـرـيرـ عـنـ كـوـنـ الشـيـبـوـيـة لـيـسـ عـيـبـاـ) اـىـ قـالـ فـيـ التـحـرـيرـ (لـاـ خـلـافـ فـيـ اـنـ الشـيـبـوـيـة لـيـسـ عـيـبـاـ) (مـعـ اـنـهـ فـيـ التـحـرـيرـ وـ التـذـكـرـ اـخـتـارـ الـارـشـ مـعـ اـشـتـرـاطـ) الـمـشـتـرـىـ عـلـىـ الـبـائـعـ (الـبـكـارـةـ) فـىـ الـأـمـةـ الـمـشـتـرـاءـ، ثـمـ ظـهـرـتـ اـنـهـاـئـيـةـ (مـعـ اـنـهـ لـاـ رـشـ فـيـ تـخـلـفـ الشـرـطـ بـلـ

.....
خلاف ظاهر .

و تظهر الثمرة فيما لو اشترط المشتري البكارة والختان ، فانه يثبت على الوجه الثاني حكم العيب من الردو والارش لثبوت العيب غاية الا مر عدم ثبوت الخيار مع الاطلاق لتنزله منزلة تبرى البائع من هذا العيب فاذا زال مقتضى الاطلاق .

خلاف ظاهر) بين الفقهاً .

جعل العلامة الارش للثبوة يدل على ان العلامة يرى الثبوة عيبا ، وذ لك دليل على ان قوله في التحرير «الثبوة ليست عيبا» يريد بذلك انه ليس لها حكم العيب ، لانه يريد انها ليست عيبا حقيقة .
 (وتظهر الثمرة) بين كون الثبوة ليست بعيب اصلا ، و بين كونها عيبا ، ولكن ليس لها حكم العيب (فيما لو اشترط المشتري البكارة والختان) ثم تختلف شرطه ، فكانـت الـامـة ثـيـبة ، والـعـبـدـ اـغـلـفـ (فـانـهـ يـثـبـتـ عـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـىـ) اي انـهـماـ عـيـبـ وـ لـكـنـ لاـ حـكـمـ لـهـماـ مـعـ الـاطـلـاقـ (حـكـمـ العـيـبـ منـ الرـدـوـ وـ الـارـشـ) فـىـ صـورـةـ تـخـلـفـ الشـرـطـ (لـثـبـوتـ العـيـبـ) («لـثـبـوتـ» مـتـعلـقـ بـ (يـثـبـتـ) .

ان قلت : اذا كان هـذـاـ عـيـبـاـ فـلـمـاـذـاـ لـاـ يـثـبـتـ حـكـمـ العـيـبـ فـىـ صـورـةـ اـطـلـاقـ الـعـقـدـ .

قلت : (غاية الامر عدم ثبوت الخيار) للمشتري (مع الاطلاق) اي اطلاق العقد (لتنزله) اي تنزل الاطلاق (منزلة تبرى البائع من هذا العيب) الذى هو الغلفة والثبوة (فاذا زال مقتضى الاطلاق ،

بالاشتراط ثبت حكم العيب .

واما على الوجه الاول فان الاشتراط لا يفيد الاختيار تخلف الشرط
دون الارش .

لكن الوجه السابق اقوى .

وعليه فالعيب انما يوجب الخيار اذا لم يكن غالبا في افراد الطبيعة
بحسب نوعها او صنفها

ب) سبب (الاشتراط) اي اشتراط المشتري الختان والبكارة (ثبت حكم العيب) الذي هو الرد و الارش .

(واما على الوجه الاول) من ان الشيوبية والغلفة ليستا بعيب اصلا (فان الاشتراط لا يفيد) اذا اظهر خلاف الشرط (الاختيار تخلف الشرط) الذي يعطى للمشتري حق الرد فقط (دون الارش) اذ ليس هناك عيب حتى يوجب الارش .

والحاصل انه تظاهر الثمرة في انه لو شرط المشتري الختان والبكارة وتخلف الشرط، كان له الرد و الارش - بناء على ان الشيوبية والغلفة عيب - وكان له الرد فقط - بناء على انهما ليستا بعيب -.

(لكن الوجه السابق) وهو انهما عيب (اقوى) لما عرفت .

(وعليه) اي بناء على الوجه الاول (فالعيب انما يوجب الخيار، اذا لم يكن غالبا في افراد الطبيعة بحسب نوعها او صنفها) فاذا اغلب العيب بحسب النوع كالغلفة لان نوع الذكر اغلق او غالب بحسب الصنف كالشيوبية لان صنف الاما الكبيرات ثيب، فلا خيار لان اطلاق العقد حيث تز

والغلبة الصنفية مقدمة على النوعية عند التعارض ، فالثيوبية في الصغيرة غير المجلوبة عيب ، لأنها ليست غالبة في صنفها و ان غلبت في نوعها .
ثم ان مقتضى ما ذكرنا دور ان العيب مدار نقص الشئ من حيث عنوانه مع قطع النظر عن كونه مالا فان الانسان الخسي ناقص في نفسه و

منزل عليه (والغلبة الصنفية مقدمة على) الخلبة (النوعية عند التعارض) كان يكون النوع بکرا ، ولكن الصنف ثيبا (فالثيوبية في الصغيرة غير المجلوبة عيب ، لأنها ليست غالبة في صنفها) اذا الصغيرة تقتضى عدم تناولها بالوطى وكونها غير مجلوبة يقتضى بعدها عن تناول الايدي الملازم لوطئها - حتى و هي صغيرة - (وان غلبت في نوعها) اي نوع الاماء .

(ثم ان مقتضى ما ذكرنا) من ان العيب عبارة عن الخروج عن مقتضى الطبيعة الاولية او الطبيعة الثانية غالبة (دور ان العيب مدار نقص الشئ من حيث عنوانه) الشخص (مع قطع النظر عن كونه مالا) فان بين الامرين عموما من وجه .

اذ ربما يكون نقص شخص بدون نقص المال .

و ربما يكون نقص في المال بدون نقص الشخص .

و ربما يجتمعان ، مثلا : الخسي نقص في شخصه بدون نقص في مال والثيوبية في الاماء نقص في المال لأنها ارخص من البکرو لكن بدون نقص في الشخص لما عرفت من ان البکر طبيعة غالبة في الاماء ، والعوار نقص في الشخص و المال (فان الانسان الخسي ناقص في نفسه ، و

.....
ان فرض زيادته من حيث كونه مالاً وكذا البغل الخصي حيوان ناقص و
ان كان زائداً من حيث المالية على غيره .

ولذا ذكر جماعة ثبوت الرد دون الارش ، في مثل ذلك .
ويحتمل قوياً ان يقال ان المناطق في العيب هو النقص المالي
فالنقص الخلقي غير الموجب للنقص كالخصار و نحوه ليس عيباً الآن
الغالب في افراد الحيوان لما كان عدمه كان اطلاق العقد

ان فرض زيادته من حيث كونه مالاً فلانقص في ماليته (وكذا البغل)
الخصي حيوان ناقص وان كان زائداً من حيث المالية على غيره .
(ولذا) الذي ليس فيه نقص في المالية (ذكر جماعة ثبوت الرد
دون الارش ، في مثل ذلك) ماله نقص خلقي ، ولكن لانه ليس في ماليته
فانه حيث كان معيباً كان للمشتري الخيار ، ولكن حيث لا نقص في ماليته
لم يكن له ارش .

(ويحتمل قوياً ان يقال ان المناطق في العيب هو النقص المالي).
وعليه (فالنقص الخلقي) بكسر الخاء (غير الموجب للنقص) المالي
(الخاص) و نحوه ليس عيباً .

ومن شأن هذا الاحتمال ان الظاهر من الادلة كون الرد والارش معاً
من مقتضيات العيب ، فإذا لم يكن ارش تبين انه لا عيب فلا رد أيضاً – من
جهة خيار العيب – وان كان له الرد من جهة أخرى .

والجهة الأخرى هي ما ذكره بقوله : (الآن الغالب في افراد
الحيوان لما كان عدمه) اي عدم الخاص – مثلاً – (كان اطلاق العقد

منزل على اقدام المشتري على الشراء مع عدم هذا النقص اعتماداً على الاصل والغلبة، فكانت السلامة عنه بمنزلة شرط اشترط في العقد لا يوجب تخلف الاختيار تخلف الشرط.

و تظهر التبره في طرورة مانع الرد بالعيب بناءً على عدم منعها عن الرد بخيار تخلف الشرط، فتأمل.

منزل على اقدام المشتري على الشراء مع عدم هذا النقص) لانصراف الاطلاق لليه (اعتماداً) من المشتري (على الاصل والغلبة) اي غلبة عدم هذا العيب (فكان السلامة عنه) اي عن هذا النقص (بمنزلة شرط اشترط في العقد) ولا يوجب تخلفه اي تخلف هذا الشرط (الاختيار تخلف الشرط) فله حق الرد وليس له حق الارش.

(و تظهر التبره) في كون الخيار خيار العيب، او خيار تخلف الشرط (في طرورة مانع الرد بالعيب) (بالعيب) متعلق بـ «الرد» اذا طرورة مانع من موارد الرد بسبب العيب (بناءً على عدم منعها) اي عدم منع تلك المانع (عن الرد بـ) سبب (خيار تخلف الشرط) فان المانع اذا وجد - كالتصرف مثلاً - ان كان الخيار خيار العيب لم يتمكن المشتري من رده بالخيار لأن التصرف مانع عن الرد - في باب خيار العيب - وان كان الخيار خيار الشرط تمكّن المشتري من الرد - لأن التصرف لا يمنع من الرد، في باب خيار الشرط - (فتامل) لعدم تمامية هذه التبره، اذ مانع الرد انما تمنع الرد فيما اذا كان هناك ارش، ورد -
اما اذا كان هناك رد فقط - كالعيب الذي لا يوجب نقص المالية -

وفى صورة حصول هذا النقص قبل القبض او فى مدة الخيار فانه مضمون على الاول بناءً على اطلاق كلماتهم ان العيب مضمون على البائع .
بخلاف الثاني فانه لا دليل على ان فقد الصفة المشترطة قبل القبض او فى مدة الخيار مضمون على البائع بمعنى كونه سبباً للخيار .

فان موانع الرد لا تأتى هناك ، بل للمشتري الردowan تصرف فى البيع .
فلفارق بين كون الخيار خيار العيب او خيار تخلف الشرط فى ان للمشتري الرد ، هذه هي الثمرة الاولى بين كون الخيار خيار العيب او خيار الشرط .

والثمرة الثانية ما ذكره بقوله : (وفى) اعطف على «فى طرورة» (صورة حصول هذا النقص قبل القبض او فى مدة الخيار) كما اذا احصى الحيوان او العبد فى وقت ضمان البائع (فانه مضمون على الاول) اي كون الخيار خيار العيب (بناءً على اطلاق كلماتهم ان العيب مضمون على البائع) بحيث يشمل العيب المنقص للمالية ، والعيب غير المنقص للمالية يعني ان قولهم «ان التلف قبل القبض او التلف فى مدة الخيار مضمون على البائع» يشمل العيب ، سواء اوجب نقص المالية كالعوار ، او لم يوجد كالخصاء .

(بخلاف الثاني) اي كون الخيار خيار الشرط (فانه لا دليل على ان فقد الصفة المشترطة) نقداً (قبل القبض او فى مدة الخيار مضمون على البائع بمعنى كونه) اي كون فقد الصفة (سبباً للخيار) .
وانما فسر الضمان بهذه اذلاً معنى للضمان بمعنى الاشرش فى

و للنظر في كلاشقو الشمرة مجال .

وربما يستدل لكون الخيار هنا خيار العيب بما في مرسلة السياري

المقام ، الذي هو نقص خلقي ، ولكنه لا يوجب نقصا في المال ، كالخقاء .
 (وللننظر في كلاشقو الشمرة) الثانية ، وهم ما اشار اليهما بقوله
 «فانه مضمون على الاول» و «بخلاف الثاني» (مجال) .

اما النظر في الشق الاول ، فهو ان ما دل على ان التلف قبل القبض
 وفي زمن الخيار من مال البائع ، لا اطلاق له ، بحيث يشمل التلف غير
 المتصنع للمالية ، بل دليل هذا الخيار هو قوله عليه السلام «كل مبيع
 تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» و قوله عليه السلام «ان التلف في
 زمن الخيار متن لا خيار له» .

وحيث ان التلف اعم من تلف الذات وتلف الوصف ، فنقول بيان
 النقص ايضا حكم التلف ، والقدر المتيقن من تلف الوصف ما يشمل
 النقص المالي ، فلا يشمل الدليل مقامنا وهو ما اذا لم يكن النقص الخلقي
 موجبا للنقص المالي .

اما النظر في الشق الثاني فلان ما يدل على ضمانه – قبل القبض
 وفي مدة الخيار – على تقدير كونه عيبا هو بعينه دليل على ضمانه ، على
 تقدير عدم كونه عيبا ، لصدق التلف ، سواء كان عيبا ، ام لا ، فلا فرق بين
 العيب والشرط في ضمان البائع .

(وربما يستدل لكون الخيار هنا) وهو فيما لا نقص في ماليته وإنما
 النقص في خلقته (خيار العيب) لخيار الشرط (بما في مرسلة السياري

الحاکیة لقصة ابن ابی لیلی حيث قدم الیه رجل خصما له ، فقال : ان هذا باعنى هذه الجاریة ، فلم اجد على ركبها حین کشفها شعرا ، و زعمت انه لم يكن لها قاط .

قال له ابن ابی لیلی ان الناس ليحتالون بهذا بالحیل حتى يذہبوه ، فما الذي كرهت فقال له ايها القاضی ان كان عیبا ، فاقض لى به ، قال فاصبر حتى اخرج اليك ، فانی اجد اذی فی بطنی ثم دخل بيتموخرج من

الحاکیة لقصة ابن ابی لیلی) وكان من قضاة العامة (حيث قدم الیه رجل خصما له ، فقال المدعي (ان هذا) الرجل (باعنى هذه الجاریة ، فلم اجد على ركبها) ای عورتها - سمیت بذلك لا نهأ ترکب - (حين کشفها شعرا و زعمت) الجاریة (انه لم يكن لها قاط) وهذا عیب لأن عدم الشعري يجب سقوط الموضع عن النظارة والرونق ، بخلاف ما له شعر ويزال بالنورة ونحوها (قال له ابن ابی لیلی ان الناس ليحتالون بهذا) الذهاب للشعر (بالحیل حتى يذہبوه) و الحيلة بمعنى العلاج ، قال عليه السلام ولا تمکری فی حیلتک (فما الذي كرهت) ايها المشتری من عدم شعر على الرکبة ، والحال انه امر حسن (قال له) المشتری (ايها القاضی ان كان) عدم الشعر (عیبا ، فاقض لى به) فانی اريد الحكم الشرعی لا الارشاد العرفی (قال) ابن ابی لیلی (فاصبر حتى اخرج اليك ، فانی اجد اذی فی بطنی) و جعل هذا وسیلة لتهربه عن الجواب ، حيث لم يكن يتمکن من ان یجيئ بجواب اعتباطی ، فانه كان مسؤلا عند الناس (ثم دخل بيته ، وخرج من

باب آخر، فاتى محمد بن مسلم التقى ، فقال له : اى شئ تروون عن ابى جعفر فى المرئه لا تكون على ركبها شعر ، ايكون هذا عيبا ؟ فقال له محمد ابن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ، ولكن حدثنى ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم قال : كلما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب ، فقال له ابن ابي ليلى : حسبك هذا فرجع الى القوم ، فقضى لهم بالعيوب ، فان ظاهر اطلاق الرواية المؤيد بهم ابن مسلم من حيث نفى نصوصية الرواية في تلك القضية المشعري ظهرها فيها

باب آخر، فاتى محمد بن مسلم التقى ، فقال له : اى شئ تروون عن ابى جعفر(عليه السلام) في المرئه لا تكون على ركبها شعر ، ايكون هذا عيبا ؟ (حتى يوجب الخيار) فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ، ولكن) هناك دليل عام يشمل مثل ذلك ، فقد (حدثنى ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم قال : كلما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب) فعدم وجود الشعري بـ لـ انه خلاف اصل الخلقة (فقال له ابن ابي ليلى : حسبك هذا) اى يكفيك فلا تحتاج الى المزيد (فرجع الى القوم ، فقضى لهم بالعيوب) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث (فان ظاهر اطلاق الرواية المؤيد بهم ابن مسلم من حيث نفى نصوصية الرواية في تلك القضية) فان ابن مسلم قال : اما هذا نصا فلا اعرفه (المشعر) لنفى النصوصية (بظهورها) اى الرواية (فيها) اى في تلك القضية – فان فهم ابن مسلم بـ مؤيد الاطلاق – وفهمه ناش من قوله : لانص ، اذقوله : لانص ، يفيد ان الرواية ظاهرة

و فهم ابن ابي ليلى من حيث قوله و عمله، كون مجرد الخروج عن المجرى الطبيعي عيبا و ان كان مرغوبا فلا ينقض لاجل ذلك من عوضه كما يظهر من قول ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون الخ و تقرير المشتري له فى ردّه .

لكن الانصاف عدم دلالة الرواية على ذلك .

اما اولا :

فى القضية (وفهم ابن ابي ليلى من حيث قوله) حسبك هذه اذ لا استظهاره لم يكتف (و عمله) حيث حكم للمشتري (كون) خبر (ان ظاهر) (مجرد الخروج عن المجرى الطبيعي عيبا و ان كان) بذلك الخروج (مرغوبا) عند الناس (فلا ينقض لاجل ذلك) الخروج (من عوضه) اي الثمن ، و قوله «فلا ينقض» تفريع على «مرغوبا» (كما يظهر من قول ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون الخ) فان ظاهره ان ذلك مغوب فيه (و تقرير المشتري له فى ردّه) حيث ان ظاهر كلام المشتري : انه مغوب فى نفسه ، لكن هو يزيد حكمه الشرعى .

(لكن الانصاف عدم دلالة الرواية على ذلك) اي على ان الخيار خيار العيب فيما اذا لم يوجب النقص الخلقي نقصا فى المادية .

(اما اولا) فلان ما ذكر من تأييد فهم ابن مسلم ، وفهم و عمل ابن ابي ليلى غير تام ، فان المصنف قرب الرواية اولا بان اطلاق الرواية يدل على ان الخروج من المجرى الطبيعي عيب ، وثانيا : لفهم ابن مسلم و ابن ابي ليلى بان الرواية ظاهرة فى ان الخروج عن المجرى الطبيعي عيب

فلان ظاهر الحكاية ان رد المشتري لم يكن لمجرد عدم الشعر، بل لكونها في اصل الخلقة كذلك الكاشف عن مرض في العضو او في اصل المزاج، كما يدل عليه عدم اكتفائة في عذر الرده بقوله : لم اجد على ركبها شعرا، حتى ضم اليه دعواه انه لم يكن لها قط .

وقول ابن أبي ليلى ان الناس ليحتالون في ذلك حتى يذهبوا، لا يدل على مخالفة المشتري في كشف ذلك عن المرض .

(ف) نقول اما التأييد فلا نسلمه (لان ظاهر الحكاية ان رد المشتري لم يكن لمجرد عدم الشعر) فليس العيب لمجرد الخروج عن المجبى في الطبيعي، بل لاجل كشف عدم الشعرين عن المرض، فلاتدل الرواية على ان كل خروج عن الطبيعة عيب حتى يكون الخيار خيار العيب (بل لكونها في اصل الخلقة كذلك) اي كون العرئة بلا شعر خلقة (الكاشف عن مرض في العضو) وهو الركب (او في اصل المزاج) بصورة عامة، وقد ظهر ان حرف المزاج في هذا العضو (كما يدل عليه) اي على ان عدم الشعر كاشف عن المرض (عدم اكتفائة) اي المشتري (في عذر) في (الرده، بقوله : لم اجد على ركبها شعرا، حتى ضم اليه دعواه انه لم يكن لها قط) شعر ليفهم ان عدم الشعر من المرض .

(و) قول ابن أبي ليلى ان الناس ليحتالون في ذلك حتى يذهبوا لا يدل («لا يدل») خبر (قول) وهذا جواب بما ذكره سابقا بقوله «كما يظهر من قول ابن أبي ليلى» (على مخالفة المشتري في كشف ذلك) اي عدم الشعر (عن المرض) حتى اذا كان ابن أبي ليلى مخالفـا

و انماهى مغالطة عليه تفصيا عن خصومته لعجزه عن حكمها، والاحتياط لاذهاب شعر الركب، لا يدل على ان عدمه فى اصل الخلقة شئ مرغوب فيه، كما ان احتيالهم لاذهاب شعر الرأس لا يدل على كون عدمه من اصله لقرع او شبهه امرا مرغوبا فيه .

و بالجملة ، فالثابت من الرواية هو كون عدم الشعر على الركب مما يقطع او يحتمل كونه لاجل مرض عيبا .
و قد عد من العيوب الموجبة

للمشتري ، دل كلامه على ان الخيار ليس بختار عيب (وانماهى) قول ابن ابي ليلى - و تأنيثضمير باعتبار الخبر - وهو (مغالطة عليه) اي على المشتري (تفصيا) و تخلصا (عن خصومته) اي مخاصة المشتري مع البائع (عجزه) اي ابن ابي ليلى (عن حكمها) اي حكم الخصومة .
(و) ما ذكره ابن ابي ليلى من (الاحتياط لاذهاب شعر الركب) انا هو تتميم لمغالطته ، فان الاحتياط (لا يدل على ان عدمه) اي عدم الشعر (في اصل الخلقة شئ مرغوب فيه ، كما ان احتيالهم لاذهاب شعر الرأس لا يدل على كون عدمه) اي عدم شعر الرأس (من اصله) خلقه او لقرع او شبهه امرا مرغوبا فيه) .

(و بالجملة ، فـ) نقول في رد التأييدان (الثابت من الرواية هو كون عدم الشعر على الركب) اذا كان عدمه (ما يقطع او يحتمل كونه لاجل مرض) لافينا اذا علمنا انه ليس لاجل المرض (عيبا) خبرا (كون) .
(و) كيف لا يكون ذلك عيبا و الحال انه (قد عد من العيوب الموجبة

لارش ما هو ادون من ذلك

واما ثانها : فلان قوله عليه السلام : فهو عيب؛ انما يراد به بيان
موضوع العيب توطئة لثبوت احكام العيب له .

للا رشن ما هو ادون من ذلك) فتبين ان ليس ظاهر الرواية ان مجرد
الخروج من المجرى الطبيعي عيب - اذ الرواية تقول ان الخروج المسبب
عن المرض عيب -

ولذا يتحمل ان الخيار في العيب الذي لا يوجب نقص الماهية هو
خيار الشرط، لا خيار العيب .

(واما ثانها : فلان) الظاهر من الرواية ان للمشتري الرد، اما انه
من باب خيار العيب او خيار تخلف الشرط، فلا دلالة في الرواية على
ذلك، فماتقدم من ان ظاهر الرواية ان الرد لاجل خيار العيب غير تمام .
فإن (قوله عليه السلام : فهو عيب، انما يراد به بيان موضوع العيب
توطئة) و مقدمة (لثبوت احكام العيب له) و حكم العيب هو الرد، اما
باقي احكام العيب فلا ظهر في الرواية بالنسبة اليها .

والحاصل ان هذا العيب الذي لا يوجب نقص القيمة ، ليس
للمشتري الارده ، اما كل احكام العيب فهي تترتب على العيب المنقص
للقيمة .

والحاصل ليس المراد بقوله عليه السلام «عيب» الا «ان له الرد»
والرد يلائم العيب، كما لا يلائم الشرط، فلا دلالة في الرواية على خيار
العيب .

والغالب الشائع المتداول في الأذهان هو رد المعيوب .

ولذا اشتهر كل معيوب مردود، وأما باقى أحكام العيب وخياره مثل عدم جواز رده بطره موانع الرد بخيار العيب وكونه مضمونا على البائع قبل القبض وفي مدة الخيار، فلا يظهر من الرواية ترتيبها على العيب . فتأمل .

واما ثالثا : فلان الرواية لا تدل على الزائد

ولا يخفى ان بعض المعلقين ذكروا في تفسير كلام الشيخ معنى آخر لكن الراجح هو ما ذكرناه بقرينة قول الشيخ - توطئة - .

فذكر العيب توطئة لبيان «حكم الرد» .

(و) ذلك لأن (الغالب الشائع المتداول في الأذهان هو رد المعيوب) .

(ولذا) الذي ان الرد هو الشائع فقط (اشتهر) في الاسنة (كل معيوب مردود، وأما باقى أحكام العيب) التي يريد اثباتها القائل بـان الخيار خيار عيب (و خيارة) عطف على «أحكام» (مثل عدم جواز رده) اي المعيوب (ب) سبب (طره موانع الرد بخيار العيب) (بخيار) متعلق بـ «رده» (و كونه مضمونا على البائع قبل القبض وفي مدة الخيار، فلا يظهر من الرواية ترتيبها على العيب) الذي لا ينقص القيمة (فتأمل) فـان كون لفظ العيب في الرواية من باب التوطئة خلاف الظاهر، بل الظاهر انه ذكر لثبوت احكام العيب عليه مطلقا من الرد وغيره .

(واما ثالثا : ف) لا اطلاق في الرواية (لان الرواية لا تدل على الزائد

عما يدل عليه العرف لأن المراد بزيادة و النقيصة على اصل الخلقة ليس مطلق ذلك قطعاً فان زيادة شعر رأس الجارية واحدة بصر العبد ، او تعلمها للصنعة والطبع ، وكذا نقص العبد بالختان ، وحلق الرأس ليس عيباً قطعاً فتعين ان يكون المراد بها الزيادة و النقيصة الموجبتين لنقص في الشئ

عما يدل عليه العرف) من كون المراد بالزيادة والناقص ، ما كان موجباً لنقص المائية (لأن المراد بزيادة و النقيصة على اصل الخلقة ليس مطلق ذلك قطعاً) حتى يشمل غير المنقص للمائية (فإن زيادة شعر رأس الجارية) في الطول ، لا زيادة في موضع الا ثبات (أو حدة بصر العبد او تعلمها للصنعة والطبع) .

المثالان الاولان لزيادة الجسمية والمثالان الاخيران لزيادة النفسية (وكذا نقص العبد بالختان ، وحلق الرأس) و نقص الجارية بالخفق او بتقب الاذن (ليس عيباً قطعاً) .

والحاصل ان الزيادة و النقصان لهما اطلاقات ثلاثة .

الاول : ما كان موجباً لنقص القيمة .

الثاني: ما كان زيادة و نقصاً ولكن لافي القيمة .

الثالث: مالا يعد زيادة و نقصاً اصلاً .

وحيث ان الثالث ليس بمراده ، دار الامر بين الاطلاق وبين اراده خصوص الاول ، والعرف يفهم من العبارة خصوص الاول (فتتعين ان يكون المراد بها) اي بالرواية (الزيادة و النقيصة الموجبتين لنقص في الشئ) نقصاً

من حيث الآثار والخواص المترتبة عليه .

ولازم ذلك نقصه من حيث المالية لأن المال المبذول في مقابل الأموال بقدر ما يتربّع عليها من الآثار والمنافع .

واما رابعا : فلانا لو سلمنا مخالفه الرواية للعرف في معنى العيب فلاتنهض لرفع اليد بها عن العرف المحكم في مثل ذلك لولا النهي عن المعتبر، لا مثل هذه الرواية الضعيفة بالارسال ، فافهم .

(من حيث الآثار والخواص المترتبة عليه) .

(ولازم ذلك) النقص من حيث الخواص و الآثار (نقصه من حيث المالية) المتلازم بين الامرين (لأن المال المبذول في مقابل الأموال) انا هو (بقدر ما يتربّع عليها) اي على تلك المثمنات (من الآثار والمنافع) فكلما كان اثر الشئ اكثرا يكون ثمنه اكثرا .

(واما رابعا : فلانا لو سلمنا مخالفه الرواية للعرف) وان المراد بالرواية الاطلاق بحيث تشمل حتى النقص الذي لا يوجب نقصا في الثمن (في معنى العيب) بان يريد العرف من العيب: العيب المنقص ، و الرواية تشمل حتى العيب غير المنقص (فلاتنهض) الرواية (لرفع اليد بها عن العرف المحكم في مثل ذلك) لأن الاadle الدالة على خيار العيب انما تقول بـالخيارات فيما يسميه العرف عيبا ، لأن المرجع في الموضوعات العرف ، فإذا جاءت رواية بتعظيم العيب لم يكن ان يؤخذ بها (لولا النص المعتبر، لا مثل هذه الرواية الضعيفة بالارسال) خصوصا والسياري ضعيف كما ذكره علماء الرجال (فافهم) فان الرواية مجبورة كما ذكره بعض

وقد ظهر مماد كرنا ان الاولى فى تعريف العيب ما فى التحرير و القواعد : من انه نقص فى العين او زيادة فيها يقتضى النقيصة المالية فى عادات التجار .

ولعله المراد بما فى الرواية كماعرفت و مراد كل من عبّر بمثلها . ولذا قال فى التحرير بعد ذلك : وبالجملة كلما زاد او نقص عن اصل الخلقة ، والقيد الاخير

العلماء .

(وقد ظهر مماد كرنا) فى تضعيف اطلاق العيب على ما لا يوجب نقص المالية (ان الاولى فى تعريف العيب ما فى التحرير و القواعد : من انه اى العيب (نقص فى العين او زيادة فيها يقتضى النقيصة المالية فى عادات التجار) وان كان يرد على ذلك انه لم يذكر النقص فى نفس العبد كالجنون مثلا ، او فى جهة خارجة كزيادة خراج الارض ، او كون العبد جانيا ، فتأمل .

(ولعله المراد بما فى الرواية) اى رواية السياiri المتقدمة (كما عرفت) وجه تطبيق الرواية على هذا المعنى بأنه لا اطلاق لها (و) لعله ايضا (مراد كل من عبّر بمثلها) اى بمثل هذه العبارة .

(ولذا قال فى التحرير بعد ذلك) التعريف للعيب (وبالجملة كلما زاد او نقص عن اصل الخلقة) فانه جعل هذه العبارة مرادفة للعبارة السابقة التى ذكر فيها نقص المالية مما يدل على ان من اطلق و لم يذكر نقص المالية ، مراده ايضا نقص المالية (والقيد الاخير) المذكور فى

لادراج النقص الموجب لبذل الزائد لبعض الاغراض ، كما قد يقال ذلك في العبد الشخصي .

ولابنافيه ما ذكره في التحرير : من ان عدم الشعر على العانة عيب في العبد والامة لانه مبني على ما ذكرنا في الجواب الاول عن الرواية من ان ذلك كاشف او موهم لمرض في العضو او المزاج .

القواعد والتحrir - من قوله : في عادات التجار - (لادراج النقص الموجب لبذل الزائد لبعض الاغراض كما قد يقال ذلك في العبد الشخصي) فانه خارج من تعريف النقص المتقدم ، لانه لم يوجب نقصا في المالية ، وفي بعض النسخ « (لادراج) والمراد به - حينئذ - ان بذل بعض الناس للزيادة لا يوجب كون عادات التجار كذلك ، لأن عادتهم ايضا عدم بذل الثمن الكامل و اتمنا بذل لون ثمنا قليلا لانه ناقص فمثل هذا العيب ايضا داخل في العيب الموجب للخيار ، وان بذل بعض التجار الزيادة او المساواة .

(ولا ينافي اي ما ذكرناه من ان مرادهم بالعيوب هو العيب الموجب لنقص المالية) ما ذكره في التحرير : من ان عدم الشعر على العانة عيب في العبد والامة مع انه ربما لا يوجب نقص المالية .

وانما لا ينافي (لأنه) اي كونه عيبا (مبني على ما ذكرنا في الجواب الاول عن الرواية) لا مطلق عدم الشعر - حتى لا يوجب نقص المالية - (من ان ذلك اي عدم الشعر) كاشف او موهم لمرض في العضو او المزاج) العام . و من المعلوم ان وهم المرض ايضا يوجب نقص المالية ، ولذا

لأعلى أنه لا يعتبر في العيب النقصة المالية.

وفي التذكرة بعد اخذ نقص الماليه فى تعريف العيب، وذكر كثير من العيوب والضابط انه يثبت الرد بكل ما فى المعقود عليه من منقص القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح بشرط ان يكون الغالب فى امثال المبيع عدمه ، انتهى كلامه ، وما احشنه حيث لم يجعل ذلك تعريفا للعيب بل لما يوجب الرد.

فالحيوان الموهم انه مريض يكون ادنى قيمة من الحيوان الذى ليس فيه
هذا الوهم (لا) عطف على «مبني» (على أنه لا يعتبر فى العيب النقيصة
المالية) بان يقال : بان عدم الشعر لا يوجد نقص المالية .

(و) يؤيد ما ذكرناه من اشتراط نقص المالية ما (في التذكرة) فإنه
(بعد اخذ نقص المالية في تعريف العيب، وذكر كثير من العيوب) قال:
(والضابط انه يثبت الرد بكل ما في المعقود عليه من منقص القيمة او
العين) وان لم يكن نقص في القيمة لكن يجب ان يكون (نقصا يغوت به
غرض صحيح) من اغراض العقلاه (بشرط ان يكون الغالب في امثال
المبيع عدمه) اما اذا كان الغالب وجوده كالثبوة في الاما فلا يوجد
الرد (انتهى كلامه، وما احسنه حيث لم يجعل ذلك) الضابط (تعريفا
للعيوب، بيل لما يوجد الرد) .

اذ لو جعله تعريفاً للعيب لزم ان يكون منقش العين الذى لا يوجب
نقضاً فى القيمة ايضاً داخلاً فى المعيب .
وقد عرفت ان نقص العين بدون نقص القيمة خارج عن الادلة

فید خل فيه مثل خصاء العبد كما صرخ به في التذكرة، معللاً بان الفرض قد يتعلق بالفحولة و ان زادت قيمته باعتبار آخر، وقد دخل المشترى على ظن السلامة، انتهى .

و يخرج منه مثل الشبيبة والغلفة في المجلوب .
ولعل من عّم العيب لما لا يوجب نقص المالية كمانى المسالك وعن
جماعة اراد به مجرد موجب الرد، لا العيب

(فید خل فيه) اي في ضابط الرد (مثل خصاء العبد) و ان لم يوجب نقص القيمة (كما صرخ به في التذكرة) بانه عيب يوجب الرد (معللاً بان الفرض قد يتعلق بالفحولة) لاجل الضراب و نحوه (و ان زادت قيمته) اي الشخصي (باعتبار آخر) لانه اسمن ، او يمكن الاعتماد عليه في دخوله حرم النساء او ما اشبه (وقد دخل المشترى) في البيع (على ظن السلامة)
فكانه شرط اذا تخلف كان له الخيار (انتهى) كلام التذكرة .

(ويخرج منه) اي من كلام العلامة في التذكرة حيث قال «بشرط ان يكون الغالب في امثال المبيع عدمه» (مثل الشبيبة والغلفة في المجلوب) فلا يوجب هذا العيب ردًا ، لانه ليس عدم غالبا فلم يشتريهما المشترى على انه ابكر ، او انه مختون .

(ولعل من عّم العيب لما لا يوجب نقص المالية كمانى المسالك وعن
جماعة) نقله ايضا، حيث ان كلامهم يوجب ان الشخصي ان نحف فيه و
معيوب - على خلاف ما رجحناه و ذكره التذكرة من اختصاص العيب بما
يوجب نقص المالية - (اراد به) اي بالعيب (مجرد موجب الرد لا العيب)

الذى يتربّع عليه كثير من الاحكام كسقوط خياره بتصريف، او حدوث عيب او غير ذلك .

وعليه يبني قول جامع المقاصد – كما عن تعليق الارشاد – حيث ذكر ان اللازم تقييد قول العلامة بوجب نقص المالية بقوله غالباً ليندرج مثل الخصاء والجب .

حقيقة (الذى يتربّع عليه كثير من الاحكام كسقوط خياره) اي المشتري (بتصرف) في المعيب (او حدوث عيب) آخر عنده بالإضافة الى العيب الذي كان عند البائع (او غير ذلك) .

والحاصل ان العيب الموجب لترتب كل احكام العيب هو العيب المنقص للقيمة .

اما ما لا ينقص القيمة – بل كان نقصاً في العين فقط – فانه يوجب الرد فقط، فإذا اشتري خصيًّا كان له حق الرد وان تصرف فيه او حدث عنه فيه عيب جديد .

اما اذا اشتري عهداً اعور فليس له ان يرده اذا تصرف فيه او حدث فيه عيب جديد عند المشتري .

(وعليه) اي على ان المراد العيب الموجب للرد فقط، لا العيب الذي له كل الاحكام (يبني قول جامع المقاصد – كما عن تعليق الارشاد –) نقله (حيث ذكر ان اللازم تقييد قول العلامة) في تعریف العيب بما (يوجب نقص المالية) تقييده (بقوله غالباً) قال : وانما قيدنا كلام العلامة بـ « غالباً » (ليندرج) في كلام العلامة (مثل الخصاء والجب)

لان المستفاد من ذكر بعض الامثلة ان الكلام في موجبات الرد لا يخص
العيوب .

ويدل على ذلك انه قيد كون عدم الختان في الكبير المجلوب من بلاد الشرك ليس عيبا بعلم المشتري بجلبه ، اذ ظاهره انه مع عدم العلم عيب فلو لانه اراد بالعيوب مطلق ما يوجب الرد لم يكن معنى لدخل علم المشتري وجبله في ذلك .

فان جامع المقاصد انما قيد هذا القيد ليدخل الخصاء في موجبات الرد لا لانه عيب بحيث يتربت عليه كل احكام العيوب ، وانما قلنا «وعليه يبني قول جامع المقاصد» (لان المستفاد من ذكر بعض الامثلة) في جامع المقاصد (ان الكلام في موجبات الرد) وقد عرفت انه اعم مما يوجب نفس المالية ، ام لا (لا يخص العيوب) الذي له احكام كثيرة و من جملتها الرد .
(ويدل على ذلك) اي على ان كلام جامع المقاصد في موجبات الرد فقط ، لافي العيوب الذي له احكام (انه قيد : كون عدم الختان في الكبير المجلوب من بلاد الشرك ليس عيبا) قيده (بعلم المشتري بجلبه) من تلك البلاد ، وانما كان هذا القيد دليلا على ما ذكرناه (اذ ظاهره انه مع عدم العلم) بجلبه من بلاد الشرك (عيوب) فالقييد بالعلم لاجل تصنيف العيوب الى صنفين ، صنف يوجب كل الاحكام ، وصنف يوجب الرد فقط (فلولا انه) اي ان جامع المقاصد (اراد بالعيوب مطلق ما يوجب الرد) وان لم يوجب سائر الاحكام (لم يكن معنى لدخل علم المشتري وجبله في ذلك) فان الغلطة عيب سوا علم او لم يعلم فمراد من انه ليس بعيوب في صورة العلم انه لا يوجب الرد ، فتأمل .

الكلام في بعض افراد العيوب

مسألة: لا اشكال ولا خلاف في كون المرض عيوباً، واطلاق كثير وتصريح ببعضهم، يشمل حتى يوم بان يجده في يوم البيع قد تعرض له الحمى، وان لم يكن نوبة له في الاسبوع.

قال في التذكرة: الجذام والبرص والععنى والعيور والعمرج والقرن والفتق والرثق والقرع والصم والخرس عيوب اجتماعاً وكماء المرض، سواء استمر كما في المرض أو كان عارضاً ولو حمى يوم، والأصل في المرض،

(الكلام في بعض افراد العيوب) الذي صار محل الكلام، او ورد فيه الدليل.

مسألة: لا اشكال ولا خلاف في كون المرض عيوباً (يوجب الفسخ والارش) واطلاق كثير وتصريح ببعضهم، يشمل حتى يوم بان يجده المشتري (في يوم البيع قد تعرض له الحمى، وان لم يكن نوبة له في الاسبوع) او في اقل او اكتر من ذلك.

(قال في التذكرة: الجذام والبرص والععنى والعيور) وهو ععنى في احدى العينين (والعمرج والقرن) وهو العظم او اللحم النابت في الفرج (والفتق) في الرجل او المرأة (والرثق) وهو ضيق فرج المرأة (والقرع) وهو عدم الشعور في بعض مواضع الرأس بسبب المرض (والصم) والخرس عيوب اجتماعاً وكماء المرض، سواء استمر كما في المرض (الذي له ضعف يهياه للمرض دائمًا) او كان عارضاً ولو حمى يوم، والأصل في المرض،

.....
الزائدة والحوال والحوص والسيل واستحقاق القتل في الردة والقصاص
والقطع بالسرقة او الجنائية والاستساع في الدين عيوب اجماعاً .

ثم ان عدم حمى اليوم المعلوم كونها حمى يوم يزول في يومه ولا يعود
مبني على عدم موجبات الرد لا العيوب الحقيقة لأن ذلك ليس منقساً للقيمة

الزائدة والحوال) و هو انحراف خاص في العين (والحوص) وهو ضيق
في مؤخر العين (والسيل) و هو زيادة في الاجفان (واستحقاق القتل
في الردة) فيما اذا ارتدى العبد المسلم (او القصاص) بان كان قد قتل
انساناً عمداً (و) استحقاق (القطع بالسرقة او) استحقاق القتل والقطع
بسبب (الجنائية) كما في الزاني المحسن او قاطع يد الناس شلا (و
الاستساع في الدين) كما اذا كان مديوناً مكلفاً بان يسعى في اداء
دينه فكل هذه المذكورات (عيوب اجماعاً) انتهى كلام التذكرة .

(ثم ان عدم حمى اليوم المعلوم كونها حمى يوم يزول في يومه ولا يعود
مبني على عدم موجبات الرد) وان لم تكن عيوباً توجب احكام العيوب (لا
العيوب الحقيقة لأن ذلك) و هو حمى يوم (ليس منقساً للقيمة) .

وقد عرفت ان الميزان في ترتيب كل احكام العيوب نقص القيمة .

ثم ان العلامة لم يذكر العيوب النفسية كالجبن الزائد والتهور، و
الحسد، وما شبه، مع ان الظاهر انها ايضاً داخلة في العيوب بكل
المعنيين .

مسئلة

الحبل عيب في الاماء ، كما صرحت به جماعة ، وفي المسالك الاجماع
عليه في مسألة رد الجارية الحامل بعد الوطى .
و يدل عليه الاخبار الوارة في تلك المسألة .
وعليه في التذكرة باشتماله على تغيرير النفس لعدم يقين السلامة
بالوضع هذا ، مع عدم كون الحمل للبائع ، والافلام واضح .

(مسألة : الحبل عيب في الاماء) فيما اذا لم يكن من المولى ، والا
فاليبيع باطل (كما صرحت به جماعة ، وفي المسالك الاجماع عليه في مسألة
رد الجارية الحامل بعد الوطى) وستأتى هذه المسألة .
(ويدل عليه) اي على ان الحبل عيب (الاخبار الوارة في تلك
المسألة) .

(وعليه في التذكرة) وهذا دليل ثان بالإضافة الى الاجماع
المتقدم (باشتماله على تغيرير النفس) و ذلك (لعدم يقين السلامة) الام
(بالوضع) فان بعض النساء يهلكن في حال الولادة ، وقد نهى النبي
صلى الله عليه وآلـهـ عن الغرر (هذا ، مع عدم كون الحمل للبائع ، والا
فالامر واضح) لانه من بيع ام الولد ، وذلك باطل كما تقدم .
اللهم الا اذا كان من موارد جواز بيع ام الولد .
و حينئذ لا فرق بين ام الولد وغيرها من جهة العيب كما لا يخفى .

.....
و يؤيده عجز الحامل عن كثير من الخدمات، وعدم قابليتها للاستيلاد
الا بعد الوضع .

اما في غير الاماء من الحيوانات، ففي التذكرة انه ليس بعييب ولا يوجب الرد، بل ذلك زيادة في المبيع ان قلنا بدخول الحمل في بيع الحامل، كما هو مذهب الشيخ .

وقال بعض الشافعية يرد به و ليس بشئ ، انتهى .
ورجح المحقق الثاني كونه عيبا، وان قلنا بدخول الحمل في بيع الحامل لانه وان كان زيادة من وجه

(ويؤيده) وهذا دليل ثالث لكون الحمل عيبا (عجز الحامل عن كثير من الخدمات، وعدم قابليتها للاستيلاد) الذي يريد المشتري (الا بعد الوضع) هذافي حمل الجارية .

(اما) الحمل (في غير الاماء من الحيوانات، فـ) هل هو عيب ام لا؟ قال (في التذكرة انه ليس بعييب ولا يوجب الرد، بل ذلك) الحمل (زيادة في المبيع) كما اذا اشتري منا من الحنطة، فكان مقدار من و نصف (ان قلنا بدخول الحمل في بيع الحامل، كما هو مذهب الشيخ) حيث يرى ان الحمل تبع فهو داخل في بيع الحامل .

(وقال بعض الشافعية يرد) الحيوان (به) اي بالحمل (و ليس) كلامه (بشئ ، انتهى) كلام التذكرة .

(ورجح المحقق الثاني كونه عيبا ، وان قلنا بدخول الحمل في بيع الحامل) فتفصيل الشيخ لا وجه له (لانه وان كان زيادة من وجه) لانه

الا انه نقيصة من وجه آخر لمنع الانتفاع بها عاجلا ، ولانه لا يؤمن عليها من اداء الوضع الى ال�لاك .

والاقوى على قول الشيخ ما اختاره في التذكرة لعدم النقص في المالية بعد كونه زيادة من وجه آخر .

واداء الوضع الى ال�لاك نادر في الحيوانات لا يعبأ به .
نعم عدم التمكن من بعض الانتفاعات، نقص يوجب الخيار دون الارش

يحصل على ولد (الا انه نقيصة من وجه آخر، لمنع الانتفاع بها عاجلا)
اذ لا تتمكن الحامل من الكرب والسوق والركوب عليها ، وعدم اعطاء اللبن
وغير ذلك من اتجاه الانتفاعات ولو في بعض اوقات الحمل (ولانه
لا يؤمن عليها من اداء الوضع الى ال�لاك) وهذا نوع من النقص عند
العقلاء ، هذا .

(و) لكن (الاقوى) عند المصنف «ره) بناه (على قول الشيخ) من
ان الحمل للمشتري (ما اختاره في التذكرة) من انه ليس بعيوب يوجب
الرد (لعدم النقص في المالية بعد كونه زيادة من وجه آخر) .

وقد عرفت رأي المصنف بان النقص في المالية هو ميزان العيب .

(و) اما استدلاله باداء الوضع الى ال�لاك
ففيه ان (اداء الوضع الى ال�لاك نادر في الحيوانات لا يعبأ به)
عند العرف ، فلا يعذر ذلك عيبا عرفا .

(نعم عدم التمكن من بعض الانتفاعات، نقص يوجب الخيار دون
الارش) لعدم نقص في القيمة .

كوجдан العين مستأجرة .

و كيف كان ، فمقتضى كون الحمل عيبا في الاماء انه لو حملت الجارية المعيبة عند المشتري لم يجز ردها ، لحدوث العيب في يده سواه نقصت بعد الولادة ام لا ، ان العيب الحادث مانع ، وان زال على ماتقدم من التذكرة .

وفى التشكرة

فحال عدم التكهن (كوجدان العين مستأجرة) حيث يوجب الرد دون الارش .

(و كيف كان فـ) الاقوال في المسألة ثلاثة ١ـ ان الحمل عيب مطلقا ٢ـ و انه ليس بعيوب مطلقا ٣ـ و انه ان كان للبائع فهو عيب وان كان للمشتري فليس بعيوب .

ثم ان (مقتضى الحمل عيبا في الاماء انه لو حملت الجارية المعيبة) عند البائع ، وحملت (عند المشتري لم يجز ردها ، لحدوث العيب) الذى هو الحمل (في يده) اي يد المشتري .

وقد تقدم ان العيب الجدي عند المشتري يوجب اسقاط الرد بالعيوب القديم لدى البائع (سواء نقصت) الام (بعد الولادة ام لا) فان نفس الحمل عيب (لان العيب الحادث مانع ، وان زال على ماتقدم من التذكرة) فزواله لا يؤثر في رجوع الخيار .

(و) لكن (في) موضع آخر من (التذكرة) التفصيل بين زوال الحمل وبين بقائه – وهذا مختلف لكلامه السابق – .

لو كان المعيب جارية معيبة فحبلت ولدت في يد المشتري، فان نقصت بالولادة سقط الرد بالعيب القديم وكان له الارش وان لم تنتقص فالاولى جواز ردها وحدها من دون الولد الى ان قال : وكذا حكم الدابة لو حملت عند المشتري و ولدت، فان نقصت بالولادة فلارد ، وان لم تنتقص ردها دون ولدها، لانه للمشتري، انتهى .

وفي مقام آخر : لو اشتري جارية حائلا او بهيمة حائل فحبلت ثم اطلع على عيب، فان نقصت بالحمل ،فلارد ان كان الحمل في يد المشتري وبه قال

قال (لو كان المعيب جارية معيبة فحبلت ولدت في يد المشتري، فان نقصت بالولادة) بهزال او مرض او ما شبه (سقط الرد بالعيب القديم) لا سقاط العيب له (و كان له) اي للمشتري (الارش) ان كان العيب القديم مما يوجب الارش (وان لم تنتقص) بالولادة (فالاولى جواز ردها وحدها من دون الولد) لان الولد حصل في ملك المشتري (الى ان قال : وكذا حكم الدابة لو حملت عند المشتري و ولدت، فان نقصت بالولادة فلارد) لانه عيب جد يمنع الرد بالعيب القديم (وان لم تنتقص ردها دون ولدها، لانه) اي الولد (للمشتري ،انتهى) كلام التذكرة .

(و) قال (في مقام آخر : لو اشتري جارية حائلا او بهيمة حائل ، فحبلت ، ثم اطلع) المشتري (على عيب) فيها ، مضمون على البائع ، حيث انه كان قبل العقد او حدث قبل القبض (فان نقصت الجارية او الدابة) (بالحمل ،فلارد ان كان الحمل في يد المشتري) « ان كان » تأكيد لقوله « لو اشتري جارية حائلا » (و به قال

.....
الشافعى، وان لم تتنقص او كان الحمل فى يد البائع فله الرد، انتهى.
وفى الدروس لوحملت احداها يعنى الجارية والبهيمة عند
المشتري لا بتصرفه فالحمل له، فان فسخ رد الام مالم تتنقص بالحمل او
الولادة .

و ظاهر القاضى ان الحمل عند المشتري يمنع الرد، لانه اما

الشافعى) انه لا رد في هذه الصورة (وان لم تتنقص) بالحمل فى يد
المشتري (او) لم تحمل فى يد المشتري اصلا، بان (كان الحمل فى يد
البائع) وان نقص (فله الرد، انتهى) .

**والحاصل : ان اى صور اربع لان الحمل اما فى يد البائع ، واما فى يد
المشتري .**

وعلى كل حال، اما ان ينقص بعد الولادة ام لا، ففى ثلاث صور منها
تردد – وهى ما اذا حملت فى يد البائع و نقصت، وما اذا حملت فى يد
البائع و لم تتنقص، وما اذا حملت فى يد المشتري ولم تتنقص – وفي صورة
منها الترد – وهى ما اذا حملت فى يد المشتري و نقصت – .

(وفى الدروس لوحملت احداها يعنى الجارية والبهيمة عند
المشتري لا بتصرفه) اذ لو كان الحمل بتصرف المشتري كان التصرف مسقطا
للخيار – كما تقدم فى مسقطات الخيار – (فالحمل له) اي للمشتري لانه
حاصل فى ملكه (فان فسخ المشتري (رد الام) وحدها، وانماه الفسخ
(مالم تتنقص بالحمل او الولادة) والا فالنقص مانع من الرد .

(و ظاهر القاضى ان الحمل عند المشتري يمنع الرد) مطلقا (لانه اما

.....
بفعله او اهمال المراعات حتى ضربها الفحل ، وكلاهما تصرف، انتهى .
لكن صرخ في المبسوط باستواء البهيمة والجارية في انه اذا حملت
احداها عند المشترى و ولدت ولم تنقص بالولادة ، فوجد فيها عيابا دلام
دون الولد .

و ظاهر ذلك كله – خصوص نسبة منع الردالى خصوص القاضى
و خصوصا مع استدلاله على المنع بالتصرف لا حدوث العيب – تسالمهم
على ان الحمل الحادث عند المشترى في الامة ليس في نفسه عيبا ، بل
العيوب هو النقص الحادث بالولادة .

بفعله او اهمال المراعات) للبيع (حتى ضربها الفحل) واحبليها (وكلاهما
تصرف) لأن الاصح المفترض الى ذلك نوع من التصرف (انتهى) .
(لكن صرخ في المبسوط باستواء البهيمة والجارية في انه اذا
حملت احداها عند المشترى و ولدت ولم تنقص بالولادة فوجد المشترى
(فيها عيوبا دلام دون الولد) .

(و ظاهر ذلك كله) اي العبارات التي نقلناها من الفقهاء
– خصوص نسبة منع الردالى خصوص القاضى) مما يدل على ان سائر
العلماء لا يقولون بالمنع ، بل يقولون بجواز الرد (و خصوصا مع استدلاله)
اي القاضى (على المنع) عن الرد (بالتصرف) كما تقدم في كلامـ
(لا حدوث العيب) – فلم يقل القاضى ، لأن الحمل عيب (تسالمهم على
ان الحمل الحادث عند المشترى في الامة ليس في نفسه عيوبا ، بل العيب
هو النقص الحادث بالولادة) اي حدث بسبب الولادة نقص من هزال

و هذا مخالف للأخبار المتقدمة في رد الجارية الحامل الموطئة من عيب الحبل، وللجماع المتقدم عن المسالك، وتصريح هؤلاء يكون بالحبل عيبا يرد منه لاشتماله على التغريب بالنفس، والجمع بين كلماتهم مشكل خصوصا بملحوظة العبارة الاخيرة المحكية عن التذكرة من اطلاق كون الحمل عند البائع عيبا، وان لم ينقص، وعند المشتري بشرط النقص من غير فرق بين الجارية والبهيمة، مع ان ظاهر العبارة الاولى

او افضاء او مرغ او ما اشبه (وهذا) التسالم (مخالف للأخبار المتقدمة في رد الجارية الحامل الموطئة) وهي التي وطئها المشتري، رد (من) جهة (عيوب الحبل) حتى ان وطئها المشتري لم يسقط الخيار الناشئ من الحبل، فكان الحمل عيب كبير (وللجماع المتقدم عن المسالك، و) لا (تصريح هؤلاء) بكون الحبل عيبا يرد منه) فاذا اشتري جارية و وجد لها حاملا ردها، لأن الحمل عيب .

و عللوا ذلك بقولهم : (لا شتماله على التغريب بالنفس) لاحتمال هلاك الحامل عند الولادة (والجمع بين كلماتهم مشكل) حيث يظهر منهم مرة ان الحمل ليس بعيوب، ومرة ان الحمل عيب (خصوصا بملحوظة العبارة الاخيرة المحكية عن التذكرة من اطلاق كون الحمل عند البائع عيبا، وان لم ينقص) بالولادة (وعند المشتري بشرط النقص) ماتدل على ان الحمل بنفسه عيب (من غير فرق بين الجارية والبهيمة) كما صرحت بذلك التذكرة (مع ان ظاهر العبارة الاولى) التي نقلناها عن التذكرة بقولنا : واما في غير الاما من الحيوانات، ففي التذكرة انه ليس بعيوب ولا يوجد

كالتحريرو القواعد الفرق ، فراجع .

قال في القواعد : لو حملت غير الامة عند المشتري من غير تصرف فالاقرب ان للمشتري الرد بالعيوب السابق ، لأن الحمل زيادة ، انتهى .
وهذا بناء منه ان الحمل ليس عيوبا في غير الامة .

الرده فان هذه العبارة صريحة في الفرق ، حيث انه صرخ قبل ذلك
بكون الحمل في الاماء عيوبا يوجب الرد ، ثم صرخ بأنه في غير الاماء ليس
بعيوب (ك) عبارة (التحريرو القواعد الفرق) بين الحمل في الحيوان ، و
الحمل في الاما ، وانه في الحيوان ليس بعيوب في الاما عيب (راجع)
ثم ان قول المصنف «مع ان» خارج عن موضوع الكلام ، اذ موضوع
الكلام التنافي بين كلامي الفقهاء ، بان الحبل عيب ، وانه ليس بعيوب .
وقوله «مع ان» البيان تناف آخر في كلام العلامة بالذات لانه مرة
جعل حبل الحيوان عيوبا ، ومرة قال بان حبل الحيوان ليس بعيوب .
ثم اشار المصنف الى سائر كلمات الفقهاء في باب الحبل مما يدل
على التنافي بين جعلهم الحمل تارة عيوبا ، وتارة ليس بعيوب قوله : (قال
في القواعد : لو حملت غير الاما عند المشتري من غير تصرف) من المشتري
في هذا الحمل – فلا يكون تصرفًا حتى يكون مسقطا للخيار – (فالاقرب
ان للمشتري الرد بالعيوب السابق ، لأن الحمل) ليس بنقص حتى يوجب
اسقاطه لخيار العيب ، بل (زيادة) و (الزيادة لا تسقط الخيار) (انتهى)
كلام القواعد .

(و هذا بناء منه) اي من العلامة على (ان الحمل ليس عيوبا في غير الاما)

وفى الايضاح ان هذا بناً على قول الشيخ فى كون الحمل تابعاً للحامل، فى الانتقال ظاهر.

واما عندنا فالاقوى ذلك، لانه كالثمرة المتتجدة على الشجرة وكما لو اطارت الريح ثوباً للمشتري فى الدار المبتاعة، و الخيار له فلايؤثر.

(و) قال : (فى الايضاح ان هذا) الكلام من العلامة (بناءً على قول الشيخ فى كون الحمل تابعاً للحامل فى الانتقال) اى انتقال الحمل الى البائع اذا رد المشتري الحامل (ظاهر) اذ لم تنقص الحامل عند المشتري، بل زادت ورجعت الى البائع مع الزيادة.

(واما عندنا) حيث لا نقول بالانتقال، بل نقول بان الحمل للمشتري لانه تحقق فى ملكه فاذا رد المشتري الحامل كانت الحامل للبائع و الحمل للمشتري (فالاقوى) ايضاً (ذلك) اى ان الحمل عند المشتري لا يمنع من الرد باعيب القديم (لانه كالثمرة المتتجدة على الشجرة) فـان المشتري اذا وجد بالشجرة عيباً سابقاً وقد اثمرت عنده، لم يمنع الشرط المشتري، فاذا رد كانت الشجرة للبائع، والثمرة المتتجدة للمشتري (وكما لو اطارت الريح ثوباً للمشتري فى الدار المبتاعة) الحال ان (ال الخيار له) اى للمشتري (فلايؤثر) فى ابطال الخيار، فانه اذا اشتري المشتري داراً وكان له فيها الخيار، ثم اطارت الريح ثوباً للمشتري الى الدار لم يبطل وقوع الثوب فى الدار خياره، لانه ليس بتصرف، وان كان الثوب له وكذا الحال فى الثمرة المتتجدة.

.....
ويحتمل عدمه لحصول خطر ما ولنقص منافعها فانه لا تقدر على
الحمل العظيم ، انتهى .

و معاذكنا ظهر الوهم فيما نسب الى الايضاح ، من ان ماقربه في
القواعد مبني على قول الشيخ من دخول الحمل في بيع الحامل .
نعم ذكرى جامع المقاصد ان ماذكره المصنف ان تم ، فاما

(ويحتمل عدمه) اي عدم سقوط الخيار بالحمل عند المشتري (الحصول
خطرما) على الحامل بسبب الحمل (ولنقص منافعها) اي الحامل (فانها
لاتقدر على الحمل العظيم ، انتهى) .

(و معاذكنا) من نقل كلام الايضاح (ظهر الوهم فيما نسب الى
الايضاح ، من ان ماقربه في القواعد) من ان للمشتري الرد بالعيوب السابقة
ولا يضر الحمل عند المشتري في جواز الرد (مبني على قول الشيخ من
دخول الحمل في بيع الحامل) .

وانما ظهر الوهم لأن الايضاح صرح الرد على كل الاحتمالين .
وهما احتمال دخول الحمل في بيع الحامل ، واحتمال عدم دخول
الحمل في بيع الحامل ، لانه قال « واما عندنا » حيث لانقول بدخول
الحمل في بيع الحامل « فالاقوى ذلك » ايضا ، لأن الحمل كانت شمرة
المتجدد الى آخر ما ذكره .

(نعم) بناء كلام القواعد على كلام الشيخ ظاهر من جامع المقاصد
لانه (ذكرى جامع المقاصد ان ماذكره المصنف) وهو العلامة في القواعد (ان
تم) وقلنا : بان الحمل عند المشتري لا يضر الرد بالعيوب القديم (فاما

يخرج على قول الشيخ من كون المبيع في زمن الخيار ملكاً للبائع بشرط تجدد الحمل في زمان الخيار .

ولعله فهم من العبارة رد الحامل مع حملها على ما يتراءى من تعليله بقوله : لأن الحمل زيادة يعني أن الحامل ردت إلى البائع مع الزيادة لامع النقيصة .

يخرج على قول الشيخ من كون المبيع في زمن الخيار ملكاً للبائع) لأن الشيخ يرى أن الانتقال إلى ملك المشتري أنها هو بعد انتهاء زمان الخيار (بشرط تجدد الحمل في زمان الخيار .

اما اذا تجدد الحمل قبل القبض فلا شكل في أنه لا يمنع الرد بالعيوب القديم ، اذا الضمان قبل القبض على البائع بلا اشكال .
والحاصل ان الشيخ يقول بأن الحمل في زمن الخيار للبائع ، اذا فلما يمنع الحمل الرد بالعيوب القديم – وهذا ما ذكره العلامة في القواعد – فقول العلامة مبني على قول الشيخ وهكذا قال جامع المقاصد .

(ولعله) اي جامع المقاصد (فهم من العبارة) اي عبارة القواعد (رد الحامل مع حملها) ولذا كان مبناه على كلام الشيخ ، اذا الحمل لا يصح رده الا اذا كان ملكاً للبائع – وملكية الحمل للبائع لا يكون الا اذا قلنا بان المبيع في زمن الخيار للبائع – وانما فهم جامع المقاصد من القواعد « رد الحمل إلى البائع » (على ما يتراءى من تعليله) اي تعلييل القواعد (بقوله : لأن الحمل زيادة) فظنن ان العلامة يريد رد الحمل ، ففهم منه ذلك (يعني ان الحامل ردت إلى البائع مع الزيادة لامع النقيصة)

لكن الظاهر من التعليل : كونه تعليلا للعدم كون الحمل عيبا في غير الاماء .

وكيف كان فالاقوى في مسألة حدوث حمل الامه عدم جواز الرد مادام العمل .

وابتنا حكمها بعد الوضع وعدم النقص

فليس الحمل نقصا حتى يوجب اسقاط الخيار .

(لكن الظاهر) ان فهم جامع المقاصد تعلييل العلامة غير تمام ولذا كان بنا، كلام العلامة على كلام الشيخ غير تمام .

اذ الظاهر (من التعليل) المذكور في كلام القواعد (كونه تعليلا لعدم كون الحمل عيبا في غير الاماء) من البهائم فلا يمنع الرد بالعيوب القديم، اذ العيب نقيصة والحمل ليس بنقية، لأن القواعد اراد رد الحمل الى البائع حتى يبني كلامه على كلام الشيخ .

والحاصل ان العلامة قال ((الحمل ليس بعيوب لانه زيادة)) قصده (انه ليس نقية) وليس قصده ((انه يرد الحمل الى البائع)) وصاحب جامع المقاصد فهم الثاني ولذا بناه على كلام الشيخ الفائق ((بان المبيع في زمن الخيار ملك للبائع)).

(وكيف كان) مراد العلامة (فالاقوى في مسألة حدوث حمل الامه) عند المشتري (عدم جواز الرد) بالعيوب القديم (مادام الحمل) موجودا بان لم تضع الحامل حملها .

(وابتنا حكمها) اي حكم المسألة (بعد الوضع) للحمل (عدم النقص)

على ماتقدم من ان زوال العيب الحادث يؤثر في جواز الرده ام لا ؟
 واما حمل غير الامة فقد عرفت انه ليس عيبا موجبا للارش ، لعدم
 الخطر فيه غالبا ، وعجزها عن تحمل بعض المشاق لا يوجب الافوات بعض
 المنافع الموجب للتخيير في الردد دون الارش .
 لكن لما كان المراد بالعيب الحادث المانع عن الرد ما يعم نقص الصفات

بان لم تنقص بالوضع – وان نقصت لم تردد ، لأن النقص عيب حادث يمنع
 من الرد بالعيب القديم – (على ماتقدم) «خبر» «ابتنا» (من ان
 زوال العيب الحادث) هل (يؤثر في جواز الرده ام لا ؟) يؤثر هناك قولان
 قول بانه يؤثر لسقوط الرد بالحمل ، فلادليل على اعادة جواز الرد –
 بعد الوضع .

وقول بانه لا يؤثر لزوال المانع عن الردو هو الحمل – هذا كله في
 حمل الامة .

(واما حمل غير الامة) من سائر البهائم (فقد عرفت انه ليس عيبا
 موجبا للارش ، لعدم الخطر فيه غالبا) اذ قلما تموت البهيمة عند الوضع (و
 عجزها) مبتدء ، خبره «لا يوجب» (عن تحمل بعض المشاق) في حال
 ثقلها بالحمل (لا يوجب الافوات بعض المنافع الموجب) ذلك الفوات
 (التخيير في الرد) ان شاء رد ، وان شاء لم يرد (دون الارش) لانه
 لا يوجب نقص القيمة .

(لكن لما كان المراد بالعيب الحادث المانع عن الرد ما يعم نقص الصفات

غیر الموجب للارش ، وكان محققا هنا مضافا الى نقص آخر ، وهو كون المبيع متضمنا لمال الغير لان المفروض كون الحمل للمشتري ، اتجه الحكم بعدم جواز الرد حينئذ .

غير الموجب) ذلك النقص (للارش ، وكان) نقص الصفة (محقا هنا) لانه لا يتحمل المشاق في حال الحمل ، فنقص صفة قدرته (مضافا الى نقص آخر ، وهو كون المبيع متضمنا لمال الغير) الذي هو الحمل فانه ملك للمشتري (لان المفروض كون الحمل للمشتري) – بناءً على مارجحناه خلافا للشيخ الذي يرى ان الحمل للبائع – .

فخبر قوله : لكن لما كان ٠٠٠ قوله : (اتجه الحكم بعدم جواز الرد حينئذ) اي حين الحمل .

والحاصل فهنا مانعان من الرد ، الاول نقص الصفة ، والثانى اختلاط المبيع بملك الغير «فليس الشئ قائما بعينه» و اذا لم يكن قائما بعينه فليس له رده .

وحيث ان النقص ليس نقصا في المالية ، فليس له الارش ايضا ، و

الله العالم .

مسئلة:

الاكثر على ان الشيوبه ليست عيبا في الاما، بل في التحرير لانعلم فيه خلافا، ونسبة في المسالك - كما عن غيره - الى اطلاق الاصحاب لغبتها فيهن فكانت بمنزلة الخلقة الاصلية .

واستدل عليه ايضا برواية سماعة المنجبرة بعمل الاصحاب - على ما ادعاه المستدل - عن رجل باع جارية على انها بكر، فلم يجد لها كذلك، قال لا تردد عليه، ولا يجب عليه شئ انه قد يكون تذهب في حال مرض، او

(مسألة: الاكثر على ان الشيوبه ليست عيبا في الاما) فلا خيار ولا رد ولا ارش (بل في التحرير لانعلم فيه خلافا، ونسبة في المسالك - كما عن غيره - ايها (الى اطلاق الاصحاب) اي اطلاق كلامهم في عدم الرد - الالعيب خاصه - بان الشيوبه ليست عيباء والا لذكروها بين العيوب .

وانما لا تكون الشيوبه عيبا (لغبتها فيهن) اذا الغائب انهن غير ابكار (فكانت بمنزلة الخلقة الاصلية) وليس من العيوب الموجبة للخيار .
(واستدل عليه) اي على ان الشيوبه ليست عيبا (ايضا برواية سماعة المنجبرة بعمل الاصحاب - على ما ادعاه المستدل -) بانها منجبرة (عن رجل باع جارية على انها بكر، فلم يجد لها كذلك) اي بكر (قال عليه السلام: (لاترد عليه) اي على البائع (ولا يجب عليه) اي على البائع (شئ) اي ارش ، ل (انه قد يكون تذهب) البكاره (في حال مرض، او

وفي كلاماً لوجهين نظر .

ففي الاول : ما عرفت سابقاً من ان وجود الصفة في اغلب افراد الطبيعة انما يكشف عن كونها بمقتضى اصل وجودها المعتبر عنه بالخلقية

امري يصيّبها) كالقفر او ما اشبه ذلك .

ووجه الدلالة ان الامام عليه السلام لم يوجب الخيار بعدم البكاره مع الشرط فبدون الشرط اولى .

و لعل وجه عدم الخيار، مع وجود الشرط : ان الشرط هو ان لا يكون البائع او غيره قد مس الجارية وعدم البكاره لا يلازم مس البائع او غيره وهذا هو الظاهر من تعليل الامام عليه السلام .

ثم لا يخفى ان عدم كون الشيّبوة عيباً انما هو حسب المتعارف اما اذا كانت عيباً في بعض الازمنة او الاماكن ، او بعض اصناف الامااء ، او ما اشبه ذلك فالمناطق فيه العرف وتكون حينئذ عيباً .

(و) كيف كان ذ (ففي كلاماً لوجهين) اي «الغيبة» و «الرواية» (نظراً)
 (ففي الاول : ما عرفت سابقاً من ان وجود الصفة في اغلب افراد الطبيعة) لا ينفي بان لا تكون الصفة عيبا الا اذا كانت كاشفة عن الطبيعة، والشيّبوة ليست كذلك لمعلومية ان البكاره هي مقتضى الطبيعة .

فوجود الصفة في اغلب الافراد (انما يكشف عن كونها) اي تلك الصفة (بمقتضى اصل وجودها) في الطبيعة (المعتبر عنه) اي عن اصل الوجود (بالخلقية

الاصلية اذا لم يكن مقتضى الخلقة معلومافي ما نحن فيه ، والافتراض
الغالب لا يقدم على ما علم انه مقتضى الخلقة الاصلية .
وعلم كون النقص عنها موجبا لنقص المالية ، كما في ما نحن فيه خصوصا
مع ما عرفت من اطلاق مرسلة السياري

الاصلية اذا لم يكن مقتضى الخلقة معلومافي ما نحن فيه) اي في مورد
غلبة الصفة ، وقوله « اذا) متعلق « يكشف » اي ان الكشف عن اصل الخلقة
انما يحصل بالغلبة ، اذا لم يكن اصل الخلقة معلوما (والا) بان كان اصل
الخلقة معلوما (فمقتضى الغالب لا يقدم على ما علم انه مقتضى الخلقة
الاصلية) فاذا تعارض مقتضى الخلقة الاصلية و مقتضى الغالب قدم
الاول .

(و) لكن لا يخفى ان هذا مناف لما تقدم منه « ره » من تقديم الثاني
فراجع .

ثم ان تقديم مقتضى الخلقة الاصلية انما هو فيما اذا (علم كون النقص
عنها) اي عن الخلقة الاصلية (موجبا لنقص المالية) وهذا بناء من
الشيخ ره على ما اختاره سابقا من ان النقص انما يوجب الخيار اذا اوجب
نقصا في المالية (كما في ما نحن فيه) فان البكاره خلقة اصلية ، ونقصها
يوجب نقص المالية (خصوصا مع ما عرفت من اطلاق مرسلة السياري) من
قوله عليه السلام : كل ما كان في اصل الخلقة ، فزاد او نقص فهو عيب ،
فان البكاره كانت في اصل الخلقة ، فنقص ، اذا تحقق ان الشيوبه
عيب .

غاية ما يفيد الغلبة المذكورة هنا عدم تنزيل اطلاق العقد على التزام سلامة المعقود عليه عن تلك الصفة الغالبة، ولا يثبت الخيار بوجودها وان كانت نقصا في الخلقة الاصلية .

واما رواية سماعة فلادلاة لها على المقصود لتعليقه عليه السلام عدم الرد مع اشتراط البكرة باحتمال ذهابها بعارض . وقدح هذا الاحتمال اما لجريانه بعد قبض المشتري فلا يكون مضمونا على

و(غاية ما يفيد الغلبة المذكورة) اي غلبة الثبوة (هنا) في هذه المسألة (عدم تنزيل اطلاق العقد) اذا اطلق الطرفان ولم يشترطا البكرة (على التزام سلامة المعقود عليه عن تلك الصفة الغالبة) اي صفة الثبوة (ولا يثبت الخيار بوجودها) اي وجود الثبوة (وان كانت نقصا في الخلقة الاصلية) .

وعلى هذا فالمحصن والمشهور متافقان على عدم الخيار، لكن الاختلاف في ان المشهور يقولون : انه لا يثبت بعيب اصلا ، والمصنف يقول انه لا عيب و لكن لا يوجد الخيار .

(واما رواية سماعة فلادلاة لها على المقصود) الذي هو ان الثبوة ليست بعيب (لتعليقه عليه السلام عدم الرد مع اشتراط البكرة باحتمال ذهابها) اي البكرة (عارض) خارجي ، وقوله « باحتمال » متعلق بـ (تعليق) ، و « عارض » متعلق بـ (ذهبها) .

(وقدح هذا الاحتمال) و ايجابه رفع الشرط (اما لجريانه بعد قبض المشتري فلا يكون مضمونا على

واما لان اشتراط البكاره كناية عن عدم وطى احد لها، فسجرد ثبوتها لا يوجب تخلف الشرط الموجب للخيار، بل مقتضى تعليل عدم الرد بهذا الاحتمال انه لو فرض عدمه لثبت الخيار، فيعلم من ذلك كون البكاره صفة كمال طبيعي ، فعد مها نقص في اصل الطبيعة ، فيكون عيبا . و كيف كان فالاقوى ان الشيوبه عيب عرفا و شرعا .

البائع) فان الشرط هو البكاره الى حال القبض ، فاذا ذهبت البكاره بعد القبض لم يكن للمشتري حق على البائع .

(واما لان اشتراط البكاره كناية عن عدم وطى احد لها) لان المراد بالشرط البكاره الفعلية .

وعلى كون المراد بالشرط الكنائية (سجرد ثبوتها) اي الشيوبه (لا يوجب تخلف الشرط) ذلك التخلف (الموجب للخيار ، بل) الروايه على خلاف مطلوب المستدل ادل .

اذ (مقتضى تعليل) الامام عليه السلام (عدم الرد بهذا الاحتمال) اي احتمال جريانه بعد القبض (انه لو فرض عدمه) اي عدم هذا الاحتمال بان علمنا ذهاب بكارته مقابل القبض (لثبت الخيار) وهذا هو المطلوب (فيعلم من ذلك) الذى ذكرناه بقولنا « لو فرض » (كون البكاره صفة كمال طبيعي ، فعد مها نقص في اصل الطبيعة ، فيكون عيبا) وهذا خلاف ما ذكره المستدل من ان الشيوبه ليست عيبا ، واستدل له بهذه الروايه . (و كيف كان فالاقوى ان الشيوبه عيب عرفا و شرعا) اما عرفافواضح ، و

في ان الشيوبه ليست عيبا في الاماء
.....
الآنها لما غلت على الاماء لم يقتضي اطلاق العقد التزام سلامتها عن ذلك .

و تظهر الشرة فيما لو اشترط في متن العقد سلامة المبيع من العيوب مطلقا ، او اشترط خصوص البكارة فانه يثبت بفقدها التخيير بين الرد والارش لوجود العيب ، و عدم المانع من تأثيره .
ومثله ما لو كان المبيع صغيرة او كبيرة لم تكن الغالب

اما شرعا فرواية الساري وهذه الرواية (الآنها لما غلت على الاماء لم يقتضي اطلاق العقد) بيان لم يشترط المشتري البكارة - (الالتزام سلامتها) اي الاماء (عن ذلك) العيب .

(و تظهر الشرة) في كون الشيوبه عيبا ، او لا (فيما لو اشترط في متن العقد سلامة المبيع عن العيوب مطلقا) اي عيب كان (او اشترط خصوص البكارة فانه) اذا قلنا بانها عيب (يثبت بفقدها التخيير بين المرد و الاوش) كما هو شأن كل عيب (لوجود العيب ، و) ل (عدم المانع من تأثيره) فالمانع هو الاطلاق ، وهو مفقود في العقام .

والحاصل انه حيث تكون عيبا ، فاذا اشترطها يكون له الرد والارش اما اذا لم تكن عيبا ، فلم يكن للمشتري مع تخلفه الا الرد ، اذا ارش في باب الشرط - كما حققناه سابقا - .

(ومثله) في الشرة - و هذا دليل آخر على ان الشيوبه عيب -
(ما لو كان المبيع) امة (صغيرة او) كانت (كبيرة) ولكن (لم تكن الغالب

..... على صنفها الشيوبية فانه يثبت حكم العيب .

والحاصل ان غلبة الشيوبية مانعة عن حكم العيب لاموضوعه ، فاذا
ووجد ما يمنع عن مقتضاها ثبت حكم العيب .

ولعل هذا هو مراد المشهور ايضا .

ويدل على ذلك ما عرفت من العلامة ره في التحرير من نفي الخلاف
في عدم كون الشيوبية عيبا مع انه في كتبه بل المشهور - كما في الدروس -

على صنفها الشيوبية) كما لو كانت الامة لا مرئية ، وقد ولدت في بيتها - ولم
تكن مجنونة ولا مزوجة ولا محلاة - (فانه) اذا اظهرت ثيبة (يثبت حكم
العيب) من الرد والارش .

والحاصل ان غلبة الشيوبية مانعة عن حكم العيب (فلا رد ولا ارش (لا
موضوعه) حتى يقال : انها ليست بعييب اصلا (فاذا وجد ما يمنع عن
مقتضاها) اي مقتضى الغلبة بان كانت صغيرة او ما اشبه - كما ذكرناه -
(ثبت حكم العيب) من الرد والارش .

(ولعل هذا) الذي ذكرناه من انها الغلبة تمنع حكم العيب لا
موضوعه (هو مراد المشهور ايضا) فهم ينفون الحكم بنفي موضوعه .
(ويدل على ذلك) الذي ذكرناه من انها عيب عند المشهور ولكن
ليس لها حكم العيب (ما عرفت من العلامة ره في التحرير من نفي
الخلاف في عدم كون الشيوبية عيبا) اي لا خلاف في ان الشيوبية ليست
عييب (مع انه في كتبه كلها (بل المشهور - كما في المدروس)
نسبته الى المشهور

.....
على ثبوت الارش اذا اشترط البكاره ، فلو لان الثيبوبة عيب ، لم يكن ارش
في مجرد تخلف الشرط .

نعم يمكن ان يقال : ان مستندهم في ثبوت الارش ورود النص بذلك
فيما رواه في الكافي والتهذيب عن يونس في رجل اشتري جارية على
انها عذراء ، فلم يجد ها عذراء ، قال يردد عليه فضل القيمة اذا علم انه
صادق .

ثم انه نسب في التذكرة الى اصحابنا عدم الرد بعقتضى

(على ثبوت الارش اذا اشترط البكاره) فان الارش ليس الا في العيب
اذا تخلف الشرط - في نفسه - لا يوجب ارشا (فلا لا ان الثيبوبة عيب ، لم
يكن ارش في مجرد تخلف الشرط) فاللازم ان يكون مراد العلامة والمشهور
- في قولهم انها ليست بعيوب - انه ليس لها حكم العيب .

(نعم يمكن ان يقال ان مستندهم في ثبوت الارش) انه من باب
خلف الشرط وانما ثبت الارش للنص الخاص ، فليس الارش فيها من باب
العيوب .

وذلك لـ (ورود النص بذلك) الارش (فيما رواه في الكافي والتهذيب
عن يونس في رجل اشتري جارية على انها عذراء ، فلم يجد ها عذراء ، قال
يردد عليه فضل القيمة) وهو ارش التفاوت بين الثيب والبكر (اذا علم انه
صادق) في انه لم يجد ها عذراء .

(ثمانة نسب في التذكرة الى اصحابنا عدم الرد) لهذه الجارية (بعقتضى

رواية سماعة المتقدمة، و أوله بطاوجهنا به تلك الرواية .

و ذكر الشيخ في النهاية مضمون الرواية مع تعليلها الدال على تأويلها .

ولوشرط الثبوة فبيان بکراه کان له البرد لانه قد يقصد الثبیب لغرض

صحیح .

رواية سماعة المتقدمة) في اول هذه المسألة (و أوله) اى عدم الرده مع انه حسب الشرط يتلزم ان يكون للمشتري البرد (بما وجهنا به تلك الرواية) من احتمال حدوث الثبوة بعد القبض ، او کون المراد من الشرط عدم وطى انسان لها ، لا الباركة الفعلية .

(و ذكر الشيخ في النهاية مضمون الرواية) او رواية سماعة (مسح تعليلهما) اى قوله عليه السلام « انه قد يكون تذهب في حال مرض اوامر يصيبهما) (الدال على تأويلهما) اى تأويل الرواية بما ذكرناه من الاحتمالين فان تعليل الامام عليه السلام دال على التأويل المذكور .

(و) هنا مسألة اخرى و هي انه (لو شرط الثبوة) لأن المشتري لا يقدر على البكر - مثلا - (فبيان بکراه کان له البرد) لتخالف الشرط .

ان قلت : هذا الشرط غير عقلائي فلا اثر له .

قلت : بل هو عقلائي (لانه قد يقصد الثبیب لغرض صحيح) عند العقلاء .

مسئلة

ذكر في التذكرة والقواعد من جملة العيوب عدم الختان في العبد الكبير لأنه يخاف عليه من ذلك وهو حسن على تقدير تحقق الخوف على وجه لا يرغب في بذل ما يبذل لغيره بازائه .
و يلحق بذلك المعلوم غير المجدّر فإنه يخاف عليه لكثره موت المعاليم بالجدرى .

و

(مسألة : ذكر في التذكرة والقواعد من جملة العيوب عدم الختان في العبد الكبير) فللمشترى حق الرد والارش اذا كان بينه وبين المختون تفاوت (لأنه يخاف عليه من ذلك) اي الختان ، بان يموت (وهو حسن على تقدير تتحقق الخوف على وجه) عقلائي ، بحيث (لا يرغب في بذل ما يبذل لغيره) من العبيد المختونين (بازائه) .
لكن الظاهر وجوب تقييد ذلك بما اذا كان العبد مسلما اذا لا يجب ختان العبد الكافر الذي يقر على كفره .
(و يلحق بذلك) اي غير المختون (المعلوم غير المجدّر) الذي هو في معرض الاصابة بمرض الجدرى (فإنه يخاف عليه لكثره موت المعاليم بالجدرى) .
(و) ان قلت : ليس هذان نقصانى الخلقة الاصلية ، وقد تقدم ان الميزان فى العيب النقص فى الخلقة الاصلية .

مثل هذين وان لم يكن نقصانى الخلقة الاصلية ، الا ان عروض هذا النقص اعني الخوف مخالف لمقتضى ما عليه الاغلب في النوع او الصنف . و لو كان الكبير مجنوبا من بلاد الشرك ، فظاهر القواعد كون عدم الختان عيبا فيه مع الجهل دون العلم .

و هو غير مستقيم لأن العلم والجهل بكونه مجنوبا لا يؤثر في كونه عيبا نعم لما كان الغالب في المجلوب عدم الختان لم يكن اطلاق العقد الواقع

قللت : (مثل هذين) اي غير المختون وغير المجدرا (وان لم يكن نقصا في الخلقة الاصلية ، الا ان عروض هذا النقص اعني الخوف) من الجد رئي او ارادة الاختنان (مخالف لمقتضى ما عليه الاغلب في النوع) لکل العبيد (او الصنف) كالعبد المسلم - مثلا .

(و لو كان الكبير مجنوبا من بلاد الشرك ، فظاهر القواعد كون عدم الختان عيبا) ايضا (فيه) اي في المجلوب (مع الجهل) بانه مجنوب من بلاد الشرك (دون العلم) لانه مع العلم اقدم بنفسه على هذا الضرر فهو مثل ان يقدم على اشتراء المعيب .

(وهو) اي تفصيل العلامة (غير مستقيم) فان ظاهر كلام العلامة انه مع العلم ليس العبد بمعيب وهذا غير تمام (لأن العلم والجهل بكونه مجنوبا لا يؤثر في كونه عيبا) و انما يؤثران في عدم ترتيب حكم العيب مع العلم بكونه مجنوبا .

(نعم لما كان الغالب في المجلوب عدم الختان لم يكن اطلاق العقد الواقع

في ان عدم الختان عيب في العبد الكبير ٣٦٩
عليه مع العلم بجلبه التزاماً بسلامته من هذا العيب كما ذكرنا نظيره في الثيب .

و تظهر الشرة هنا ايضاً فيما لو اشترط الختان فظهور اغلف فيثبت الرد والارش .

فاحرجال العلامة الشيوبه و عدم الختان في الكبير المجلوب مع العلم بجلبه من العيوب لكونه ره في مقام عدم العيوب الموجبة فعلاً للخيار .

عليه) اي على المجلوب (مع العلم) اي علم المشتري (بجلبه التزاماً بسلامته من هذا العيب كما ذكرنا نظيره في الثيب) من انه عيب، ولكنه لا يوجب الخيار .

(و تظهر الشرة) بين كون عدم الختان عيباً، او ليس بعيوب (هنا ايضاً) كما ذكرنا في ظهور الشرة بين كون الشيوبه عيباً ام لا (فيما لا يشترط المشتري (الختان فظهور اغلف فيثبت الرد والارش) اذا كان عدم الختان عيباً .

اما اذا لم يكن عيباً فانه لا يثبت الا الرده، اذا لارش في تخلف الشرط – كما ذكرنا في باب الشيوبه .

(فاحرجال العلامة) اي ذكره (الشيوبه و عدم الختان في الكبير المجلوب مع العلم) اي علم المشتري (بجلبه من العيوب) «من» متعلق بـ «احرجال» (لكونه ره في مقام عدم العيوب الموجبة فعلاً للخيار) .
و قد عرفت ان المجلوب لا خيار فيه الا بالشرط ، وذلك لاقدام المشتري على اشتراط العيوب .

مسئلة

عدم الحيض مِنْ شأنها الحيض بحسب السن والمكان وغيرهما من
الخصوصيات التي لها مدخلية في ذلك عيب ترد معه الجارية، لانه خروج
عن المجرى الطبيعي .

ولقول الصادق عليه السلام : وقد سُئل عن رجل اشتري جارمة مد ركبة
فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر، و ليس بها

(مسألة : عدم الحيض مِنْ شأنها الحيض) والمراد بالشأن ، الشأن
الفعلى لا الشأن التقديرى ، فان الكثير من النساء ينقطع عنهن الحيض
في اواخر سن الحيض ، مثل ما اذا اقترب سننهم من الخصمين في غير
القرشية ، ومن الستين في القرشية ، فان الانقطاع حينئذ ليس عيباً بالغلبة
هذا الانقطاع كما لا يخفى (بحسب السن) بين التاسعة وسن اليأس (و
المكان) فان في البلاد الحارة تحيّض المرأة اسرع من حيضة في البلاد
الباردة (وغيرهما من الخصوصيات التي لها مدخلية في ذلك) الحيض
خصوصية المزاج العام للقبيلة ، فان بعض القبائل لحرارة مزاجها
تحيّض اسرع - الى غير ذلك - (عيب ترد معه الجارية ، لانه) اي عدم
الحيض (خروج عن المجرى الطبيعي) وقد عرفت سابقاً ان الخروج عن
المجرى الطبيعي عيب .

(ولقول الصادق عليه السلام : وقد سُئل عن رجل اشتري جارمة
مد ركبة فلم تحض عنده حتى مضى لها) عند الرجل (ستة أشهر) وليس بها

حمل ، قال ان كان مثلها تحیض و لم يكن ذلك من كبر فهذا عیب تردمنه و ليس التقیید بعض ستة اشهر الا في مورد السؤال، فلا داعي الى تقیید کونه عیباً بذلك كمافي ظاهر بعض الكلمات .

نم ان حمل الروایة على صورة عدم التصرف في الجاریة حتى بمثل قول المولى لها : اسكنى ما^ا او اغلق الباب في غایة البعد

حمل) فمع العمل ينقطع الحیض غالباً، فهل له خياراً لا (قال) عليه السلام (ان كان مثلها تحیض و لم يكن ذلك) الانقطاع عن الحیض(من كبر) كسن اليأس (فهو عیب تردمنه) والمفهوم منه انه ان لم تكن كذلك فليس بذلك عیب .

(و) لا يخفى انه (ليس التقیید بعض ستة اشهر الا في مورد السؤال) فلا يشترط مضي هذه المدة ، بل اذا لم تحضر في مدة اقل من ذلك مع کون المتعارف تحیضاً كانت ايضاً معيبة (فلا داعي الى تقیید کونه) اى کون عدم الحیض (عیباً بذلك) اى بعض ستة اشهر (كمافي ظاهر بعض الكلمات) وهو عبارۃ الشرائع .

(ث) ان حمل الروایة على صورة عدم التصرف في الجاریة) اى تصرف (حتى بمثل قول المولى لها : اسكنى ما^ا او اغلق الباب) ماتقدم من انه مسقط للرد ، فهو (في غایة البعد) اذكيف تبقى الجاریة في بیت شخص ستة اشهر، ثم لا يتصرف الشخص فيها حتى بامثال هذه التصرفات فلا بعد من القول بان مطلق التصرف ليس مسقطاً ، بل المسقط هو

.....
و ظاهر الحال في السرائر عدم العمل بضمون الرواية رأساً .

التصرف الدال على الرضا او المغير او الناقل .

(و) لكن (ظاهر الحال في السرائر عدم العمل بضمون الرواية
رأسا) بناءً منه على عدم العمل باخبار الآحاد ، وفيه نظر واضح .

ثم انه لو كانت طبيعة نساء منطقه خاصة عدم التحيض هذه المدة
او اكثر، فليس ذلك بعيب اذا علم المشتري، اما اذا لم يعلم فيه اشكال
بل لا يبعد القول بالخيار، لانه خروج عن المتعارف وان لم يكن عيبا
بالنسبة الى نساء المنطقه .

مسئلة

الاباق عيب بلاشكال ولاخلاف، لانه من افحش العيوب .
ويدل عليه صحيحة ابي همام الآتية في عيوب السنة .
لكن في رواية محمد بن قيس : انه ليس في الاباق عهدة .
ويمكن حملها على انه ليس كعيوب السنة يكفي حدوثها بعد العقد
كما يشهد قوله عليه السلام - في رواية يونس - : ان العهدة في الجنون و

(مسألة : الاباق) في العبد ، بان يكون من طبعه الاباق ، وان لم
يأبقي عند المشترى (عيب بلاشكال ولاخلاف ، لانه من افحش العيوب) عرفا
(ويدل عليه صحيحة ابي همام الآتية في عيوب السنة) مما يمكن منشأ
المرض قبل سنة من ظهوره ، ففي آخر الصحيحه فقال له يعني للمرضا
عليه السلام فالاباق ؟ قال عليه السلام : ليس الاباق من ذا ، الا ان يقيم
البينة انه كان قد اباق عنده .

(لكن في رواية محمد بن قيس : انه ليس في الاباق عهدة) اي عهدة
البائع ، مما ظهره عدم الخيار .

(ويمكن حملها على انه ليس) الاباق (كعيوب السنة) بحيث (يكفي
حدوثها بعد العقد) في الخيار ، اذ كثيراً ما يحدث الاباق بعد اشتراك
المشتري له كسائر العيوب التي تحدث عند المشترى ولا يلزم بها البائع
(كما يشهد) على هذا العمل (قوله عليه السلام - في رواية يونس - : ان
العهدة في الجنون و

البرص سنة، بل لا بد من ثبوت كونه كذلك عند البائع، والافحاد عنه عند المشتري ليس في عهدة البائع، ولا خلاف اذا ثبت وجوده عند البائع . وهل يمكن المرءة عنده، او يشترط الاعتياد، قوله، من الشك في كونه عيبا، والاقوى ذلك وفaca ظاهر الشرائع وصريح التذكرة، لكون ذلك بنفسه نقصا بحكم العرف .

• ولا يشترط باقه عند المشتري قطعا .

البرص سنة، بل لا بد من ثبوت كونه، اي العبد (ذلك) اي آبقا (عند البائع، والافحاد عنه عند المشتري ليس في عهدة البائع) . اللهم الا اذا اكشف ذلك عن نفسية دنيئة، كسائل النفسيات المنحطة بما يدفع في العرف عيبا (ولا خلاف) في الخيار (اذا ثبت وجوده) اي الباقي (عند البائع) لانه عيب كما تقدم .

(وهل يمكن المرءة عنده) بان ابق عند البائع مره (او يشترط الاعتياد قوله) وقد جعل المسالك الاعتياد بالمرتين فما فوق (من الشك في كونه عيبا) اذا ابق مره والاصل عدم العيب، فاللازم الاكثر من مره (والاقوى ذلك) اي كفاية المرءة في كونه عيبا (وفaca ظاهر الشرائع وصريح التذكرة لكون ذلك) اي الباقي عند البائع مره (بنفسه نقصا) وان لم يكن اعييادا (بحكم العرف) .

لكن ربما يقال : انه فرق بين الاعتياد وبين ذلك، اذ كثيرا ما لا تكون المرءة نقصا خصوصا اذا علم بأنه تائب او كان باقه عند البائع لضغط عليه او ما شبهه . (و) كيف كان، ف (لا يشترط باقه عند المشتري قطعا) اذا العيب يتحقق بدون ذلك .

مسئلة

الثلل الخارج عن العادة في الزيت والبذر ونحوهما عيب، يثبت
به الرد والارش ، لكون ذلك خلاف ما عليه غالب افراد الشئ .
وفى رواية ميسير بن عبد العزىز، قال : قلت لا بى عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري زق زيت يجده فيه درد يا ، قال ان كان يعلـم ان
الدردى يكون في الزيت فليس عليه ان يردده ، وان لم يكن يعلم ، فله ان
يردده .

نعم فى رواية السكونى ، عن جعفر عن أبيه

(مسئلة : الثلل الخارج عن العادة في الزيت والبذر ونحوهما عيب
يثبت به الرد والارش) اذا كان هناك تفاوت بين ذى الثلل وغيره فى
القيمة (لكون ذلك) الثلل (خلاف ما عليه غالب افراد الشئ) فهو خلاف
المجرى الطبيعي للجنس .

(وفى رواية ميسير بن عبد العزىز، قال : قلت لا بى عبد الله عليه
السلام في الرجل يشتري زق زيت يجده فيه درد يا) الدردى من الزيت و
غيره ما يبقى في أسفله كمامي اللغة (قال ان كان يعلم ان الدردى
يكون في الزيت فليس عليه ان يردد) لانه اقدم بنفسه على ذلك (وان لم
يكن يعلم ، فله ان يردد) لانه عيب ، والرواية وان لم تذكر الارش لكنه يفهم
ذلك من القواعد العامة .

(نعم فى رواية السكونى ، عن جعفر عن أبيه) عليهم السلام ما يدل

ان عليا قضى في رجل اشتري من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربيا ، فخاصمه الى على عليه السلام ، فقال له على عليه السلام : لك بكيل الرب سمنا ، فقال له الرجل انما بعثه منه حكرة فقال له على عليه السلام : انما اشتري منك سمنا ولم يشتري منك ربيا .

قال في الواقفي يقال : اشتري المتاع حكرة اي جملة .

وهذه الرواية بظاهرها مناف لحكم العيب من الردا والارش ، وتوجيهها بما يطابق القواعد مشكل

على حكم آخر ، وهو حق المشتري في ان يأخذ المقدار الناقص مكان الدردي (ان عليا عليه السلام) قضى في رجل اشتري من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربيا) الرب دردي السمن (فخاصمه الى على عليه السلام ، فقال له على عليه السلام : لك بكيل الرب سمنا) تأخذه من البائع (فقال له الرجل البائع (انما بعثه منه حكرة) اي جملة فلست مكلفا باعطائه بدل الرب (فقال له على عليه السلام : انما اشتري منك سمنا ولم يشتري منك ربيا) فيجب عليك ان تفني بما بعثه .

(قال في الواقفي يقال : اشتري المتاع حكرة اي جملة) فمعنى احتكرها حكرة ، اي جمعها جميعا ، ومعنى حكرة اي جملة و مجموعا لا ، ان يكون الاشتراك على نحو كل كيل بذلك .

(وهذه الرواية بظاهرها مناف لحكم العيب) اي حكم العيب المستفاد من النص و الفتوى (من) اختيار المشتري بين (الردا او الارش) و توجيهها بما يطابق القواعد مشكل) بان يقال : ان البيع كان كليا و كان

وربما استشكل في اصل الحكم بصححة البيع لو كان كثيرا للجهل بقدار البيع .

وكافية معرفة وزن السمن بظروفه خارجة بالاجماع ، كما تقدم ، او مفروضة في صورة انضمام الظرف المفقود هنا ، لأن الدردی غير متمول .

اعطائه العكة من باب الوفاء .

ووجه الاشكال في ذلك ان ظاهر الرواية ان البيع كان شخصيا لا كليا وكيف كان فان كان البيع على نحو الكل ، فلاشك في مطابقة الرواية للقواعد العامة .

(وربما استشكل في اصل الحكم بصححة البيع) - لاما في الرواية من اعطاه السمن مقابل الدردی - (لو كان) الدردی (كثيرا) و ذلك (للجهل بقدار البيع) و بيع العجهول باطل .

(و) ان قلت : لان سلم بطلان بيع العجهول - اذا كان معلوما في الجملة - لانه ورد صحة بيع المظروف بظروفه مع ان مقدار المظروف مجھول قلت : (كفاية معرفة وزن السمن بظروفه خارجة بالاجماع) والنص فلايقاد عليه ما نحن فيه الا اذا ثبتت حجية الرواية ، وعمل بها المشهور (كما تقدم) الكلام حول بيع المظروف بظروفه (او مفروضة في صورة انضمام الظرف) في البيع ، فكان الشارع اكتفى بمعرفة الجملة و ان كانوا من جنسين (المفقود هنا) صفة «الظرف» .

و ذلك (لان الدردی غير متمول) فهو من باب انضمام ما يملك الى ما لا يملك ، فقد رما يملك مجھول .

و الاولى ان يقال : ان وجود الدردئ ان افاد نقصانى الزيت من حيث الوصف و ان افضى بعد التخلص الى نقص الكم نظير الغش فى الذهب كان الزائد منه على المعتاد عيبا و ان اف्रط فى الكثرة .
ولاشكال فى صحة البيع حينئذ لان البيع زيت و ان كان معيوبا .

لكن لا يخفى مالية النفل ايضا لانه سمن ردئ ، لانه ليس بسمن اصلا
(والاولى ان يقال) ان البيع اما كلى او شخصى .
فاذ اذا كان كلية فلا شكل فى صحة البيع وانه يلزم اعطائه الناقص .
وان كان شخصيا ف (ان وجود الدردئ ان افاد نقصا فى الزيت من حيث الوصف) باه يقال - عرفا - انه زيت ردئ (وان افضى بعد التخلص الى نقص الكم) لانه ان صفى من الدردئ كان ناقصا كما (نظير الغش فى الذهب) الذى هو ناقص كيفاه حيث يقال انه ذهب ردئ لكنه بعد التصفية يكون ناقصا كما و (كان الزائد منه) اي من النقص الكنى (على المعتاد) كما لو كان النفل المتعارف اوقية فكان فى هذا العنك او قيتين (عيوبا) .

و من المعلوم ان حكم العيب الردا و الارش - ان كان العيب موجبا للتفاوت - (وان اف्रط) النفل (فى الكثرة) اذ الكثرة لا تخرج عن موضع المعيب الذى له حكم الرد والارش .
ولاشكال فى صحة البيع حينئذ لان البيع زيت وهو ما اشتراه المشتري (وان كان معيوبا) فحاله حال الامور المعيوبة .

وعليه يحمل مافي التحرير، من ان الدردى في الزيت والبدري عيب موجب للردو والارش وان لم يفدي انقصا في الكم، فان باع مافي العكة بعد وزنها مع العكة ومشاهده شئ منه تكون اماره على باقيه، وقال: بعلك مافي هذه العكة من الزيت كل رطل بكتاه، فظاهر امتزاجه بغيره غير الموجب لتعييه فالظاهر صحة البيع، وعدم ثبوت الخيار اصلا، لانه اشتري السمن الموجود في هذه العكة، ولا يقدر الجهل بوزنه

(وعليه) اي على ما ذكرناه من كونه نقصا في الوصف (يحمل مافي التحرير، من ان الدردى في الزيت والبدري عيب موجب للردو والارش) اذ لا يمكن ان يريد به صورة النقص في الكم ابتداءاً الذي اشرنا اليه بقولنا: (وان لم يفدي) الدردى الموجود (الانقصافى الكم) كما لو كان فوق العكة سمن صافى، وتحته الدردى، فكان السمن مثلانصف الكم المشتري (فان باع مافي العكة بعد وزنها مع العكة ومشاهده شئ منه) بحيث (تكون) تلك المشاهدة (amarah على باقيه، وقال: بعلك مافي هذه العكة من الزيت كل رطل بكتاه) مع علمها بعدد الارطال، والا كان من المجهول كما لا يخفى (فظاهر امتزاجه بغيره) امتزاجا (غير الموجب لتعييه) بان لم يكن الدردى خليطا، بل كان في الاسفل مثلاً - لانه اذا اوجب التعريب كان من نقص الكيف كما تقدم - (فالظاهر صحة البيع) فليس البيع باطلاق (عدم ثبوت الخيار اصلا) لارداً ولا ارتداً (لانه اشتري السمن الموجود في هذه العكة) كيما كان، فلا جهل حتى يوجب البطلان، ولا تعيب حتى يوجب الخيار (ولا يقدر الجهل بوزنه) اي وزن السمن لانه لا يعلم كم

.....

للعلم به مع الطرف .

و المفروض معرفة نوعه بلاحظة شئ منها بفتح رأس العكة ، فلا عيب
ولاتبعض صفة .

الا ان يقال : ان اطلاق شراء مافى العكة من الزيت فى قوه اشتراط
كون ما عدا العكة سمنا ، فيلحق بما سيجيئ فى الصورة الثالثة من اشتراط
كونه بقدار خاص .

السمن ، وكم الدردئ (للعلم به مع الطرف) ومثل هذا العلم كاف ، كما
فى كل مورد يشتري الانسان الشئ المخلوط ، مع انه لا يعلم كمية كل واحد
من الخلطيين – وهذا وجه انه لا بطلان للبيع .

(و) اما وجه انه لا خيار له ، فلان (المفروض معرفة نوعه بلاحظة
شئ منها) لانه لاحظ شيئا مافى العكة (بفتح رأس العكة ، فلا عيب و
لاتبعض صفة) فليس له خيار العيب ، وخيار تبعض الصفة ، فالمفروض
انه اشتري تمام مافى العكة والظرف لاتبعض فيه .

(الا ان يقال) ان له خيار الشرط ، لـ (ان اطلاق شراء مافى العكة
من الزيت فى قوه اشتراط كون ما عدا العكة سمنا) اذا كان قد همذ لك
اذ قد يكون القصد شراء مافى العكة – مهما كان – وقد يكون القصد
شراء السمن الذى فى العكة (فيلحق) هذا البيع (بما سيجيئ فى الصورة
الثالثة) وهى ما ذكره بعد ذلك بقوله « ولو باع مافى العكة من زيت »
(من اشتراط كونه بقدار خاص) مما يلزم منه تبعض الصفة فله
ال الخيار .

.....
وان باعه بعد معرفة وزن المجموع بقوله : بعتك مافي هذه العكة
فتبيين بعضه دردياه صح البيع في الزيت مع خيار بعض الصفة، قال في
التحrir : لو اشتري سمنا فوجد فيه غيره تخير بين الرد واخذ ما وجد من
السمن بنسبة الشمن .

ولوباع مافي العكة من الزيت على انه كذا او كذا ارطلا ، فتبين نقصه عنه
لوجود الدردی صح البيع ، وكان للمشتري خيار تخلف الموصف او الجزء
على

(وان باعه بعد معرفة وزن المجموع بقوله : بعتك مافي هذه العكة)
وكان القصد السمن الموجود فيه ، لا مطلق مافيه (فتبين بعضه درديا صرح
البيع في الزيت) فقط ، لانه مصب العقد (مع) ان له (خيار
بعض الصفة) لأن بعض الصفة ظهرت أنها ليست الجنس
المقصود بالاشتراء .

ولذا (قال في التحرير : لو اشتري سمنا فوجد فيه غيره تخير بين الرد
للكل (و) بين (اخذ ما وجد من السمن بنسبة الشمن) الى المجموع ، فان
كان نصف العكة سمنا كان له نصف الشمن و هكذا .

(ولوباع مافي العكة من الزيت على انه كذا و كذا رطلا ، فتبين نقصه
عنه لوجود الدردی) و انه اقل من الارطال المشترأة (صح البيع) لانه
ليس بمحظول (و) لكن (كان للمشتري خيار تخلف الموصف) لأن هذا
السمن ليس له وصف كذائية الارطال (او الجزء) فهو خيار بعض الصفة .
وانعاتردد نافي ان خيار تخلف الموصف ، او تخلف الجزء ، لانه مبني (على

الخلاف المتقدم فيما لوباع الصبرة على انه اذا وذا افظه رنافقا .

ولوباعه مع مشاهدته ممزوجا بحالا يتمول بحيث لا يعلم قد رخص صوص الزيت ، فالظاهر عدم صحة البيع وان عرف وزن المجموع مع العكة لان كفاية معرفة وزن الطرف والمظروف انما هي من حيث الجهل الحال من اجتماعهما من انضمام مجھول آخر غير قابل للبيع ، كما لو علم بوزن مجموع الطرف والمظروف ، لكن علم بوجود صخرة في الزيت مجھولة الوزن .

الخلاف المتقدم فيما لوباع الصبرة على انه اذا وذا افظه رنافقا (فظه رنافقا) وانه هل هو من خيار تخلف الوصف او خيار تخلف الجزء؟

(و لوباعه مع مشاهدته ممزوجا بحالا يتمول) كالتراب ، بخلاف الدردي الذى يتمول ولكن بقيمة انقص (بحيث لا يعلم قد رخص صوص الزيت ، فالظاهر عدم صحة البيع) اصلا ، لانه من بيع المجھول (وان عرف وزن المجموع مع العكة) .

و ذلك (لان كفاية معرفة وزن الطرف والمظروف انما هي من حيث الجهل الحال من اجتماعهما) .

فالشارع انما اجاز الجهل بقدر ما في العكة فيما اذا اشتراه مع العكة اذا كان ما في العكة مما يتمول (لا من انضمام مجھول آخر غير قابل للبيع) كما هو مورد الكلام الآن ، فانه باطل ولم يجزه الشارع (كما لو علم بوزن مجموع الطرف والمظروف ، لكن علم بوجود صخرة في الزيت مجھولة الوزن) فان البيع باطل حينئذ لوجود جهالتين هنا ، والشارع انما اجاز جهالة واحدة وهي الجهالة الناشئة من قبل الطرف .

محتويات الكتاب

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
كلمة الشارح	٣
في عدم سقوط خيار الرؤية ببذل التفاوت وابدال العين	٤
في ثبوت خيار الرؤية في كل عقد واقع على عين شخصية	٩
في اختلاف البائع والمشتري في الوصف	١٢
في اختلاف الأقوال في النسج	١٢
خيار العيب	٢٠
في ظهور العيب في المبيع	٣٢
مسقطات خيار العيب	٤٣
في النصوص الدالة على ان الوطنى مانع عن رد الجارية	٧٦
في ان الحمل عيب اجماعا	٨٣
في ان العمل بظاهر بعض الاخبار يستلزم مخالفته من وجوه اخر	٩١
في التفصيل بين ان تكون الجارية بكرأ او ثيبا	١٠٥
في ما اذا انضم مع الحمل عيب آخر	١١١
في ان حدوث العيب عند المشتري مسقط للرد	١١٢
في ان العيب المانع من الرد بعض المصنفة	١٤٥
في سقوط الارض فقط	١٢٢

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
فى سقوط الرد و الارش معا	١٨٨
فى الامور التى يسقط بها الرد و الارش	١٩٩
فى عدم بيان عيب المعيب للمشتري	٢٢١
فى اختلاف المتباعين	٢٥٠
فى ماهية العيب	٣٠٧
فى ان العرض عيب	٣٤١
فى ان الحبل عيب فى الاما	٣٤٣
فى ان الشيбوبة ليست عيبا فى الاما	٣٥٨
فى ان عدم الختان عيب فى العبد الكبير	٣٦٢
فى ان عدم الحيض من شأنها الحيض عيب	٣٧٠
فى ان الاباق عيب	٣٧٣
فى ان التفل الكثير عيب	٣٧٥
محتويات الكتاب	٣٨٤